

إِلَّوْلُو الْمُصْنُوعِ

فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَشَارِ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا
الْإِسَامُ النَّوَوِي
فِي

الْمَجْمُوعِ

إِعْدَاد
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الرَّعْلِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

رمادي للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموع
أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ
صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَحَسَنِهِ
وَضَعِيفِهِ وَبَيَانِ عِلَالِهِ
الإمام النووي

الليث المصنوع

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٧م - ١٩٩٦م

رمادي للنشر

صِبْ: ٧٤٨٦ - الدَّمَام: ٣١٤٦٢ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٣٣٧٧٧ - فاكس: ٨٣٤٩٨٤٦ - ترخيص رقم: ٤٥٠٥/د

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

نفاسة كتاب «المجموع»

أما بعد؛ فإن كتاب «المجموع» للإمام النووي^(١) الذي شرح فيه كتاب «المهذب» للإمام الشيرازي من أجل - أو هو أجل - كتب مذهب الإمام

(١) هو الإمام الذي ذهب صيته في أهل الإسلام، وذاع فضله بينهم، وعلت شهرته فيهم، وعظمت مكانته عندهم، علامة الفقه وفنونه، وإمام الحديث وعلومه، شارح «صحيح مسلم»، وصاحب «منهاج الطالبين»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«التقريب والتيسير»، =

الشافعي وأعظمها، بل ومذهب العلماء كلهم^(١).

غزارة الأحاديث التي تكلم

النووي على أسانيدھا في «المجموع»

هذا بالإضافة إلى ما اجتمع فيه من الأحاديث والآثار، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والقبول أو الرد، من محدث كبير، وعلامة نحير، مما لم أر مثله مجتمعاً في كتاب فقهي؛ فإنه رحمه الله يحكم على ما استدل به صاحب «المذهب» من أحاديث وآثار، ويذكر غيرها مما يوافقها ويحكم عليها جميعاً، ثم يأتي بما يخالفها؛ مما استدل به العلماء، ويحكم عليها حديثاً حديثاً، وأثراً أثراً، ويوسع الكلام في ذلك إذا احتيج إليه، وهو الإمام العلامة، الذي هو هو في هذا الفن من العلم والتبحر فيه.

وهكذا دأبه في كل مسألة من مسائل «المذهب»، وليس هذا فحسب؛ بل يفرع فروعاً كثيرة، ويذكر مسائل عديدة؛ أضعاف أضعاف ما في «المذهب»، ولا يدع أثناء ذلك - إلا نادراً - أن يحكم على كل ما يذكره من حديث نبوي، أو أثر صحابي، أو تابعي^(٢).

= و«حلية الأبرار» (الأذكار)، و«رياض الصالحين»، و«روضة الطالبين»، وله: «الأربعون حديثاً النووية»، و«البيان في آداب حملة القرآن»، وغيرها من المؤلفات التي سارت بها الركبان، وانتشر صيتها في كل زمان: الإمام الرباني، والشافعي الثاني؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا، المنسوب إلى «نوا» من قرى حوران بسورية، وفيها ولادته ووفاته (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، رحمه الله رحمة واسعة.

(١) كما سيأتي من كلام النووي نفسه.

(٢) وهو ما احتواه هذا الكتاب؛ ما حكم عليه النووي من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، ولم أضمنه سوى هذا، وإن كان رحمه الله - أحياناً - يحكم تصحيحاً أو تضعيفاً على إسناد قولٍ للشافعي مثلاً أو غيره.

«المجموع» أصل عظيم

في معرفة صحيح الحديث وضعيفه وبيان الله

وقد قال رحمه الله^(١): «اعلم أن هذا الكتاب وإن سميته «شرح المذهب»؛ فهو شرح للمذهب كله؛ بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وبيان الله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات».

وقال رحمه الله^(٢): «وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، مرفوعها وموقوفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها، مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها ومدرجها، وغير ذلك من أقسامها؛ مما ستراه إن شاء الله تعالى في مواطنها، وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في «المذهب»، وسنوضحها إن شاء الله تعالى.

وأبين منها - أيضاً - لغاتها، وضبط نقلتها ورواتها، وإذا كان الحديث في «صحيح البخاري ومسلم» رضي الله عنهما أو أحدهما اقتضت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما - إلا نادراً - لغرض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما.

وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها؛ فإذا كان في «سنن أبي داود» و«الترمذي»

(١) «المجموع» (٦/١).

(٢) «المجموع» (٣/١ - ٤).

و«النسائي»، التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة، أو في بعضها؛ اقتصرت أيضاً على إضافته إليها، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى؛ مبيناً صحته أو ضعفه، ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه، ونهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه، وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف، أو هو الذي اعتمده أصحابنا؛ صرحت بضعفه، ثم أذكر دليلاً للمذهب إن وجدته...».

من أجل هذا وغيره؛ عزمت فتوكلت على الله عز وجل، وأعددت هذا الكتاب ورتبته، ونسقته وقربته، وسميته:

اللؤلؤ المصنوع

في الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي في

«المجموع»

ولم أذكر فيه إلا ما حكم عليه النووي - رحمه الله - من الأحاديث والآثار، فإذا لم يحكم عليه بنفسه كأن قال: «قال الترمذي: حسن صحيح»، أو قال: «ضعفه البيهقي»؛ فلا أذكره^(١)، وهذا ظاهر.

لكن؛ لو قال: «ضعفه البيهقي؛ لأن فيه فلاناً، وهو ضعيف»؛ فإنني في هذه الحالة أذكر الحديث؛ إذ أن فيه حكماً من الإمام النووي على أحد رواته.

وكذلك أذكر الحديث الذي قال فيه: «اتفق أهل الحديث على تضعيفه».

وكذا إذا قال: «فيه فلان؛ اتفقوا على تضعيفه»؛ إذ أن قوله هذا،

(١) إلا نادراً لفائدة، وما ذكرته من هذا النوع لا يتجاوز خمسة أحاديث.

وقوله: «فلان ضعيف، اتفق أهل الحديث على تضعيفه» كالسواء؛ فإنه إذا جزم بأن أهل الحديث اتفقوا على تضعيفه؛ فهو بلا شك ضعيف عنده.
وأيضاً أذكر في هذا الكتاب من الأحاديث ما قال فيه - مثلاً -: «رواه الدارقطني وضعفه»، وذلك بشرط، هو إذا عاد فقال: «وهو ضعيف؛ كما سبق».

وهكذا القول في سائر الأحاديث التي ظاهرها أن الحكم عليها من النووي؛ فإنني أثبتها في كتابي هذا، وأثبت الحكم عليها كما هو بأحرفه.
أعني: أنني في المثال السابق أكتب الحديث، ثم أكتب بعده ما يلي:
رواه الدارقطني وضعفه.
وهو ضعيف؛ كما سبق.

وأكتب بالأرقام موضع هاتين الجملتين من «المجموع».
فهذا الكتاب حوى ما حكم عليه الإمام النووي - رحمه الله - بنفسه؛ نصاً أو ظاهراً، ولم يحو ما لم يحكم عليه، وهذا هو المقصود، والحمد لله.

عملي إذا كان الحديث

في «الصحيحين» أو أحدهما

وإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما فإنني لا أذكره؛ إلا إذا حكم النووي عليه بغير الصحة، أو حكم على سند آخر له عند غيرهما، انظر على سبيل المثال: رقم (١٨١) و(١٨٣) و(١٩٠) و(٢٣٠) و(٢٧٨) و(٣٠١).

وأحياناً أذكر حديث الشيخين أو أحدهما بدون هذا الشرط؛ لفائدة، ولا تكون - عند أدنى تأمل - إلا ظاهرة.

هذا إذا ذكر النووي أنه في «الصحيحين» أو أحدهما، أو قال: «في الصحيح»، وأما في غير هذه الحالة؛ فالعمدة على كلام النووي؛ أعني: إن لم يعز الحديث إلى «الصحيحين» أو أحدهما، وقال فيه: «صحيح» أو: «حسن» أو: «ثابت»؛ نقلت الحديث وتخريجه كما هو؛ ولو كنت أظن أنه فيهما أو في أحدهما، ولا أتكلف البحث عنه، ولا أعمل بظني؛ بل أحمل الأمر على يقين النووي وما جزم به؛ إلا أحياناً؛ فإنني أبحث وأتكلف؛ رغبة مني ألا أثبت في هذا الكتاب ما صححه النووي من أحاديث الشيخين^(١).

أما لو قال في مسألة: «وثبت هذا في الأحاديث الصحيحة»، ومثلها من العبارات؛ فإنه غالباً - إن لم يكن دائماً - تكون الأحاديث في «الصحيحين» أو أحدهما، وقد راجعت جميع المواضع، والحمد لله تعالى، وأثبت ما حكم عليه بمثل هذه العبارة المجملة؛ إن لم تكن أحاديثه في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فقلت مثلاً:

كذا وكذا.

ثبت في الأحاديث الصحيحة.

أو:

فيه أحاديث صحيحة مشهورة.

(١) مثال على ما ذكرت من البحث؛ أن النووي - رحمه الله تعالى - قال: «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَحِمَ أسماء جماعة من الصحابة؛ فقال لأبي هريرة: «يا أبا هرا» ولعائشة: «يا عائش!» ولأنجشة: «يا أنجش!»». «المجموع» (٤٤٢/٨).

فظننت أن هذا كله في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فبحثت في ذلك فكان كما ظننت؛ فلم يكن حكم النووي على هذه الأحاديث الثلاثة من نصيب كتابي هذا؛ لأنها كلها في «الصحيحين» أو أحدهما.

ملحقات «الؤلؤ المصنوع»

اعلم أخي القارئ! أنني لم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر ما حكم عليه النووي من الأحاديث والآثار فقط؛ بل إنني ذكرت كل المواضع التي قال فيها أن مسألة كذا أو حكم كذا:

«لم يثبت فيه شيء».

أو: «لا دليل له».

أو: «لا أصل له».

أو: «باطل لا دليل عليه».

أو: «لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم».

أو: «لم يثبت فيه عن الصحابة رضي الله عنهم».

أو: «لا يصح عن أحد».

أو: «لم يصح تصريح في النهي عنه».

أو: «ليس فيه نهْي».

أو نحو ذلك.

وكذلك أثبتُّ قوله في بعض الأحاديث:

«لم يثبت له معارض».

أو: «لم يثبت له مخصص».

وكل ما كان على نحو هذا من العبارات التي يستفيد طالب العلم منها حكماً من النووي - رحمه الله - يتعلق بالتصحيح أو التضعيف.

وهذا إنما هو أمر زائد على عملي؛ إكمالاً له، وإتماماً لفائدته؛ من باب الإلمام والإتقان، والتجويد والإحسان، وما توفيقني إلا بالله؛ عليه توكلت،

وإليه أنيب.

وقد سميت هذه ملحقات، وجعلت لها فهرسة مستقلة في آخر الكتاب بعنوان: «فهرس ملحقات الأحاديث والآثار»، وأعطيت ما تضمن^(١) منها حكماً على حديث مرفوع رقماً أسود كبيراً، وما تضمن^(٢) حكماً على أثر فقط رقماً صغيراً مميزاً.

نفاسة كتاب «اللؤلؤ المصنوع»

مما تقدم يظهر للقارئ الكريم أن هذا الكتاب مفيد باستقلاله؛ لأنني ذكرت فيه الحديث والحكم عليه وتخريجه، كل ذلك كما هو مذكور في «المجموع»، بالإضافة إلى فوائد وتصحيحات كثيرة بينتها في الحاشية، فهو يعد كتاباً مستقلاً يتعرف فيه أهل العلم على جمهرة من أحاديث الأحكام، ودرجتها من الصحة أو الضعف، يتصدى لبيان ذلك إمام من أئمة الحديث، وعلم من أعلامه المتبحرين فيه؛ ألا وهو العلامة النووي، رحمه الله تعالى، وأجزل مثوبته.

اختصار كلام النووي أحياناً

قد أختصر - أحياناً - كلام النووي - رحمه الله - بلا أدنى إخلال، ولا يقع الاختصار على تخريج النووي للحديث، أو على حكمه عليه؛ إنما هو كاختصاري قوله رحمه الله تعالى (٧٣/١):

«رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الله محمد ابن يزيد، هو ابن ماجه القزويني، في «سننهما»، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق

(١) قلت: «تضمن»؛ لأنه ليس فيه ذكر لحديث أو أثر؛ كما أشرت آنفاً.

الإسفرائيني في أول «صحيحه» المخرج على «صحيح مسلم»، وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد.

فأختصره هكذا: «رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة في أول «صحيحه» المخرج على «صحيح مسلم»، وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد.

تنبيه

إذا كان كلام النووي متصلاً بعضه ببعض لا أجزئه فقرات أبداً، فإذا رأى القارئ أنني ذكرت كلامه في فقرات؛ فليعلم أن كلامه في الأصل غير متصل، مثاله:

حديث كذا.

ضعيف.

رواه البيهقي.

هذا يدل على أن النووي لم يقل: «ضعيف، رواه البيهقي» هكذا متصلة؛ إنما قال: «ضعيف». ثم بعد كلام - وقد يكون بعد صفحات - قال: «رواه البيهقي»^(١).

وإنما ذكرت هذا ليطمئن القارئ؛ أن عملي هذا قائم - بتوفيق الله تعالى - على دقة عالية، وعناية تامة.

(١) وسيأتي مثال آخر في «التنبيه» الآتي.

تنبيه

على ما بين المعقوفتين: []

أحياناً أضطر إلى صياغة كلام النووي أو كلام غيره بأسلوبي بما لا يخل أدنى خلل بمعناه، وإنما أضطر إلى هذا لتفرق الكلام، أو نحو ذلك من الأسباب؛ ففي هذه الحالة أضع الكلام بين معقوفتين: [].

مثال ذلك: أن النووي رحمه الله قال في «المجموع» (١٣/٢) في حديثٍ لعمر بن شعيب: «ضعيف جداً».

ثم قال عنه وعن حديثٍ لحذيفة رضي الله عنه (١٩/٢): «ضعيفان، بين البيهقي وغيره ضعفهما».

فذكرت حديث عمرو بن شعيب، وكتبت بعده:
ضعيف جداً.

[بين البيهقي وغيره ضعفه]^(١).

وبعد أحاديث كتبت حديث حذيفة، وكتبت بعده:
[ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه].

فحكّم النووي رحمه الله على الحديثين معاً، ولما تعذر عليّ ذكر حكمه بعد ذكر الحديثين - لأن بينهما ثلاثة أحاديث -؛ فرقت الحكم عليهما؛ فتغير حرف عبارة النووي لا معناها، فوضعتها بين معقوفتين زيادة في الدقة^(٢)، وانظر حديث عمرو بن شعيب برقم (١٨٤)، وحديث حذيفة

(١) وضع هذه الجملة في فقرة جديدة يوضح ما ذكرته في «التنبيه» السابق.

(٢) هذا مع التنبيه بالأرقام على موضع كل جملة من «المجموع»؛ كما هو موضح على

يمين صفحات هذا الكتاب.

برقم (١٨٨) من هذا الكتاب.

ومما يتعلق بالمعقوفتين؛ أنني أضع بينهما قولِي: اعتمد الحديث، وقولي: صححه، ونحوها من العبارات.

ومثاله الحديث رقم (٢١٣)؛ فإنني قلت تحته: [ذكر صحة الحديث واعتمده]؛ كذا جعلتها (بين المعقوفتين).

والمقصود من هذا؛ أن القارئ لن يختلط عليه كلام النووي بكلام غيره؛ فإن ما فوق الحاشية كله كلام النووي؛ إلا ما صغته من كلامه؛ فذكرته بمعناه وبأقرب ما يكون من لفظه، وإلا ما قلت فيه: اعتمده، وضعفه، ونحو ذلك.

وشيء ثالث لا غير هو أن النووي إذا قال مثلاً: «رواه البيهقي»، ثم قال بعد كلام: «ضعيف»؛ فأكتبها هكذا.
رواه البيهقي.

[وهو] ضعيف.

ونحو هذا من الأحرف اليسيرة التي أزيدها وأربط بها الكلام.
وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى الأولى، وإنما أكدت الكلام على هذا كله؛ ليطمئن القارئ، ويعلم مدى الإتيان في هذا الكتاب، والحمد لله وحده، وله الفضل والمنة.

عملي إذا تكرر الحديث في «المجموع»

إذا تكرر الحديث؛ فقال النووي مثلاً: «حديث حسن، وقد تقدم»، وغالباً يكون تقدم قريباً، أقول: في هذه الحالة لا أكرر موضعه ما دام قد حسنه قبل، أما لو صححه بعد التحسين أو العكس، أو تغير حكمه عليه، أو

زاد شيئاً في الحكم أو التخريج، أو زاد ولو راوياً، ولو كلمة واحدة؛ فإنني في هذه الحالة أعود وأكرر الحديث، أو أذكر أحد مواضعه، وأختار الموضوع الذي يكون الحديث فيه أتم؛ متناً أو رواة أو تخريجاً.

وأيضاً أنبه بالأرقام على المواضع الأخرى، أو أضم ما فيها إلى الموضوع الذي اخترته - بحسب الضرورة، وبحسب الأقرب إلى إفادة القارئ -، ومثال الضم: الحديث رقم (٥٢) و(٩١)، ومثال التكرار: الحديث (رقم ١٨ = ٤٣٩).

وسبب عدم تكرار الحديث في غير هذه الحالة المذكورة^(١)؛ أن المقصود من هذا الكتاب هو حكم النووي على الأحاديث، وليس الفهرسة لها، وبيان مواضع تكرارها في «المجموع»^(٢).

ثم إن الحديث قد يشار إليه مرات عديدة في صفحات متتالية أو متقاربة، وأكثر الأحيان يقول النووي: «حديث فلان»؛ فلا يذكر الحديث أصلاً؛ فظهر أنه لا فائدة من التكرار المذكور؛ ما دام القارئ قد أُفيدَ بالحديث والحكم عليه، وكل ما تعلق به من فوائد فيما هو بصدد بحثنا وما نحن فيه.

تنبيه

لكن؛ في حال تضعيف الحديث بعد تصحيحه أو العكس - وهذا نادر جداً -؛ فإنني أذكر الحديث والحكم عليه في موضعه الأول، وأذكر معه

(١) وقد نبهت إلى أنني قد أستعمل طريقة الضم لأجزاء الحديث والحكم عليه بدل التكرار، وهو الغالب - إن لم يكن دائماً -؛ فإنني لا أذكر الآن - وأنا أكتب هذه المقدمة - ما الذي فعلته؛ لكن لا بد من التكرار في الحالة المذكورة في «التنبيه» الآتي.

(٢) هذا مع تأكيد التنبيه أن ما أثبتته من حديث أو أثر أو غيرهما؛ عزوته إلى مكانه من «المجموع»، وذلك بالأرقام المثبتة على يمين أول الفقرات على صفحات هذا الكتاب، والحمد لله.

الحكم الثاني وموضعه. مثاله: الحديث المكرر (رقم ٧١١ = ٧٢٢).

أو أعود وأكرر ذكر الحديث والحكم عليه في موضعه الثاني، وأذكر معه الحكم الأول وموضعه. مثاله: الحديث (رقم ١٠٠)؛ هذا موضعه الأول، وموضعه الثاني (رقم ٣٠٣).

ولا أظن أنه يوجد في الكتاب مثال ثالث.

إثبات كثير من أحاديث

«اللولؤ المصنوع» من أصولها

قد أضطر أحياناً إلى نقل الحديث أو الأثر من مصدره في كتب السنة، وذلك لإفادة القارئ؛ فقد يكون لفظ الحديث ناقصاً فأتمه، أو لم يذكر النووي طرفه؛ فلا تفيد حينئذ فهرسته، ويشق على الباحث العثور عليه^(١)؛ فأنقله عند ذلك من أصله.

وأيضاً فإن النووي - رحمه الله - قد لا يذكر الحديث أصلاً؛ فأبحث عنه في الأصول، وأضعه بلفظه، وأنبه على أنني نقلته من «سنن أبي داود» مثلاً، أو من «مراسيله»، أو من «الموطأ»، أو «الأم»، أو «مسند أبي يعلى»، أو غيرها.

وأيضاً؛ أضطر إلى نقل الحديث من الأصول أو إلى تصحيحه منها في حالة أخرى - وهي أكثر الأحوال التي تضطرني إلى ذلك -؛ وهي وجود خطأ في لفظ الحديث، أو في أسماء رواه، وهذا كثير جداً في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر - بيروت)؛ فإن ما فيها من أخطاء نسخية وطباعة أكثر من أن تحصر، إن دلت على شيء؛ فإنما تدل على قلة - أو انعدام -

(١) إذ أن فهرستي ستكون على أطراف الأحاديث؛ كما هو مبين في آخر الكتاب.

العناية من القائمين عليها، والإهمال الشديد من المراجعين لها، إن كان ثم مراجعة أصلاً^(١).

وأذكر أمثلة على بعض هذه الأخطاء للتنبيه على سائرهما، وليعلم القارئ مدى المشقة التي أعانني الله تعالى على تجاوزها، وأسأله سبحانه تمام النعمة:

مثال ١ - في المطبوع (٣١٥/٧): «عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبيري؛ أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرد بغيراً له في طير بالسقيا وهو محرم»!!!!

والصواب: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بغيراً له في طين بالسقيا وهو محرم.

مثال ٢ - في المطبوع (٥/٩): «قال النسائي: ولا أعلم رواة غير نفيه»!!!

والصواب: ولا أعلم رواه غير بقية.

وقبل ذلك (٤/٩): «تقية بن الوليد»!

مثال ٣ - في المطبوع (٦٦/٩) في حديث ابن مسعود: «إن الرقا والتائم والبولة شرك»!!!

ثم بعدها: «قال أبو عبيد: البولة - بكسر الباء - هو الذي يحب المرأة إلى زوجها، وهو من الشرك»!!

والصواب: «إن الرقي والتائم والتولة شرك».

مثال ٤ - (وهو من الأخطاء الشنيعة جداً) أن جملة: «قصة نجبية عمر» وقعت في المطبوع (٣٦٢/٨) هكذا: «قصة نجبية بنت عمر».

(١) هذا ما حكمت به على الظاهر؛ فالله أعلم.

فجعلت الناقة بنت عمر!!!

ومثل هذا كثير وأكثر من أن يحاط به؛ إلا بشق الأنفس، وإمعان النظر، وإعمال الفكر، وتكرار المراجعة والمقابلة، وسيأتي أثناء الكتاب التنبيه على كثير من الأخطاء؛ إن شاء الله تعالى.

تمييز كلام النووي من كلام غيره

كثيراً ما يلتبس كلام النووي بكلام غيره من العلماء؛ فلا يستطيع القارئ في «المجموع» أن يميز؛ ألحكم على الحديث مثلاً من النووي أم من البيهقي - رحمهما الله تعالى -؟ فعند ذلك أرجع إلى الأصول، وأتأكد من النص، وأميز كلام النووي - رحمه الله تعالى - من كلام غيره، وأذكر على هذا مثالين:

الأول: قال النووي في «باب صلاة الكسوف» (٦٢/٥): «وعن إسحاق؛ أنها تجوز: ركوعان في كل ركعة، وثلاثة، وأربعة؛ لأنه ثبت هذا، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منه».

فكيف يميز القارئ قول: «لأنه ثبت...» إلخ؛ هل هو من كلام النووي أم من كلام إسحاق؟

فألهمني الله تعالى^(١) الرجوع إلى «الأوسط» لابن المنذر (٣٠٣/٥)؛ فوجدت أن الكلام كله - بمعناه - لإسحاق رحمه الله؛ لذا لم أثبت في هذا الكتاب.

المثال الثاني: قال النووي (٢٦٥/٥): «قال البيهقي وغيره: وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل أيضاً؛ فإنهما تابعيان».

(١) وأتني لي العثور على قول إسحاق في مثات الكتب؛ لولا فضل الله عز وجل.

ظاهره أن الكلام كله للبيهقي؛ لكن إذا رجعت إلى «سنن البيهقي» وجدت أن الجملة الأولى فقط هي كلامه، والباقي من كلام النووي؛ لذا ميزتها بالأقواس الصغيرة؛ فكتبتها هكذا: قال البيهقي وغيره: «وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل». وكذا حديث شداد مرسل أيضاً؛ فإنهما تابعيان^(١).

ومثل هذا كثير جداً، وفي كل حالة أبحث وأرجع إلى مصادر الكلام؛ حتى يتضح الصواب، وبهذا وغيره مما ذكرته، ومما سيراه القارئ أثناء الكتاب؛ يتبين للمنصف أن ما أضعه بين يديه جهد كبير، والفضل والمنة لله وحده.

ترقيم أحاديث «اللؤلؤ المصنوع»

جعلت أحاديث الكتاب وآثاره وملحقاته مرتبةً بالأرقام التسلسلية؛ فما كان من حديث مرفوع أو ملحق له^(٢)؛ جعلت رقمه أسود كبيراً، وما كان من أثر أو ملحق له؛ جعلت رقمه صغيراً مميّزاً، وما كان من ذكر حديثٍ وأثرٍ معاً، أو ما تضمنهما؛ فإنني أعطيته رقماً أسود كبيراً تغليباً.

وقد بلغ مجموع هذه الأنواع كلها (١٧٢١) ما بين حديث وأثر وملحق.

فهارس «اللؤلؤ المصنوع»

اعلم أنني قد وضعت لهذا الكتاب - بالإضافة إلى أنه مرتب على

(١) انظر الحديث (رقم ١٠١٧ و ١٠١٨).

(٢) تقدم بيان المقصود بالملحق (ص ١١ - ١٢) من هذه المقدمة.

الأبواب الفقهية - فهرس أربعة مرتبة على الأحرف الهجائية:

الأول: فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة.

الثاني: فهرس أطراف آثار الصحابة والتابعين.

الثالث: فهرس ملحقات الأحاديث والآثار مرتبة على أبواب «المجموع» الفقهية.

الرابع: فهرس موضوعات الكتاب.

وقد كانت النية متجهة إلى وضع فهرس بأسماء الرواة، وفهارس أخرى غيره؛ لكن حالت بعض العوائق دونها؛ فقدر الله وما شاء فعل.

وفي ختام هذه المقدمة؛ أسأل الله تعالى أن يتم هذا الكتاب على خير، وأن يبارك الله عز وجل فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارؤه، وكل من كان له جهد في إخراجه للناس.

ولا يفوتني أن أشكر الأخ الكريم أبا عدي؛ عدنان بن عبد الحي الكفاوي؛ على ما قام به من جهد طيب في استخراج غالب أحاديث الكتاب استخراجاً مجملأً؛ بالعلم عليها في صفحات كتاب «المجموع»؛ فجزاه الله خيراً.

وأيضاً أقدم شكري للأخ الكريم أبي محمد إيهاب بن عبد الرحيم؛ على ما قام به من جهد كبير في تبييض قسم من الكتاب، ومساعدة طيبة

في عمل الفهارس، ومقابلة الأحاديث بأصولها في كتب السنة^(١).

هذا مع إشراف تام مني، ومراجعة كاملة لعمل الأخوين المذكورين؛ كلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، وهكذا حالي بالنسبة لما يقوم به أيُّ أخ من جهد؛ أنني أراجع وأؤكد، ولا أعتد في الضبط على أحد - بفضل الله تعالى -، وإنما المقصود من إعانتهم - جزاهم الله خيراً - سرعة الإنجاز والإتمام، وبالله التوفيق.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

محمد شومان مجدلاوية

عمّان - جمادى الآخرة - ١٤١٥ هـ

(١) أعني بهذه المقابلة: أنني راجعت الأحاديث والآثار وقارنتها مع أصولها في كتب السنة، وذلك أنه قد وقع في الطبعة التي اشتغلت عليها (دار الفكر) أخطاء كثيرة جداً؛ كما نهت عليه في هذه المقدمة، وكما سيظهر للقارئ أثناء المطالعة لهذا الكتاب.

بل إنني إضافة إلى مراجعة المتن؛ راجعت أسماء رواتها، وضبطتها، بل وتأكدت من كل اسم ذكر في هذا الكتاب، وصححت ما وقع فيه من خطأ؛ اعتماداً على علماء هذا الفن؛ العارفين بأسماء الرجال، وسيظهر للقارئ مدى الجهد الذي أعانني الله سبحانه وتعالى عليه.

وإنما ذكرت ما ذكرته، وأكدت عليه؛ لأنني وعدت أثناء الكتاب؛ أنني إذا قمت بمراجعة الأحاديث ومقارنتها بأصولها؛ فإنني سأنبه على ذلك في «المقدمة»؛ وها أنا قد فعلت، والحمد لله وحده.

القسم الأول

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(١ - ١٨٠)

- * مقدمة الإمام النووي..... ص ٢٥
* شرح مقدمة «المهذب»..... ص ٢٨

كتاب الطهارة

(ص ٢٩)

- * باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز..... ص ٢٩
* باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده..... ص ٣٤
* باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده..... ص ٣٦
* باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه..... ص ٣٨
* باب الآنية..... ص ٤١
* باب السواك..... ص ٤٦
* باب صفة الوضوء..... ص ٥٢
* باب المسح على الخفين..... ص ٧١

مقدمة الإمام النووي

«المجموع» (٢/١)

فصل

في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

«المجموع» (٧/١)

١- نسب النبي صلى الله عليه وسلم: هو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان.

إلى هنا مجمع عليه، وما بعده إلى آدم مختلف فيه، ولا يثبت فيه شيء.

فصل

في الإخلاص والصدق... إلخ

«المجموع» (١٦/١)

٢ - [الأربعون حديثاً النووية].

كلها صحيحة.

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

«المجموع» (٢٣/١)

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرَفُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (يعني: ربحها).

رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

باب

أقسام العلم الشرعي

«المجموع» (٢٤/١)

٤ - الحديث المروي في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

هذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً؛ فمعناه صحيح.

باب

في فصول مهمة تتعلق بالمذهب ... إلخ

«المجموع» (٥٨/١)

٥ - حديث ناقة البراء^(١).

(٦٣/١)

(١) ذكره في «المذهب» في «باب صول الفحل» - «تكملة المجموع» (٢٥٨/١٩) - =

[مسند صحيح].

٦ - حديث إجابة الدعوة في اليوم الثالث^(١) (٦٣/١)

[مسند صحيح].

* * * * *

عن حرام بن سعد بن مُحِيصَة؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعاً، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل. كذا ذكره مرسلًا. وقد حكم النووي بأنه مسند؛ لأنه في «سنن أبي داود» (رقم ٣٥٦٩): «عن حرام بن مُحِيصَة عن أبيه»، و(رقم ٣٥٧٠): «عن حرام بن مُحِيصَة الأنصاري عن البراء بن عازب»، ولفظه: «قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

(١) يريد - والله أعلم - ما أخرجه الدارمي (١٠٤/٢ - ١٠٥)، وأبو داود (٢٧٤٥)، وأحمد (٢٨/٥)، وغيرهم، من طريق قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان؛ فلا أدري ما اسمه، يقوله قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٩) بعدما ذكر لهذا الحديث شواهد كثيرة: «وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال؛ فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً».

شرح مقدمة «المهذب»

«المجموع» (٧٣/١)

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله أقطع».

حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة في أول «صحيحه» المخرج على «صحيح مسلم».

وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد.

* * * * *

كتاب الطهارة

باب

ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز

«المجموع» (٧٩/١)

٨ - حديث أبي هريرة؛ قال: سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال البخاري في غير «صحيحه»: «هو حديث صحيح». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروي: «الحل ميتته»، وروي: «الحلال»، وهما بمعنى.

٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والتَّنَن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

٨٢/١ - حديث صحيح، رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية [الحديث السابق]. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقوله: «أنتوضأ» بتائين

٨٢/١ - حديث صحيح، رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية [الحديث السابق]. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقوله: «أنتوضأ» بتائين

مثنائين من فوق: خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم؛ معناه: أتتوضأ أنت يا رسول الله! من هذه البئر، وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه؟! وإنما ضبطت كونه بالتاء؛ لئلا يصحف فيقال: «أتتوضأ» بالنون، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها، وهذا غلط فاحش، وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة؛ ذكرها البيهقي في «السنن الكبير»، ورواها آخرون غيره، وفي رواية لأبي داود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب. وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها، ولهذا قال المصنف^(١): «وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة». وفي رواية الشافعي في «مختصر المزني»: قيل: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة. وذكر تمام الحديث. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري؛ قال: مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟! فقال: «الماء لا ينجسه شيء»، فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع.

(٨٣/١) - [ثم أنكر النووي رحمه الله على صاحب «المهذب» رحمه الله قوله: «وروي»؛ فقال:] لا يقال في حديث صحيح: «وروي»؛ بل يقال بصيغة الجزم؛ فيقال هنا: وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة.

(٨٧/١) - ١٠ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حميراء! لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص».

(١) يعني: الشيرازي؛ صاحب كتاب «المهذب».

ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق، وبينَّ ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً.

١١ - ما رواه الشافعي في «الأم» بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص. (٨٧/١)

ضعيف باتفاق المحدثين؛ فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحه، وبينوا أسباب الجرح، إلا الشافعي رحمه الله؛ فإنه وثقه، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء.

[ثم قال النووي بعد فيمن كره الماء المشمس]: ليس لهم دليل فيه روح، ودليلنا النصوص المطلقة، ولم يثبت نهي. (٩١/١)

١٢ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تحت البحر نار وتحت النار بحر - حتى عدَّ سبعة وسبعة -». (٩١/١) (١٦١/٩)
رواه أبو داود في «سننه».

ضعيف باتفاق المحدثين، ومن ضعفه أبو عمر بن عبد البر.

١٣ - الأثر عن العباس رضي الله عنه؛ أنه قال وهو عند زمزم: لا أحله لمغتسل، وهو لشارب حلّ وبلّ. (٩١/١)
لم يصح، بل حكى عن أبيه عبد المطلب.

١٤ - أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال لها: «حُتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء». (٩٢/١)

رواه البخاري ومسلم بمعناه؛ لكن عن أسماء؛ أن امرأة سألت النبي

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «تحتة ثم تقرصه بالماء»، وفي رواية: «فلتقرصه ثم لتضحه بماء»، هذا لفظه في «الصحيح»، وليس في «الصحيح» أن أسماء هي السائلة، ولا في كتب الحديث المعتمدة، لكن رواه الشافعي في «الأم» كذلك في رواية ضعيفه - بعد أن رواه عن أسماء -؛ أن امرأة سألت.

١٥ - حديث ابن مسعود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٩٣/١) له ليلة الجن: «هل في إداوتك ماء؟» قال: لا؛ إلا نبذ تمر. قال: «تمر طيبة وماء طهور»، وتوضأ به.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في «سننهم».

ثم قال: ضعيف بإجماع المحدثين، قال الترمذي وغيره: «لم يروه غير أبي زيد مولى ابن حريث، وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث». وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن علقمة؛ قال: سألت ابن مسعود، هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وفي «صحيح مسلم» أيضاً: «عن علقمة عن عبد الله؛ قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووددت أني كنت معه».

ثم قال النووي بعد: ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد بن

محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول «كتابه»: «إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود، ولا أصل له؛ فلا معنى لتطويل كتابي بشيء منه».

١٦ - حديث ابن عباس رفعه: «النيذ وضوء من لم يجد الماء». وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات. (٩٣/١)

حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما كلها ضعيفة واهية. (٩٥/١)

١٧ - حديث محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يطهره ما بعده».

رواه أبو داود^(١) والترمذي وابن ماجه.

ضعيف؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهولة. (٩٦/١)

١٨ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى؛ فليمسحه وليصل فيهما».

حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٩ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب له طهور».

رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة. (٩٧/١)

(١) ومن «سننه» (رقم ٣٨٣) ضبطت لفظه.

باب

ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

«المجموع» (١١٠/١)

(١١٠/١) ٢٠ - حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء؛ إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه».

ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة، وذكر فيه: «طعمه أو ريحه أو لونه»، واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره؛ وهو الاستثناء، وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري، وسبق بيانه.

ثم ذكر قول الشافعي: «الحديث لا يثبت أصل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

(١١٢/١) ٢١ - حديث: «إذا كان الماء قُلْتَيْن؛ فإنه لا يحمل الخَبَث».

حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه أبو عبد الله الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «سننهم»، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرک على الصحيحين»، قال الحاكم: «هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم». وجاء في رواية لأبي داود وغيره: «إذا كان الماء قُلْتَيْن لم ينجس». قال البيهقي وغيره: «إسناد هذه الرواية إسناد صحيح».

(١١٣/١) [ثم صححها النووي أيضاً^(١)].

(١) وراجع ما رد به - رحمه الله - على دعوى الاضطراب في هذا الحديث، وذلك في «المجموع» (١١٤/١).

(١١٥/١) وقال بعد: وقد روى البيهقي^(١) وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن؛ أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «جيد الإسناد». قيل له: فإن ابن عُلَيَّة لم يرفعه. قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّة فالحديث جيد الإسناد».

(١١٣/١) ٢٢ - قول الواقدي: كان يسقى منها الزرع والبساتين [يعني: من بئر بُضاعة].

(١١٤/١) قال أصحابنا: وما نقلوه عن الواقدي مردود؛ لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم، لا يحتج برواياته المتصلة، فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه، قالوا: ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع؛ لكان معناه: أنه يسقى منها بالدلو والناضح، عملاً بما نقله الأثبات في صفتها.

(١١٥/١) ٢٣ - ما روي مخالفاً لحديث القلتين: «أربعين قلة»، وروي: «أربعين غريباً».

لا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نُقِلَ: «أربعين قلة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و «أربعين غريباً» (أي: دلواً) عن أبي هريرة.

(١١٦/١) ٢٤ - قولهم: إن زنجياً مات في زمزم، فنزحها ابن عباس. باطل لا أصل له.

(١١٧/١) وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها.

(١) في «معركة السنن والآثار» (١/٣٢٩ - ٣٣٠).

(١١٧/١) - ٢٥ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ أنه كان يتوضأ فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء فشربت، فتعجب منه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات».

حديث صحيح؛ رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١٤٣/١) - ٢٦ - ما احتج به من أن الأولين لم يزالوا يتوضؤون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين.

(١٤٤/١) لم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين، ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء.

(١٤٩/١) - ٢٧ - [ما قالوه في البئر المتنجس]: ينزح منها دلاء مخصوصة، واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة. لا أصل لشيء من ذلك.

باب

ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

«المجموع» (١٤٩/١)

(١٥٣/١) - ٢٨ - حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن». وقال البخاري: «ليس هو بصحيح».

- (١٥٣/١) وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر، وسيأتي بيانه.
- (١٥٤) [وذكر بعدُ تضعيف البيهقي وغيره للحديث، ثم قال:] قال البيهقي:
- (١٩١/٢) «قال الترمذي: سألت البخاري عنه؛ فقال: ليس هو بصحيح». وروي حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه. قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: «الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى».
- (١٥٣/١) ٢٩ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده.
- (١٥٤/١) رواه هكذا أبو داود في «سننه»، وإسناده: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت مَعُوذٍ رضي الله عنها».
- (١٥٥/١) ضعيف؛ فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفاً لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره.
- [وأيضاً] هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد، قال البيهقي: «قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث: فأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره».
- (١٥٣/١) ٣٠ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء، فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع.
- (١٥٥/١) ضعيف، وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه، قال البيهقي: «ولأنما هو من كلام النخعي».
- (١٥٥/١) ٣١ - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته.
- ضعيف.

لم يثبت فيه نهى.

باب

الشك في نجاسة الماء والتحريم فيه

«المجموع» (١٦٧/١)

٣٣ - حديث: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات».

(١٧٠/١)

(١)

صحيح، رواه الأئمة الأعلام؛ مالك في «الموطأ»، والشافعي في مواضع، وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وهذا الحديث عمدة مذهبننا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما؛ فأنا أنقله واختلاف طرقه لشدة الحاجة إلى تحقيقه: فلفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة -؛ قالت: دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». هذا لفظ رواية مالك. ورواية الترمذي مثلها بحروفها؛ إلا أن رواية مالك: «أو الطوافات» بأو، ورواية الترمذي: «إنما هي من الطوافين والطوافات» بالواو، وب حذف «عليكم». وفي رواية الدارمي وأبي داود: «عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة». ثم في رواية أبي داود: «والطوافات»، وفي رواية الدارمي «أو الطوافات» بأو. وفي رواية ابن ماجه: «عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة»، وفيها: «والطوافات» بالواو.

ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالإسناد، وقال في كبشة: «وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة». قال البيهقي: «الشك من الربيع». وقال فيه: «أو الطوافات» بأو. وقال البيهقي: «ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي، وقال: وكانت تحت ابن أبي قتادة ولم يشك». ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه، وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة، وفيه زيادة: «قالت عائشة: وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها». قال الترمذي: «حديث أبي قتادة حسن صحيح»، قال: «وهو أحسن شيء في الباب». قال البيهقي: «إسناده صحيح وعليه الاعتماد».

٣٤ - رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم. وبما أفضلت السباع».

ضعيف؛ لأن إبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما، وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم؛ فنبهت عليه، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه؛ بل تقوية واعتضاداً، واعتمدوا حديث أبي قتادة، وقد قال البيهقي في حديث إبراهيمين: «إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة».

٣٥ - ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب

الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبره؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا.

هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن؛ لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: «يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل»، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه.

٣٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرة». (١٧٥/١)

قوله: «من ولوغ الهرة مرة»؛ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه؛ كذا قاله الحفاظ، وقد بين البيهقي وغيره ذلك، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه.

٣٧ - حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (١٨٢/١)

حديث حسن، رواه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٣٨ - حديث ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». (٢١٤/١)

رواه مسلم في آخر «كتاب الطهارة»، وأبو داود والترمذي في «كتاب اللباس»، والنسائي في «الذبايح»، وهذا المذكور لفظ الترمذي وقليين. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وقد جمعت طرقه

واختلاف ألفاظه في كتاب «جامع السنة».

(٢١٧/١) [ثم ذكر بعد أن اللفظين صحيحان].

باب الآنية

«المجموع» (٢١٤/١)

٣٩ - حديث عبد الله بن عكيم؛ قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: «هو حديث حسن»، قال: «وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله: قبل وفاته بشهرين، وكان يقول هذا آخر الأمر»، قال: «ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم: عن عكيم عن أشياخ من جهينة». هذا كلام الترمذي. وقد روي هذا الحديث: «قبل موته بشهر»، وروي: «بشهرين»، وروي: «بأربعين يوماً». قال البيهقي في كتابه «معرفه السنن والآثار» وآخرون من الأئمة الحفاظ: «هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي». وقال الخطابي: «مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث؛ لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم؛ إنما هو حكاية عن كتاب أتاها». وعللوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم.

[ثم اعتمد النووي رحمه الله ما ذكره عن الحفاظ: أنه حديث مرسل ومضطرب]، وقال: ولا يقدر في هذين الجوابين^(١) قول الترمذي؛ أنه:

(١) يعني بالجواب الأول: أن الحديث مرسل، وبالثاني: أنه مضطرب.

«حديث حسن»؛ لأنه قاله عن اجتهاده، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه؛ كما سبق.

(٢١٨/١) ٤٠ - حديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكُها، ثم ما زلنا ننبد فيه حتى صار شَنًّا.

رواه البخاري هكذا، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة (تعني: الشاة). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلأ أخذتم مَسْكُها؟» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟! وذكر تمام الحديث كرواية البخاري.

(٢١٨/١) ٤١ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دبغت.

حديث حسن؛ رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة، وأبو داود وابن ماجه في «اللباس»، والنسائي في «الذبايح».

(٢١٨/١) ٤٢ - حديث جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المُحَبَّق (بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرهما) رضي الله عنه؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى. قال: «فإن دباغها ذكاتها».

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح؛ إلا أن جونا اختلفوا فيه؛ قال أحمد بن حنبل: «هو مجهول». وقال علي بن المديني: «هو معروف».

(٢٢٢/١) ٤٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة. فقال: «هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِهَايَها؟» قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة. قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا، أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهَا؟».

حديث حسن، رواه الدارقطني والبيهقي في «سننهما».

(٢٢٣/١) ورواه أبو داود والنسائي في «سننهما» بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢٣٤/١) ٤٤ - حديث: أن أبا طيبة الحاجم حَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه.

ضعيف.

(٢٣٤/١) ٤٥ - حديث شرب المرأة البول^(١).

صحيح، رواه الدارقطني، وقال: «هو حديث صحيح».

(٢٣٦/١) ٤٦ - حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بشعرها إذا غسل».

(٢٣٧/١) ضعيف باتفاق الحفاظ؛ قالوا: «لأنه تفرد به يوسف بن السَّفَر (بفتح السين المهملة، وإسكان الفاء)، قالوا: «وهو متروك الحديث». هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح. قال الدارقطني: «هو متروك يكذب على الأوزاعي». وقال البيهقي: «هو يضع الحديث».

(١) يعني: بول النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٣٧/١) ٤٧ - حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج.

٢٣٨/١) ضعيف، ضعفه الأئمة.

٢٣٨/١) ٤٨ - ما رواه أبو داود في «سننه» بإسناده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج».

[كالحديث السابق]؛ فإن حميداً الشامي وسليمان المنبهي مجهولان.

٢٣٩/١) ٤٩ - حديث أبي المليح (بفتح الميم) عامر بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع.

٢٣٩/١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «حديث صحيح».

٢٣٩/١) ٥٠ - حديث المقدام بن معد يكرّب؛ أنه قال لمعاوية رضي الله عنهما: أنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

٢٥٤/١) ٥١ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم».

صحيح، رواه الترمذي.

ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن، وليس في رواية أبي داود والنسائي: «حل لإناثها»، ووقع في رواية لغيرهما، ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظ «المهذب»: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها».

٥٢ - حديث: أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب. (٢٥٤/١)

حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد. قال الترمذي وغيره: «هو حديث حسن».

وقال النووي بعد: بأسانيد حسنة. (٤٤١/١)

٥٣ - حديث أنس قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلَق الفضة. (٢٥٦/١)

حسن، روى أبو داود والترمذي منه: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة»، قال الترمذي: «هو حديث حسن».

وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في «الطبقات» القدر المذكور كله بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي؛ فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي؛ فهو حديث حسن.

٥٤ - الأثر: كان ابن عمر لا يشرب في قَدَح فيه حَلَقَة فضة ولا ضَبَّة فضة. (٢٥٧/١)

صحيح، رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح.

٥٥ - الأثر عن عائشة رضي الله عنها: أنها نهت أن تضرب

الأقداح بالفضة.

(٢٥٧/١) حسن، رواه الطبراني والبيهقي بمعناه.

(٢٦٣/١) ٥٦ - الأثر: أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

صحيح، رواه الشافعي والبيهقي^(١) بإسناد صحيح، وذكره البخاري في «صحيحه» بمعناه تعليقاً؛ فقال: «وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية».

باب السواك

«المجموع» (٢٦٧/١)

(٢٦٧/١) ٥٧ - حديث عائشة: «السواك مطهرة للنفوس ومرضاة للرب».

(٢٦٧/١) - حديث صحيح، رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة في «صحيحه»، والنسائي والبيهقي في «سننهما» وآخرون بأسانيد صحيحة. وذكره البخاري في «صحيحه» في «كتاب الصيام» تعليقاً؛ فقال: «وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للنفوس مرضاة للرب»، وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم، وقد ذكرت في «علوم الحديث»: أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة.

(٢٦٨/١) ٥٨ - حديث عائشة: «صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك».

ضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في «المستدرک»، وقال: «هو صحيح على شرط مسلم».

(١) ومن «سننه الكبرى» (٣٢/١) نقلت لفظه.

وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف؛ كما هو مقرر لأهل هذا الفن، وقوله: أنه على شرط مسلم؛ ليس كذلك؛ فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعة، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه.

٥٩ - ما روى العباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استاكوا لا تدخلوا عليّ قلحاً».

ضعيف، رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» ثم البيهقي عن العباس، ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس وإسنادهما ليس بقوي. قال البيهقي: «هو حديث مختلف في إسناده». وضعفه أيضاً غيره.

٦٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء».

حديث صحيح، رواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحهما» وصحاحه، وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في «صحيحه» في «كتاب الصيام» تعليقاً بصيغة جزم.

٦١ - ما في أول «كتاب النكاح» من «الترمذي» عن أبي أيوب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح».

قال الترمذي: «حديث حسن». هذا كلامه. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال، والحجاج ضعيف عند الجمهور، وأبو الشمال مجهول، فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً.

٦٢ - حديث؛ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». (٢٧٧/١)

رواه ابن أبي حاتم بن حبان في «المسند الصحيح» بإسناده الثابت.

٦٣ - ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار^(١) الخوارزمي؛ قال: قلت لعاصم الأحول: أيستاك الصائم أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عَمَّنْ؟ قال: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ذَكَرَ جواب أصحابه؛ أن الحديث ضعيف، ثم علله بقوله]: فَإِنَّ الْخَوَارِزْمِيَّ ضَعِيفٌ بَاتِفَاهِم.

٦٤ - حديث: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غُباً، واكتحلوا وتراً». (٢٨٠/١)

هذا الحديث ضعيف غير معروف؛ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث». واعتنى جماعة بتخريج أحاديث «المهذب» فلم يذكروه أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً، ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به.

٦٥ - حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يجزئ من السواك الأصابع». (٢٨٢/١)

حديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره.

(١) ويقال: «إبراهيم بن عبد الرحمن»؛ انظر - إن شئت -: «سنن البيهقي» (٤/٢٧٢ -

باب السواك للصائم).

٦٦ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه. (٢٨٣/١)

حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد.

٦٧ - [الدعاء] عند ابتداء السواك: «اللهم بيض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه، يا أرحم الراحمين». (٢٨٣/١)
ليس له أصل.

٦٨ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة عشر: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد». (٢٨٣/١)

رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف منقطع، من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار. قال الحفاظ: «لم يسمع سلمة عماراً». ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن؛ لأنه رواه مسلم في «صحيحه» من رواية عائشة رضي الله عنها.

(١) لم أجده بهذا اللفظ: «الفطرة عشر» في فهرس «مسند أحمد» ولا في فهرس «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه».

لكن هو في «مسند أحمد» (٢٦٤/٤) بلفظ: «إن من الفطرة (أو: الفطرة) المضمضة والاستنشاق» إلخ. وطره في «سنن أبي داود» (رقم ٥٤): «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق»، وفي «سنن ابن ماجه» (رقم ٢٩٤): «من الفطرة المضمضة والاستنشاق».

ولم أجده أيضاً في «سنن البيهقي» بهذا اللفظ: «الفطرة عشر»، وإنما هو فيها (٥٣/١): «عشر من الفطرة». وإنما ذكرت لفظ البيهقي دون غيره ممن لم يذكرهم النووي؛ لأنه - رحمه الله - كثيراً ما يذكر لفظ البيهقي دون غيره؛ سواء ذكره في التخريج أو لم يذكره.

٦٩ - حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: «وَقَّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.» (٢٨٦/١)

رواه مسلم، وهذا لفظه، وفي رواية أبي داود والبيهقي: «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر ما سبق، وقال: «أربعين يوماً»، لكن إسناده ضعيف.

٧٠ - ما ذكره الغزالي في «الإحياء»^(١): «أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بِمُسَبِّحَتِهِ الْيَمْنَى وَخَتَمَ بِإِبْهَامِهِ الْيَمْنَى، وَابْتَدَأَ فِي الْيَسْرَى بِالْخَنْصَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ [يعني: في تقليم الأظفار]. باطل لا أصل له.» (٢٨٦/١)

٧١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.» رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به. (٢٩٠/١)

٧٢ - الأخذ من الحاجبين إذا طالا. لم يثبت فيه شيء. (٢٩٠/١)

٧٣ - حديث رويغ رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا رويغ! لعل الحياة ستطول بك؛ فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترّاً، أو استنجد برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً منه بريء.» (٢٩٢/١)

[هو في «سنن أبي داود» وغيره بإسناد جيد].

(١) ومنه نقلت الحديث (١٤١/١).

(٢٩٢/١) ٧٤ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم يوم القيامة».

حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢٩٣/١) ٧٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكرمه».

رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢٩٣/١) ٧٦ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّرجُل إلا غِبًّا.

حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢٩٣/١) ٧٧ - حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم.

رواه النسائي بإسناد صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.

(٢٩٦/١) ٧٨ - [حَلَقُ الشَّعْرِ].

لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح في النهي عنه.

(٢٩٦/١) ٧٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم صبيّاً قد حُلِقَ بعض شعره وتُرِكَ بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٨٠ - حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم»، ثم قال: «ادعوا لي بني أخي»، فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمره فحلق رؤوسنا. (٢٩٦/١)

حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

باب

صفة الوضوء

«المجموع» (٣٣٨/١)

٨١ - حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ؛ قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة، فقال: «اسكبي»، فسكبت، فغسل وجهه وذراعه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. رواه ابن ماجه. (٣٣٩/١)

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به الأكثرون، وحسن الترمذي أحاديث من روايته؛ فحديثه هذا حسن.

٨٢ - حديث حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه؛ قال: صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر

والسفر في الوضوء.

رواه البخاري في «تاريخه» في ترجمة حذيفة، وأشار إلى تضعيفه، ولم يذكر حذيفة سماعاً.

٨٣ - حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء». (٣٣٩/١)

باطل لا أصل له.

٨٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه؛ كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه؛ كان طهوراً لما مرَّ عليه الماء». (٣٤٢/١)

حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بين البيهقي وجوه ضعفه، وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره؛ أنه قال: «لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً».

والحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

٨٥ - ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». (٣٤٣/١)

وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد، ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد وأنس». وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة، وذكر البيهقي هذه الأحاديث، ثم قال: «أصح ما في التسمية حديث أنس^(١)».

(١) الآتي الآن.

وأما قول الحاكم أبي عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین» فی حدیث أبي هريرة أنه: «حدیث صحیح الإسناد»؛ فلیس بصحیح؛ لأنه انقلب علیه إسناده واشتبه؛ کذا قال الحفاظ.

٨٦ - حدیث أنس؛ أن النبی صلی الله علیه وسلم وضع یده فی الإناء الذی فیہ الماء ثم قال: «توضؤوا باسم الله». قال: فرأیت الماء ینبع من بین أصابعه، والقوم یتوضؤون حتی توضؤوا من عند آخرهم، وكانوا نحو سبعین رجلاً.

إسناده جید، واحتج به البیهقی فی کتابه «معرفة السنن والآثار»، وضعف الأحادیث الباقية.

٨٧ - حدیث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «إذا أكل أحدکم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله؛ فليقل: بسم الله أوله وآخره»^(١).

حدیث صحیح.

٨٨ - حدیث علي في وصف وضوء النبی صلی الله علیه وسلم، وأنه غسل اليد ثلاثاً.

صحیح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحیح، ورواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن زيد أيضاً، ورواه أبو داود من رواية آخرين من الصحابة.

٨٩ - حدیث لَقِيط بن صَبْرَة رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا

و ٣٥١/١
(٣١٢/٦)

(١) نقلته بلفظه من «سنن أبي داود» (رقم ٣٧٦٧).

رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(٣٥٢/١) صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وهذا لفظ رواية الترمذي، ذكره في «كتاب الصيام»، وقال: «حديث حسن صحيح». وهو بعض حديث طويل.

٩٠ - الحديث: أن علي بن أبي طالب وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد.

(٣٥٢/١) صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٩١ - حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

(٣٥٢/١) - رواه أبو داود في «سننه» بإسناد ليس بقوي.

(٣٥٣)

ولفظه في «سنن أبي داود»: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ؛ فرأيت يفصل بين المضمضة والاستنشاق».

(٣٦٠/١)

٩٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله».

(٣٥٣/١)

حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وهو بعض حديث طويل، وأصله في «الصحيحين».

٩٣ - حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال بعد غسل الكف: فأدخل يده اليمنى في

(٣٥٨/١)

الإناء فملاً فمه، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، يفعل ذلك ثلاثاً.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

٩٤ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. (٣٥٩/١) (٣٦٠)

رواه الدارمي في «مسنده» بإسناد صحيح.

٩٥ - [الفصل بين المضمضة والاستنشاق]. (٣٦٠/١)

لم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف؛ كما سبق^(١).

٩٦ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه».

ضعيف، وضعفه من وجهين؛ أحدهما: لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره.

٩٧ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تمضمضوا واستنشقوا».

[كالحديث السابق]؛ لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن عُلَاقَة، قال الدارقطني وغيره: «هما ضعيفان متروكان». وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهيناً باتفاق أهل العلم بذلك. قال الخطيب البغدادي: «كان عمرو ابن الحصين كذاباً».

٩٨ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (٣٦٣/١) (١٨٤/٢)

(١) قبل ثلاثة أحاديث.

«تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

(٣٦٦/١) ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وضعفوه كلهم؛ لأنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف منكر الحديث.

(٣٦٣/١) ٩٩ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة.

(٣٦٦/١) ضعيف.

(٣٦٣/١) ١٠٠ - حديث علي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها؛ فُعل بها كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عادت رأسي، وكان يجز شعره.

حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(١٨٤/٢) ثم قال النووي بعد: ضعيف.

(٣٦٤/١) ١٠١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

حديث صحيح، رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

(٣٦٨/١) ١٠٢ - الأثر عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه.

صحيح، رواه مالك في «الموطأ».

[وهذا] لفظه، وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في رواياتهم: «حتى

عَمِيَّ»^(١)، وفيها: «وينضح في عينيه»؛ بالثنية، وفي «المهذب»: «عينه»؛ بالإفراد.

٣٧٠/١) ١٠٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح المأْتَيْنِ في وضوئه. (٤١٤)

رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا لم يضعف الحديث؛ يكون حسناً أو صحيحاً، لكن في إسناده شهر بن حوشب، وقد جرحه جماعة؛ لكن وثقه الأكثرون، وبينوا أن الجرح كان مستنداً إلى ما ليس بجارح^(٢).

(٣٧٣/١) ١٠٤ - حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال في غسل الوجه: ضرب بالماء على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه.

رواه أبو داود والبيهقي وليس بقوي؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وهو مدلس، ولم يذكر سماعه؛ فلا يحتج به؛ كما عُرِفَ.

(٣٧٤/١) ١٠٥ - أن لحيته الكريمة صلى الله عليه وسلم كانت كثيفة. هذا صحيح معروف.

(٣٧٤/١) ١٠٦ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته.

صحيح، رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(١) كما هي في «المهذب».

(٢) وانظر كلامه على الحديث نفسه تحت الحديث (رقم ١٢٢)!

١٠٧ - حديث أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء؛ فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي».

رواه أبو داود، ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح.

١٠٨ - حديث علي من رواية أبي داود في «سننه» في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ - وفيه في غسل الوجه -: ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حُفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه^(١).

في إسناده ضعف.

١٠٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم».

حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في «كتاب اللباس» من «سننهما» بإسناد جيد، ولفظه في أكثر كتب الحديث: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم». وفي بعضها: «بيمينكم».

١١٠ - حديث عائشة؛ قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلاته وما كان من أذى.

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

١١١ - حديث حفصة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل

(١) نقلته من «سنن أبي داود» (رقم ١١٧).

يساره لما سوى ذلك.

رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد.

١١٢ - الابتداء في الوضوء باليمين. (٣٨٥/١)

ثبت من رواية عثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

١١٣ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه.

رواه البيهقي، وإسناده ضعيف ولفظه: «أدار الماء على مرفقيه».

١١٤ - [غسل المرفقين في الوضوء]. (٣٨٧/١)

لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك.

١١٥ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا توضأ

حرك خاتمه.

رواه البيهقي.

ضعيف.

١١٦ - حديث الربيع بنت مَعُوذ رضي الله عنها؛ قالت:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.

رواه أبو داود بإسناد حسن.

١١٧ - حديث ثوبان؛ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١١٨ - حديث بلال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقِيه. (٤٠٨/١)

رواه أبو داود بإسناد جيد.

١١٩ - حديث المقدام بن معد يَكْرِب: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً، وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه. (٤١٠/١)

حسن، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة. (٤١١/١)

١٢٠ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مُسَبِّحَتِيهِ لأذنيه. (٤١١/١)

حديث ضعيف، أو باطل لا يعرف.

١٢١ - حديث عبد الله بن زيد: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. (٤١٢/١)

حديث حسن، رواه البيهقي، وقال: «إسناده صحيح».

ثم قال النووي بعد: حديث صحيح؛ كما سبق. (٤١٤/١)

١٢٢ - حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس»^(١). (٤١٤/١)

(١) وانظر كلامه على هذا الحديث فيما تقدم تحت الحديث (رقم ١٠٣).

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.
وروي من رواية ابن عباس وابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد وأبي
هريرة وعائشة.

(٤١٥/١) كلها ضعيفة متفق على ضعفها، مشهور في كتب الحديث تضعيفها.
(٤١٤/١) ١٢٣ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح رأسه، وقال بالوُسْطَيَيْنِ من أصابعه في باطن أذنيه،
والإبهامين من وراء أذنيه.

(٤١٥/١) إسناده جيد.
(٤١٤/١) ١٢٤ - الأثر عن علي رضي الله عنه: أنه مسح رأسه ومؤخر
أذنيه.

(٤١٥/١) رواية ضعيفة لا تعرف.
(٤١٧/١) ١٢٥ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلتنا.
رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٤١٨/١) ١٢٦ - الأثر عن ابن عباس: إنما هما غسلتان ومسحتان.
وعنه: أمر الله بالمسح، وبأبى الناس إلا الغسل.

(٤٢٠/١) - ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده
(٤٢١) في كتابه «اختلاف العلماء»؛ إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه
أنه:

(٤٢١/١) ١٢٧ - كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، ويقول: عطف على
المغسول.

هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام؛ منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم.

(٤١٨/١) ١٢٨ - الأثر عن علي رضي الله عنه^(١): أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله، ثم قتلها بها، ثم صنع باليسرى كذلك.

(٤٢١/١) ضعيف، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ؛ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنة المتظاهرة والدلائل الظاهرة.

(٤١٨/١) - ١٢٩ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعى بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً - وذكر الحديث إلى أن قال -: ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم».

هذا حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة؛ كما سيأتي بيانه.

(٤٢١/١) ١٣٠ - غسل الرجلين [يعني: في الوضوء].

ثبت عن علي من أوجه كثيرة.

(٤٢١/١) ١٣١ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وقال: «أقيموا صفوفكم»، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه.

حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة،

(١) رواه أبو داود في «سننه» (رقم ١١٧).

(٢) و (٤٣٨/١).

وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جزم.

(٤٢٣/١) ثم قال النووي بعد: وهو صحيح؛ كما سبق.

(٤٢٤/١) ١٣٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار».

رواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف.

(٤٢٤/١) ١٣٣ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت.

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد.

(٤٢٤/١) ١٣٤ - حديث ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك».

رواه أحمد بن حنبل والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب». هذا كلام الترمذي. وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة، وقد ضعفه مالك، فلعله اعتضد فصار حسناً؛ كما قاله الترمذي.

(٤٢٤/١) ١٣٥ - حديث المستورد بن شداد؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره.

رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وهو حديث ضعيف؛ فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٤٢٩/١)
(٤٣٠)

١٣٦ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم».

ضعيف، رواه ابن ماجه في «سننه» هكذا من رواية أبي ياسناد ضعيف.

ورواه ابن ماجه أيضاً والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر، وإسناده أيضاً ضعيف.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي: «قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة»، قال: «وحديث ابن عمر في الباب» نحو حديث أبي، قال: «وليس في حديثهما: «وضوء خليلي إبراهيم»». قلت: قوله: «ليس في حديثهما: «وضوء خليلي إبراهيم»» ليس بصحيح؛ بل ذلك موجود في حديث ابن عمر؛ رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ كذلك رأيته فيه.

(٤٣١/١)

١٣٧ - حديث شقيق بن سلمة؛ قال: رأيت عثمان وعلياً رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤٣٤/١)

١٣٨ - حديث عثمان رضي الله عنه؛ أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا.

رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن. وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه؛ فإن البيهقي وغيره رَوَوْه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

١٣٩ - حديث علي رضي الله عنه؛ أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. (٤٣١/١)

رواه البيهقي من طرق، وقال: «أكثر الرواة رَوَوْه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار»، قال: «وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه؛ ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما» فذكره بإسناده عنه، وذكر مسح الرأس ثلاثاً، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ».

وإسناده حسن.

١٤٠ - حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين. (٤٣٢/١) (٤٣٣)

ضعيف، رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث. (٤٣٥/١)

١٤١ - حديث عبد الله بن زيد؛ [مثل السابق]. (٤٣٣/١)

رواه النسائي بإسناد صحيح. (٤٣٥/١)

وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث أن سفيان بن عيينة انفرد به عن رفقة؛ فرواه مرتين، والباقون رَوَوْه مرة، فعلى هذا [فالحديث ضعيف] ^(١).

(١) هذه الزيادة مني، وقد دل عليها كلام النووي رحمه الله؛ انظر: (٤٣٥/١).

١٤٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

(٤٣٨/١)

(١)

صحيح، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وليس في رواية أحمد من هؤلاء قوله: «أو نقص»؛ إلا رواية أبي داود فإنه ثابت فيها، وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً.

١٤٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجله، ثم مسح رأسه.

(٤٤٤/١)

ضعيف لا يعرف. (٤٤٦/١)

١٤٤ - [الترتيب في الوضوء]. (٤٤٦/١)

لم يثبت في الوضوء مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة.

١٤٥ - الحديث الذي فيه ذكر الترتيب صريحاً بحرف «ثم».

(٤٤٦/١)

ضعيف غير معروف.

١٤٦ - ما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن

(٤٥٥/١)

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

ضعيف الإسناد.

١٤٧ - الأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر

(٤٥٥/١)

توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي إلى

(١) و (٤١٨/١ - ٤١٩).

جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى.
قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ».

١٤٨ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ كتب في رقٍّ ثم طبع بطابع، فلم يفتح إلى يوم القيامة».

رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد.

١٤٩ - حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة؛ من أيها شاء دخل».

رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٥٠ - ما في «سنن الدارقطني» عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم؛ غفر له ما بين الوضوئين».

إسناده ضعيف.

١٥١ - حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»^(١).

(١) الذي أذكره أن لفظ هذا الحديث: «لا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان»، ويحتمل أنه غيره، ولم أبحث عنه.

ضعيف لا يعرف، وثبت في «الصحيحين» ضده...

ولم يثبت في النهي شيء.

١٥٢ - حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما؛ قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتينا به بملحفة ورسيته فالتحف بها، فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عُنْكَه. (٤٥٨/١) (٤٥٩)

رواه أبو داود في «كتاب الأدب» من «سننه»^(١)، والنسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه في «كتاب الطهارة» و «كتاب اللباس»، والبيهقي في «الغسل» وغيرهم، وإسناده مختلف؛ فهو ضعيف.

١٥٣ - حديث معاذ رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. (٤٥٩/١)

رواه الترمذي، وقال: «غريب». وإسناده ضعيف.

١٥٤ - حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. (٤٥٩/١)

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

١٥٥ - الدعاء على الوضوء عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه. وعلى غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيمينني ولا تعطني بشمالي. وعلى مسح الرأس: اللهم حرم شعري (٤٦٣/١)

(١) الحديث (رقم ٥١٨٥).

وبشري على النار. وعلى مسح الأذن: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط.

(٤٦٥/١) لا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب، ولم يذكره المتقدمون، وزاد فيه الماوردي فقال: «يقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده أبداً. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك. قال: ويقول عند الرأس: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك».

(٤٦٤/١) ١٥٦ - [مسح العنق في الوضوء].

لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤٦٤/١) ١٥٧ - حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. (٤٦٥)

حديث ضعيف بالاتفاق، رواه أحمد بن حنبل والبيهقي من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤٦٥/١) ١٥٨ - حديث: «مسح الرقبة أمان من الغل».

موضوع، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤٦٦/١) ١٥٩ - [الكلام أثناء الوضوء والغسل].

لم يثبت فيه نهى.

(٤٧٠/١) ١٦٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له

عشر حسنات».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولكنه ضعيف متفق على ضعفه، ومن ضعفه الترمذي والبيهقي.

١٦١ - حديث جابر بن عبد الله؛ قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت له شاة مَصْلِيَّةً، فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ.
رواه الطحاوي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

باب

المسح على الخفين

«المجموع» (٤٧٦/١)

١٦٢ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله! نسيت؟ فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي».
صحيح، رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ.

١٦٣ - ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح [على الخفين].

ليس بثابت.

١٦٤ - حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين (أو: سَفَرًا) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة، لكن

من غائط وبول ونوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً.

صحيح^(١)، رواه الشافعي في «مسنده» وفي «الأم»، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً»، وهي زيادة باطلة لا تعرف.

وفي رواية النسائي: «أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا» بدل قوله: «يأمرنا».

(٤٨٧/١) وفي رواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المَطْرُزُ^(٢) في حديث صفوان [هذا]: «من الحدث إلى الحدث»، وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.

(٤٨١/١) ١٦٥ - حديث أبي بن عُمارة رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! أمسح على الخف؟ قال: «نعم». قلت: يوماً؟ قال: «ويومين». قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت». وروي: «وما بدا لك». وروي: حتى بلغ سبعاً. قال: «نعم، وما بدا لك».

(٤٨٢/١) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل «السنن»، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به.

(٤٨٤/١) وقال بعد: ضعيف بالاتفاق؛ كما سبق بيانه.

(٤٨٤/١) ١٦٦ - حديث أبي بكرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين؛ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

(١) وقال بعد (١٨/٢): «وهو حديث حسن، سبق بيانه».

(٢) في المطبوع: «المطرزي»، والتصحيح من «سير الذهبي»، و«تقريب ابن حجر».

حديث حسن. قال البيهقي: «قال الترمذي: قال البخاري: هو حديث حسن».

١٦٧ - حديث خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم». صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٦٨ - حديث عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين؛ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة. صحيح. (٤٧٨/١)

قال البيهقي: «قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث حسن».

١٦٩ - حديث إبراهيم التيمي^(١) عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت؛ قال: جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا (يعني: المسح على الخفين للمسافر).

ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين؛ أحدهما: أنه مضطرب. والثاني: أنه منقطع. قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي». قال البخاري: «ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة^(٢)». قال البيهقي: «قال

(١) في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «النعخي»! والتصويب من «سنن أبي داود» (رقم ١٥٧).

(٢) وقد تقدم تصحيح النووي لحديث خزيمة قبل حديث، وإنما صححه - والله أعلم -؛ لأن الترمذي رواه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي. وليس في حديث الترمذي: «ولو استزدناه لزدانا»؛ إنما هي عند أبي داود (رقم ١٥٧)؛ فإن شئت فراجع.

الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح.

١٧٠ - حديث أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه؛ فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

(٤٨٤/١) ضعيف، رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه.

١٧١ - حديث المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه.

(٥٠٠/١)

ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى ابن معين ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: «حديث حسن»؛ فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

١٧٢ - حديث أبي موسى: مثل [الحديث السابق] مرفوعاً.

(٥٠٠/١)

[ضعيف؛ كالحديث السابق]؛ فإن في بعض رواته ضعف، وفيه أيضاً إرسال. قال أبو داود في «سننه»: «هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي».

١٧٣ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه؛ قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين؛ إذا نحن أدخلناهما على طهر.

(٥١٢/١)

رواه البيهقي بإسناد جيد.

١٧٤ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: سألت عمر رضي الله عنه: أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

(٥١٢/١)

(٥١٦/١) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٧٥ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله.

(٥١٧/١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وضعفه أهل الحديث؛ ممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون، وضعفه أيضاً الشافعي رضي الله عنه في «كتابه القديم».

(٥١٩/١) ثم قال النووي بعد: ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل.

(٥١٧/١) ١٧٦ - ما رواه الترمذي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضي الله عنه؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين: على ظاهرهما.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». فإن قيل: كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن؛ وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبي الزناد؟! فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أنه لم يثبت عنده سبب الجرح؛ فلم يعتد به؛ كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم؛ حين لم يثبت جرحهم مبين السبب. والثاني: أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى؛ فقوي وصار حسناً؛ كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن.

(٥٢٠/١) ١٧٧ - [تكرار المسح على الخف].

لم يثبت في التكرار شيء.

(٥٢٢/١) ١٧٨ - حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه

وسلم مسح على خفيه خطوطاً بالأصابع.
ضعيف.

١٧٩ - [التقدير^(١) في المسح على الخف]. (٥٢٢/١)
(٥٢٣)

[لم يثبت التقدير، ولا أصل لشيء منه].

١٨٠ - [لبس الخف حال مدافعة الحَبَث]. (٥٣٠/١)

لم يثبت فيه نهى.

انتهى القسم الأول

(١) أي: تقدير المسح بثلاثة أصابع، أو بأكثر ظاهر الخف، أو نحو ذلك، وليس المقصود
بالتقدير تقدير المدة.

القسم الثاني

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(١٨١ - ٣٧٨)

- * باب الأحداث التي تنقض الوضوء..... ص ٧٩
- * باب الاستطابة..... ص ٩٠
- * باب ما يوجب الغسل..... ص ١٠٣
- * فصل في المساجد وأحكامها..... ص ١٠٩
- * باب صفة الغسل..... ص ١١٠
- * فصل في الأغسال المستنونة..... ص ١١٣
- * فصل في دخول الحمام..... ص ١١٣
- * باب التيمم..... ص ١١٣

كتاب الحيض

(ص ١٢١)

- * فصل في أشياء أنكرت على الغزالي..... ص ١٢٧
- * باب إزالة النجاسة..... ص ١٢٨

باب

الأحداث التي تنقض الوضوء

«المجموع» (٢/٢)

(٣/٢) ١٨١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

حديث صحيح، رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه.

(١٢/٢) ١٨٢ - حديث علي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العينان وكاء السُّه، فمن نام فليتوضأ».

(١٣/٢) حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة.

(١٣/٢) ١٨٣ - حديث أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء، فينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» بمعناه؛ قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون».

ورواه أبو داود وغيره بلفظه.

وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح.

وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في «مسنده» وغيره. وفي رواية لأبي داود والبيهقي وغيرهما: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون؛ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية للبيهقي: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون».

١٨٤ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

(١٢/٢) (١٣)

ضعيف جداً.

[بين البيهقي وغيره ضعفه]. (١٩/٢)

١٨٥ - حديث أنس: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته؛ يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي».

(١٣/٢)

ضعيف جداً.

١٨٦ - [ضبط عدم انتقاض الوضوء بالنوم بكونه على هيئة من هيئات المصلي؛ كالراكم والساجد والقائم والقاعد، سواء كان في الصلاة أم لا]. (١٨/٢)

لا أصل له. (٢٠/٢)

١٨٧ - الأثر: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ.

(١٩/٢)

رواه مالك والشافعي بإسناد الصحيح.

وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم.

١٨٨ - حديث حذيفة: كنت أخفق برأسي؛ فقلت: يا رسول الله! وجب عليّ وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك».

(١٩/٢)

[ضعيف، بين البيهقي وغيره ضعفه].

١٨٩ - حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

(٢٠/٢)

رواه أبو داود وغيره.

(١٣/٢)

حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود. قال أبو داود وإبراهيم الحربي: «هو حديث منكر». ونقل إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بين.

(٢٠/٢)

١٩٠ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش، فقمّت أطلبه، فوَقعت يدي على أخمَص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: «أتاك شيطانك؟».

(٢٤/٢)

صحيح رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب الصلاة» من طريقين بغير هذا اللفظ؛ أما الطريق الأول: فقالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت؛ فإذا هو راکع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت».

وأما الثانية: فقالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك» إلى آخر الدعاء.

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح: فالتمست بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: «اللهم أعوذ» إلى آخره. فحصل من مجموع هذه الروايات أن الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى، لكن قوله: «أتاك شيطانك» غير مذكور في الروايات المشهورة، وذكرها البيهقي في «السنن الكبير» في «باب ضم العقبين في السجود» من أبواب «صفة الصلاة» بإسناد صحيح، فيه رجل مختلف في عدالته، وقد روى له البخاري، وقد ذكر مسلم في أواخر «صحيحه» هذه اللفظة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أقد جاءك شيطانك».

(٣١/٢) ١٩١ - ما حكاه ابن المنذر وصاحب «الحاوي» عن عطاء: إن لَمَسَ مَنْ تَحَلَّ لَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ^(١)، وإن لمس من تحرم عليه انتقض. هذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه، ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله.

(٣١/٢) ١٩٢ - حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

(٣٢/٢) ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين. قال أحمد

(١) يعني: وضوءه.

ابن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: «غَلَطَ حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء». وقال أبو داود: «روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني»، (يعني: لا عن عروة بن الزبير)، وعروة المزني مجهول.

(٣١/٢) ١٩٣ - حديث أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْبَلُ بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء.

(٣٣/٢) [كالحديث السابق]، وضعفوا الحديث بوجهين؛ أحدهما: ضعف أبي روق؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره. والثاني: أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة؛ هكذا ذكره الحفاظ، منهم أبو داود وآخرون، وحكاه عنهم البيهقي، فتبين أن الحديث ضعيف مرسل. قال البيهقي: «وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في «الخلافيات» وبيننا ضعفها». فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها.

(٣١/٢) ١٩٤ - حديث عائشة في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها؛ فقبضتها.

وفي رواية للنسائي بإسناد جيد صحيح: «إذا أراد أن يوتر مسني برجله».

(٣١/٢) ١٩٥ - حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ قال: قُبِلَ الرجل امرأته وجَسَّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

هذا إسناد في نهاية من الصحة؛ كما تراه.

(٣٤/٢) ١٩٦ - حديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ».

(٣٥/٢) حديث حسن، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي في «مسنده» وفي «الأم»، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في «سننهم» بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي وغيره: «هو حديث حسن صحيح». وقال الترمذي في «كتاب العلل»: «قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة».

(٤٢/٢) قال القاضي أبو الطيب: «قال أصحابنا: روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فإن قيل: قال يحيى بن معين: «ثلاثة أحاديث لا تصح؛ أحدها: الوضوء من مس الذكر»؛ فالجواب: أن الأكثرين على خلافه؛ فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به. فإن قالوا: حديث بسرة رواه شرطى لمروان عن بسرة، وهو مجهول؛ فالجواب: أن هذا وقع في بعض الروايات، وثبت من غير رواية الشرطى؛ روى البيهقي عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ قال: «أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة، وبقول الشافعي أقول؛ لأن عروة سمع حديث بسرة منها».

(٣٤/٢) ١٩٧ - حديث عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون». قالت: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ».

(٣٥/٢) ضعيف.

١٩٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة».

(٣٥/٢) رواه الشافعي في «مسنده» وفي «الأم»، والبويطي بأسانيد، ورواه البيهقي من طرق كثيرة، وفي إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه.

١٩٩ - حديث عروة: «من مس ذكره أو أنثيه أو رُفغيه فليتوضأ».

هذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام عروة؛ كذا قاله أهل الحديث.

٢٠٠ - حديث طلق بن علي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة؛ فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟».

ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه.

٢٠١ - حديث أبي ليلى؛ قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه وقبل زبيبتة.

ضعيف، بين البيهقي وغيره ضعفه.

٢٠٢ - حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في مولود له: «ما للرجال وما للنساء، يُورث من حيث يبول».

ضعيف بالاتفاق، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه، والكلبي وأبو صالح

هذان ضعيفان، وليس هذا أبا صالح ذكوان السمان الراوي في «الصحيحين» عن أبي هريرة. وروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله.

٢٠٣ - حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل مَحَاجِمِهِ. رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وضعفوه. (٥٤/٢)

ثم قال بعد: ضعيف؛ كما سبق. (٥٥/٢)

٢٠٤ - انتقاض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين؛ كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف. [لم يثبت بالشرع]. (٥٥/٢)

٢٠٥ - ما روي عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قائاً فأفطر. قال معدان: فلقيت ثوبان، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءه. (٥٤/٢)

ضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ. (٥٥/٢)

٢٠٦ - حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس أو رَعَفَ فليَتَوَضَّأْ، ثم لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى ما لم يتكلم». (٥٤/٢) (٧٤/٤)

ضعيف باتفاق الحفاظ، وضعفه من وجهين؛ أحدهما: أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج حجازي، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث. والثاني: أنه مرسل. قال الحفاظ: (٥٥/٢)

«المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم». ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان.

٢٠٧ - ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَة، فتوضئي لكل صلاة».

ضعيف غير معروف، وحديث المستحاضة مشهور في «الصحيحين» (٥٦/٢) بغير هذه الزيادة؛ وهي ذكر الوضوء؛ فهي زيادة باطلة.

٢٠٨ - حديث يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الوضوء من كل دم سائل».

ضعيف، وضعفه من وجهين؛ أحدهما: أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان. والثاني: أنه مرسل أو منقطع؛ فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تيمماً.

٢٠٩ - حديث سلمان؛ قال: رأني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم، فقال: «أحدثُ لذلك وضوءاً».

(٥٦/٢) [ضعيف].

٢١٠ - حديث ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رعى في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

(٥٦/٢) [ضعيف].

٢١١ - حديث جابر: أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري.

رواه أبو داود في «سننه» بإسناد حسن، واحتج به أبو داود.

٢١٢ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار.

(٥٦/٢)

صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٥٧/٢)

٢١٣ - حديث البراء: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؛ فأمر به.

(٥٩/٢)

[ذكر صحة الحديث واعتمده].

(٥٧/٢)

ثم قال بعد: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: «صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان؛ حديث جابر والبراء». وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث». وانتصر البيهقي لهذا المذهب؛ فقال بعد أن ذكر ما ذكرناه: «وأما ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»؛ فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار»، قال: «وأما ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود؛ أنه أتني بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل منها ولم يتوضأ؛ فهو منقطع وموقوف»، قال: «وبمثل هذا لا يُترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٥٩/٢)

٢١٤ - [انتقاض الوضوء بشرب ألبان الإبل].

(٦٠/٢)

لم يثبت.

٢١٥ - حديث أسيد بن حُصير رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا توضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل».

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٢١٦ - حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء».

روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر ورفعه ضعيف. قال البيهقي وغيره: «الصحيح أنه موقوف على جابر». وذكره البخاري في «صحيحه» عن جابر موقوفاً عليه؛ ذكره تعليقاً.

٢١٧ - [انتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة].

لم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً.

٢١٨ - ما روي عن أبي العالية والحسن البصري ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والزهري: أن رجلاً أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٢١٩ - والمروني عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء».

كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، قالوا: «ولم يصح في هذه المسألة حديث». وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً؛ فلا حاجة

إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها.

٢٢٠ - حديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١) (٦٦/٢)

رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف. والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس.

ثم قال بعد: وهو صحيح عن ابن عباس؛ كما ذكرنا. (٦٧/٢)

٢٢١ - حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٢) (٦٦/٢)

إسناده ضعيف، رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر.

٢٢٢ - [مولد حكيم بن حزام رضي الله عنه]. (٦٦/٢)

ولد في جوف الكعبة، ولم يصح أن غيره ولد في الكعبة.

٢٢٣ - تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال؛ [إذا جعل عليها شمع ونحوه].^(٧) (٧٠/٢)

لم يرد فيه نهى.

باب الاستطابة

«المجموع» (٧٣/٢)

٢٢٤ - حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني»^(٧٥/٢)

(١) و (١٧٨/٤) و (١٤/٨).

الأذى وعافاني».

ضعيف، رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» من طرق؛ بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطرب غير قوي. ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف. قال الترمذي: «لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة».

٢٢٥ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» [كلهم بلفظه]. قال الترمذي: «حديث حسن».

٢٢٦ - [ما يقال عقب الخروج من الخلاء].

جاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذي بقوله: «لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة».

٢٢٧ - حديث المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد.

صحيح، رواه أحمد بن حنبل والدارمي في «مسنديهما» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

٢٢٨ - حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود؛ فهو حسن عنده.

(٧٧/٢) ٢٢٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستتر به».

حسن، رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة.

(٧٨/٢) ٢٣٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول».

صحيح، رواه الشافعي في «مسنده» وفي «الأم» بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور.

ورواه مسلم في «صحيحه» دون قوله: «لغائط ولا بول»، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب.

(٧٨/٢) ٢٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْقَدُ فَعَلَوْهَا؟ حَوَّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ».

رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن أشار البخاري في «تاريخه» في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة.

(٨٠/٢) ٢٣٢ - حديث مَعْقِل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.

رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وإسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود.

(٨٢/٢) ٢٣٣ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.

حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظهما. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٨٣/٢) ٢٣٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

(٨٣/٢) ٢٣٥ - حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرْتَدَّ لبوله». ضعيف، رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى.

(٨٤/٢) ٢٣٦ - ما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: ما بُلت قائماً منذ أسلمت.

ذكره الترمذي في «كتابه» تعليقاً لا مسنداً.

(٨٤/٢) ٢٣٧ - ما رواه ابن ماجه والبيهقي عن عمر؛ أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً؛ فقال: «يا عمر! لا تَبُلْ قائماً»، فما بُلت بعد قائماً. إسناده ضعيف.

(٨٤/٢) ٢٣٨ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً.

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده جيد، وهو حديث حسن.

٢٣٩ - حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر. (٨٥/٢)

صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة، وفي رواياتهم زيادة: «قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس: ما تكره من البول في جحر؟ فقال: كان يقال: إنها مساكن الجن».

٢٤٠ - حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد.

٢٤١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان؛ فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك».

حسن، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «هو حديث صحيح». وفي رواية الحاكم: قال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم في المتغوطين أن يتحدثا: «فإن الله يمقت على ذلك».

٢٤٢ - حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى توضأ، ثم اعتذر إلي؛ فقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى» (٨٨/٢ و ١٠٥/٣)

إلا على طهر (أو قال: على طهارة)».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٨٩/٢) ٢٤٣ - حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه؛ قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

ضعيف، رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقه.

(٩١/٢) ٢٤٤ - حديث يزداد بن فساة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فليَنْتَرْ ذكره ثلاث مرات».

رواه أحمد وأبو داود في «المراسيل» وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف. وقال الأثرون: «هو مرسل، ولا صحبة ليزداد». وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في «تاريخه» وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره. وقال يحيى بن معين: «لا نعرف يزداد».

(٩١/٢) ٢٤٥ - حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه».

حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد حسن.

(٩١/٢) ٢٤٦ - ما رواه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَمْتَشِطَ أحدنا

كل يوم، أو يبول في مغتسله.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح.

٢٤٧ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي رضي الله عنه! لقد دعى بالطست يبول فيها، فانخنث^(١) فمات وما أشعر به.

صحيح، رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي في «سننهم» والترمذي في «كتاب الشمائل» هكذا، ورواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» بمعناه.

٢٤٨ - حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء.

ضعيف، بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: «إنه موضوع».

٢٤٩ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار».

حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم. قال الدارقطني: «إسناده حسن صحيح».

٢٥٠ - حديث: «اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل».

ليس بثابت.

٢٥١ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه.

(١) في الأصل: «فانجس»! والتصحيح من «الصحيحين» وغيرهما.

[رواه البيهقي بإسناده مرسلًا].

٢٥٢ - ما رواه البيهقي عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه. (٩٣/٢) (٩٤)

ضعيف. قال البيهقي: «وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو صحيح عنه».

٢٥٣ - [الحديث الوارد في عدم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة]. (٩٤/٢)

ضعيف، بل باطل.

٢٥٤ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من استجرم فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن.

٢٥٥ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. (٩٥/٢)

حديث صحيح، رواه الشافعي في «مسنده» وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بأسانيد صحيحة بمعناه. قال البيهقي في كتابه «معرفه السنن والآثار»: «قال الشافعي في «القديم»: هو حديث ثابت».

٢٥٦ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة» (٩٣ و ٩٦) (٩٥/٢)

أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه».

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وقال: «إسناده حسن صحيح».

٢٥٧ - [دم البراغيث]. (٩٦/٢)

لم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث.

٢٥٨ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: ماء تتوضأ به. فقال: «ما أمرتُ كلما بُلْتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنة».

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في «سننهم»، وهو حديث ضعيف.

٢٥٩ - حديث أهل قُباء: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾^(١)، وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولم يضعفه أبو داود، لكن إسناده ضعيف؛ فيه يونس بن الحارث؛ قد وضعفه الأكثرون، وإبراهيم بن أبي ميمونة؛ وفيه جهالة.

٢٦٠ - حديث جابر وأبي أيوب وأنس رضي الله عنهم؛ قالوا: نزلت هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الأنصار! قد أثنى الله

(١) التوبة: ١٠٨.

عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. فقال: «هو ذلك فعليكموه».

(٩٩/٢) - رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي رواية البيهقي: «فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك، فعليكموه». وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح؛ إلا أن فيه عتبه ابن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه؛ فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يُقبل إلا مفسراً؛ فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية، فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث: أنهم كان يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والحجارة. وأما قول المصنف^(١): «قالوا: نتبع الحجارة الماء»؛ فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير، وليس له أصل في كتب الحديث. وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق: «إن أصحابنا روه»، قال: «ولا أعرفه».

(١٠١/٢) ٢٦١ - حديث عائشة؛ أنها قالت للنسوة: مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء، فإني أستحييهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

صحيح، رواه أحمد والترمذي والنسائي وآخرون. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١٠١/٢) ٢٦٢ - حديث أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجنى ثم مسح يده على الأرض،

(١) هو الإمام الشيرازي صاحب «المهذب» رحمه الله تعالى.

ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ.

(١٠٠/٢) - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره، وإسناده صحيح؛ إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد اختلفوا في الاحتجاج به.

(١١٢/٢) وقال بعد: وهو حديث حسن.

(١٠٤/٢) ٢٦٣ - حديث أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(١٠٦/٢) ٢٦٤ - حديث: «يقبل بواحد، ويدبر بآخر، ويُحلق بالثالث» [يعني: في أحجار الاستنجاء].

ضعيف منكر لا أصل له.

(١٠٦/٢) ٢٦٥ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؛ حجرين للصفحتين، وحجراً للمسرة». حديث حسن.

رواه الدارقطني والبيهقي، وقالوا: «إسناده حسن». وأما قول الرافعي: «الحديثان ثابتان»؛ فغلط منه في الحديث الأول^(١).

(١٠٨/٢) ٢٦٦ - إدارة الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من النجاسة... إلخ [يعني: في الاستنجاء].

(١) الحديث الأول هو حديث: «يقبل بواحد ويدبر بآخر...» إلخ، والحديث الثاني هو

حديث سهل رضي الله عنه.

ليس لهذا الاشتراط أصل في السنة.

٢٦٧ - حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته، ثم استنجد من إداوة، ومسح يده بالتراب. (١١٢/٢)

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد.

٢٦٨ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد». قيل: فإن لم يجد؟ قال: «ثلاثة حفنات من تراب». (١١٣/٢)

ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: «الصحيح أنه من كلام طاووس».

وقال النووي بعد: حديث باطل. (١٢٤/٢)

٢٦٩ - حديث عائشة؛ قالت: قدم سراقه بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط، فأمره أن يستعلي الريح، وأن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وأن يستنجد بثلاثة أحجار وليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب. (١١٣/٢)

ضعيف أيضاً^(١).

٢٧٠ - حديث ابن مسعود [رضي الله عنه؛ قال:] قدم وفد (١١٦/٢)

(١) عبارة النووي في هذا الحديث عندما ذكر الحديث السابق (رقم ٢٦٨): «وروي من حديث سراقه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف أيضاً». فأثبتته - للفائدة - حديثاً مستقلاً، ونقلته بحرفه من «سنن البيهقي» (١١١/١).

الجن على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا محمد! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حُمَمَة؛ فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم. ضعيف.

رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

٢٧١ - ما رواه مسلم في «صحيحه» بإسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل؛ قال في آخره: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالعظم والبعرة؛ فإنها طعام إخوانكم» (يعني: الجن). (١١٨/٢)

ورواه مسلم من طريق آخر، ولم يذكر هذه الزيادة فيه، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي، ولم يذكر هذه الزيادة، ثم قال الشعبي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالعظم والبعرة». قال الترمذي: «كأن هذه الرواية أصح»؛ يعني: فيكون مرسلًا. قلت: لا يوافق الترمذي، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة.

٢٧٢ - حديث امرأة من بني غفار: أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حَقِيبَةٍ فحاضت، فأمرها النبي أن تغسل الدم بماء وملح. الحديث. (١٢٩/٢)

رواه أبو داود^(١) بإسناد فيه ضعف.

(١) (رقم ٣١٣)، وفيه: قالت: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حَقِيبَةٍ رحله فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ؛ قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟» الحديث.

باب

ما يوجب الغسل

«المجموع» (١٣٠/٢)

٢٧٣ - حديث عائشة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». (١٣٠/٢)

صحيح، رواه مسلم. - ١٣٠/٢

(١٣١)

ورواه الشافعي وغيره بلفظه، وإسناده أيضاً صحيح.

٢٧٤ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن معنى: «الماء» (١٣٧/٢)

من الماء: أي: لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن يُنزل.

[ثابت].

٢٧٥ - حديث سهل بن سعد الساعدي: قال: حدثني أبيّ بن (١٣٧/٢)

كعب أن الفتيا التي كانوا يفتنون: «إنما الماء من الماء»؛ كانت

رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم

أمر بالاغتسال بعد. وفي رواية: ثم أمرنا.

حديث صحيح، رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه

والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن

صحيح».

٢٧٦ - الأثر عن محمود بن لبيد: قال: سألت زيد بن ثابت عن (١٣٧/٢)

الرجل يصيب أهله ثم يَكْسَل ولا يُنزل، قال: يغتسل. فقلت: إن

أبيّاً كان لا يرى الغسل. فقال زيد: إن أبيعاً نزع عن ذلك قبل أن

يموت.

صحيح، رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

٢٧٧ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا غسل عليه».

حديث عائشة هذا مشهور، رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند أهل العلم، لا يحتج بروايته.

٢٧٨ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء؛ حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (أو ذكر له)؛ فقال: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل».

صحيح، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظه.

ورواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»...

٢٧٩ - حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؛ فقال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٢٨٠ - ما روي: أنه أسلم قيس بن عاصم؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل.

حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية قيس بن عاصم هذا. قال الترمذي: «حديث حسن».

٢٨١ - حديث عُثَيْم عن أبيه عن جده؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أسلمت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألق عنك شعر الكفر».

رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بقوي؛ لأن عُثَيْمًا وكليلاً ليسا بمشهورين ولا وثقًا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه، فهو عنده صالح؛ أي: صحيح أو حسن؛ فهذا الحديث عنده حسن.

٢٨٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو حديث ضعيف؛ ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بين.

٢٨٣ - حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماءً.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال أبو داود عن يزيد بن هارون: «وهم السبيعي في هذا»؛ يعني قوله: «ولا يمس ماءً». وقال الترمذي: «يروون أن هذا غلط من السبيعي». وقال البيهقي: «طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي دّلس». قال البيهقي: «وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة؛ فلا وجه لرده». قلت: قالت طائفة من أهل الحديث والأصول أن المدلس لا

يحتج بروايته وإن بين السماع، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به...

٢٨٤ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا جنب، ولا كلب».

[رواه] أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

٢٨٥ - حديث عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه (وربما قال: يحجزه) عن القرآن شيء؛ ليس الجنبابة.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال غيره من الحفاظ المحققين: «هو حديث ضعيف». ورواه الشافعي في «سنن حرمة»، ثم قال: «إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب». قال البيهقي: «ورواه الشافعي في كتاب «جماع الطهور»، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه». قال البيهقي: «وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة». ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال.

٢٨٦ - ما رواه البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

إسناده ضعيف.

(١٥٩/٢) ٢٨٧ - قصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة؛ أن امرأته رأتَه يواقع جارية له، فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية، وقال: أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن؟ قالت: بلى. فأنشدها الأبيات المشهورة، فتوهمتها قرأناً فكفت عنه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فضحك ولم ينكر. إسناده هذه القصة ضعيف ومنقطع.

(١٥٩/٢) ٢٨٨ - [تخصيص الحائض بجواز قراءة القرآن خوف النسيان...]. لا مستند له.

(١٦٠/٢) ٢٨٩ - حديث أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شائعة في المسجد؛ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإنني لا أحل المسجد للحائض ولا جنب».

رواه أبو داود وغيره. قال البيهقي: «ليس هو بقوي»، قال: «قال البخاري: عند جصرة عجائب، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب». وقال الخطابي: «ضعف جماعة هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول». وقال الحافظ عبد الحق: «هذا الحديث لا يثبت». قلت: وخالفهم غيرهم، فقال أحمد بن حنبل: «لا أرى بأفلت بأساً». وقال الدارقطني: «هو كوفي صالح». وقال أحمد بن عبد الله العجلي: «جصرة تابعة ثقة». وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه، وقد قدمنا أن مذهبه؛ أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح، ولكن هذا الحديث وضعفه من

ذكرنا.

(٣٥٨/٢) وقال بعد: رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها، وإسناده غير قوي، وسبق بيانه.

(١٦١/٢) ٢٩٠ - حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

رواه الترمذي في «جامعه» في «مناقب علي»، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قال الترمذي [أيضاً]: «سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه».

(١٦٢/٢) ثم قال النووي: ضعيف؛ لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية، وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوّه في التشيع، ويكفي في رده بعض ما ذكرناه؛ لا سيما وقد استغربه البخاري إمام الفن.

(١٦١/٢) - ٢٩١ - حديث جابر: كنا نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً. رواه الدارمي بإسناد ضعيف. (١٦٢)

(١٦٣/٢) ٢٩٢ - قراءة القرآن في الحمام.

(١٦٤/٢) لم يرد الشرع بكراهته.

(١٦٨/٢) ٢٩٣ - [ما نقل عن بعض السلف من كراهة قراءة القرآن بعد

العصر].

لا أصل له.

فصل

**في المساجد وأحكامها وما يتعلق بها
وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك**

«المجموع» (١٧٢/٢)

٢٩٤ - [جلوس المحدث في المسجد]. (١٧٣/٢)

لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي.

٢٩٥ - أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العُرَنِيِّين كانوا ينامون في المسجد. (١٧٣/٢)
[ثابت].

٢٩٦ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه. (١٧٦/٢)

رواه أبو داود بإسناد جيد.

٢٩٧ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد. (١٧٧/٢)
حديث حسن، رواه النسائي بإسناد حسن.

٢٩٨ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد

فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما».

حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢٩٩ - حديث أبي هريرة (قال بعض الرواة: أراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم)؛ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد».

(١٧٩/٢)

[هو] في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح.

٣٠٠ - حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم.

(١٨٠/٢)

رواه أبو داود بإسناد جيد.

باب

صفة الغسل

«المجموع» (١٨٠/٢)

٣٠١ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه؛ قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي».

(١٨١/٢)

صحيح، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» بإسناده الصحيح.

ورواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» مختصراً.

٣٠٢ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

و ١٨٤/٢)
(٣٦٣/١)

وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر».

رواه أبو داود^(١)، ولكنه ضعيف؛ ضعفه الشافعي ويحيى بن معين
والبخاري وأبو داود وغيرهم. ويروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلًا، ويروى موقوفًا على أبي هريرة.

٣٠٣ - حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
(١٨٤/٢) وسلم: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا
من النار». قال علي: فمن ثم عادت رأسي. وكان يجز شعره.
ضعيف.

(٣٦٣/١) لكن قال قبل: حديث حسن.

٣٠٤ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا
(١٨٩/٢) يبيل الثرى.

(١٩٠/٢) لا أعلم له أصلاً.

٣٠٥ - حديث أم عُمارة الأنصارية: أن النبي صلى الله عليه
(١٩٠/٢) وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد.

[هو] في «سنن أبي داود» والنسائي بإسناد حسن.

٣٠٦ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه؛ قال: سمعت
(١٩٠/٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٧ - حديث ميمونة رضي الله عنها؛ قالت: أجنب
(١٩٠/٢)

(١) ومن «سننه» (رقم ٢٤٨) ضبطت لفظه.

فاغتسلت من جَفَنَةٍ، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه، فقلت: إني اغتسلت منه. فقال صلى الله عليه وسلم: «الماء ليس عليه جنابة»، واغتسل منه.

صحيح، رواه الدارقطني بلفظه هنا، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٣٠٨ - رواية داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. (١٩١/٢)

رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح، وداود وثقه أحمد (١٩١/٢). ابن حنبل ويحيى بن معين في رواية، وضعفه يحيى في رواية. قال البيهقي: «هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي؛ فهو كالمُرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة، وداود لم يحتج به البخاري ومسلم». قلت: جهالة عين الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، وليس هو مخالفاً للأحاديث الصحيحة؛ بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائهما، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل، فينبغي تأويله على ما ذكرته؛ إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي: «وليفترفا جميعاً»، وهذه الرواية تضعف هذا التأويل...

٣٠٩ - [الحديث الذي احتج به ابن أبي ليلى في نهيه عن الاغتسال عُرياناً في الخلوة]؛ لأن للماء ساكناً. (١٩٧/٢)
ضعفه العلماء.

فصل

في الأُغسال المَسْنُونَة

«المجموع» (٢٠١/٢)

٣١٠ - الغسل من غسل الميت. (٢٠٣/٢)

لم يصح فيه حديث.

ثم قال: ليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح. (٢٠٤/٢)

فصل

في دخول الحمام

«المجموع» (٢٠٤/٢)

٣١١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله (٢٠٤/٢)

عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نفساءً».

رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده من يُضعف.

باب التيمم

«المجموع» (٢٠٦/٢)

٣١٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه كان يعزب في (٢٠٨/٢)

الإبل وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم. قال الترمذي:
«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح».

[ثم حكم النووي بعد على الحديث بالصحة]. ٢٢٠/٢

و (٢٤٤)

[وحكم بثبوته فيما تقدم]. (٣١٤/١)

٣١٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال (٢٠٩/٢)

رجل: يا رسول الله! الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟
قال: «نعم».

رواه أحمد في مسنده، ولا يحتج به؛ لأنه ضعيف؛ فإنه من رواية
الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

٣١٤ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله (٢١٠/٢)

عليه وسلم قال: «التيمن ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى
المرفقين».

منكر لا أصل له.

٣١٥ - حديث أبي جهيم الأنصاري؛ قال: أقبل رسول الله (٢١٢/٢)

صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم
يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الجدار فمسح
بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

رواه البخاري هكذا مسنداً، وذكره مسلم تعليقاً، وهو مجمل فسره:

٣١٦ - ابن عمر في روايته؛ قال: مرَّ رجل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو
بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل يتوارى في
السكة ضرب بيديه على الجدار، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة

أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إني لم يمنعني أن أردُّ عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر».

هكذا رواه أبو داود في «سننه»؛ إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدى، وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث.

وروى البيهقي في حديث أبي الجهم: «فمسح وجهه وذراعيه»؛ رواه من طرق يعضد بعضها بعضاً. قال: «وله شاهد من حديث ابن عمر»؛ فذكر حديثه هذا، قال البيهقي: «وهذا الحديث رواه عن العبدى جماعة من الأئمة»، وذكرهم. قال: «وأنكر البخاري على العبدى رفع هذا الحديث»، قال البيهقي: «ورفعه غير منكر؛ فقد صح رفعه من جهة الضحاك بن عثمان ويزيد بن عبد الملك^(١) بن أسامة، وإنما انفرد العبدى فيه بذكر الذراعين»، قال البيهقي: «وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»؛ فقلوه: «وفعله» يشهد لصحة رواية العبدى؛ فإنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عنه.

٣١٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا بأرض الرمل وفيها الجنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأرض».

ضعيف، رواه أحمد في «مسنده»، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفها.

٣١٨ - حديث عمرو بن العاص حين تيمم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟».

(١) في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «عبد الله» بدل: «عبد الملك»!!

[صحيح] ^(١).

٣١٩ - قول صاحب «المهذب» في صفة التيمم: ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرّها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع... إلخ. (٢٢٧/٢)

لم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٢٣٢/٢)

٣٢٠ - حديث أسْلَعَ رضي الله عنه؛ قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا جنب. فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيك هكذا»؛ فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرهما على لحيته، ثم أعادها إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما. (٢٢٧/٢)

غريب ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، وفيه مخالفة لما في «المهذب» في اللفظ وبعض المعنى ^(٢).

٣٢١ - قال النووي: يتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضاً ثم أراد نافلة، ويتصور في حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضاً ولم يفارق موضعه وقلنا لا يجب الطلب ثانياً، وهل (٢٣٨/٢)

(١) لكن؛ انظر الحديث الآتي (رقم ٣٢٦).

(٢) من أجل ذلك انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٧٩)، و«سنن البيهقي» (١/٢٠٨).

ولفظ البيهقي: «عن رجل يقال له الأسلع؛ قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأناه جبريل بآية التيمم، فأراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم، فضربت بيدي الأرض» الحديث.

يستحب التجديد في هذين الموضعين؟

قال: لم ينقل فيه سنة.

٣٢٢ - ما رواه البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه: (٢٤٤/٢)
أنه تيمم وصلى على جنازة.

٣٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل تَفَجَّاهُ جنازة؛
قال: يتيمم ويصلي عليها.

الأثران عن ابن عمر وابن عباس ضعيفان.

٣٢٤ - الأمر بإتمام الصف الأول، وفضله، والازدحام عليه،
والاستِهَام، وخير صفوف الرجال أولها. (٢٦٤/٢)
[فيها] أحاديث صحيحة^(١).

٣٢٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان^(٢)
وما استُكْرِهوا عليه».

حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي [وغيرهما]^(٣) بإسناد حسن.

٣٢٦ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال: احتلمت
في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن أنا اغتسلت أن
أهلك، فتيمنت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت

(١) وغالب ما ذكر؛ أحاديثه في «الصحيحين» أو أحدهما.

(٢) و (٣٠٩/٦) و (٤٥٠/٨).

(٣) زيادة من «المجموع» (٩ / ١٦١).

جنب؟» فقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾^(١)، ولم ينكر عليه.

(٢٨٣/٢) رواه أبو داود والحاكم في «المستدرک» والبيهقي، ولكن روه من طريقين مختلفتي^(٢) الإسناد والمتن؛ متن إحداهما كما ذكره في «المهذب»^(٣)، ومتن الثانية: أن عمراً احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. وذكر الباقي بمعنى ما سبق، ولم يذكر التيمم. قال الحاكم في الرواية الثانية: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم». قال: «والذي عندي أنهما عللاه بالرواية الأولى» (يعني: لاختلافهما، وهي قضية واحدة). قال الحاكم: «ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة» (يعني: أن رواية الوضوء يرونها مصري عن مصري، ورواية التيمم بصري عن مصري).

(٢٢٠/٢) [وحكم النووي رحمه الله بصحة الحديث فيما تقدم].

(٢٩٣/٢) ٣٢٧ - الأثر عن ابن عباس؛ أنه قال: من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

(٢٩٥/٢) ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه؛ فإنه من رواية الحسن بن عمار، وهو ضعيف.

(٣٠٣/٢) ٣٢٨ - ما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرُف حتى إذا كان بالمريد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

(١) النساء: ٢٩.

(٢) في المطبوع: «طريقتين مختلفتي الإسناد»، والظاهر أن ما أثبتته هو الصواب.

(٣) وهو اللفظ الذي أثبتته.

الصلاة.

هذا إسناد صحيح.

٣٢٩ - حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له؛ فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم. قال أبو داود: «ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم، وليس بمحفوظ بل هو مرسل». قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره؛ كما قدمنا بيانه...

٣٣٠ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر.

ضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، واتفق الحفاظ على ضعفه. قال أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون: «هو كذاب». قال البيهقي: «هو معروف بوضع الحديث». ونسبه إلى الوضع وكيع. قال البيهقي: «ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء».

٣٣١ - [قضاء الصلاة التي أدت في الوقت وإن كانت مع خلل].

لم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه.

كتاب الحيض

«المجموع» (٣٤١/٢)

٣٣٢- [تَوَضُّؤُ نِسَاءِ الْحَيْضِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَجُلُوسُهُنَّ يَذْكُرْنَ اللَّهَ وَيُسَبِّحْنَ]. (٣٥٤/٢)

لا أصل [لهذا التسبيح] على هذا الوجه المخصوص.

٣٣٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار». (٣٥٩/٢)

(٣٦٠/٢) اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً وروي مرسلأ وألواناً كثيرة، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على الصحيحين»، وقال: «هو حديث صحيح». وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن»: «هذا حديث لا يثبت مثله». وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه.

٣٣٤- [ما روي عن عمر بن الخطاب: أن كفارة إتيان الحائض عتق رقبة]. (٣٦٠/٢)

هذا شاذ مردود.

٣٣٥ - ما رواه عكرمة عن حَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها: (٣٧٢/٢)

أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن.

٣٣٦ - [وَطْءُ المستحاضة]. (٣٧٣/٢)

[لم يرد الشرع بتحريمه].

٣٣٧ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لحَمْنَةَ بنت جحش (٣٧٥/٢)

رضي الله عنها: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛

كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهرهن».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية حمنة. قال (٣٧٧/٢)

الترمذي: «هو حديث حسن»، قال: «وسألت البخاري عنه، فقال: هو

حديث حسن»، قال: «وكذا قال أحمد بن حنبل؛ هو حديث حسن

صحيح». قال الخطابي: «وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث؛

لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك». قلت: هذا الذي قاله

هذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق، وهذا الراوي وإن

كان مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ وَجَرَحَهُ؛ فَقَدْ صَحَّحَ الْخَفَازُ حَدِيثَهُ هَذَا، وَهُمْ أَهْلُ

هَذَا الْفَنِّ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ؛ أَنَّهُ إِذَا

كَانَ فِي الرَّاوي بَعْضُ الضَّعْفِ أَجِيزَ حَدِيثُهُ بِشَوَاهِدَ لَهُ أَوْ مُتَابَعَةٍ، وَهَذَا مِنْ

ذلك.

٣٣٨ - ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ فِي (٣٧٥/٢)

النِّسَاءِ: «نَقْصَانُ دِينِهِنَّ؛ أَنْ إِحْدَاهُنَّ تَمَكَّثَ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تَصْلِي».

حديث: «تمكث شطر دهرها» حديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في «الصحيحين»: «تمكث الليالي ما تصلي».

٣٣٩ - حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام». رواه الدارقطني^(١).

٣٤٠ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام، ولا أقل من ثلاثة أيام».

٣٤١ - الأثر عن أنس رضي الله عنه؛ قال: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر.

حديث واثلة وأبي أمامة وأنس كلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني، ثم البيهقي في كتاب «الخلافيات» ثم في «السنن الكبير».

٣٤٢ - قول من قال: أكثر الحيض عشرة.

ليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به.

٣٤٣ - أن أكثر الحيض خمسة عشر.

ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في «الخلافيات» وفي «السنن الكبير»، فمن رواه عنه: عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى ابن سعيد وربيعه وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله.

(١) سيأتي الآن حكم النووي على هذا الحديث وعلى الحديث الذي بعده.

٣٤٤ - ما رواه إسحاق بن راهويه عن بعضهم: أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً. وعن ميمون بن مهران: أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته، وكانت تحيض من السنة شهرين.

جوابه بما أجاب به المصنف^(١) في كتابه «النكت»؛ أن هذين النقلين ضعيفان؛ فالأول: «عن بعضهم»، وهو مجهول، وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة. والثاني: رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون، والرجل مجهول.

٣٤٥ - حديث أم عطية رضي الله عنها؛ قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً.

حديث أم عطية صحيح، رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم، وهذا المذكور هو لفظ رواية الدارمي، وفي رواية البخاري: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». وفي رواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»، وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري.

٣٤٦ - ما روى مالك في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة؛ قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجّة فيها الكرّسُف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء (تريد بذلك: الطهر من الحيضة).

هذا لفظه في «الموطأ»، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جزم، فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها.

٣٤٧ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها؛ قالت

(١) يعني: الشيرازي صاحب «المهذب» رحمه الله تعالى.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أَسْتَحَاضُ، أفأَدَعِ الصَّلَاةَ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عِرْق».

(٤٠٣/٢) صحيح، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة، وأصله في «البخاري» و «مسلم» بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها.

٣٤٨ - حديث: أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَتَنْظُرُ عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قدر ذلك».

صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي وأحمد في «مسندهما»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم»؛ بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

٣٤٩ - حديث: أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاساً؛ فسميت ذات الجفوف. هذا الحديث غريب.

٣٥٠ - حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً. حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الخطابي: «أثنى البخاري على هذا الحديث».

٣٥١ - أحاديث بمعنى [الحديث السابق] من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم. (٥٢٥/٢)

كلها ضعيفة، ضعفها الحفاظ؛ منهم البيهقي، وبين أسباب ضعفها.

٣٥٢ - [تعيين أول الهلال للحيض للمعتادة الناسية لعاداتها في النفاس]. (٥٣١/٢)

تَحَكُّمٌ لا أَصْلَ لَهُ.

٣٥٣ - [وَطْءُ النَّفْسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدَوْنِ الْأُرْعَيْنِ]. (٥٣٢/٢)

احتج [على كراهته] بحديث ضعيف غريب، وليس فيه دلالة لو صح.

٣٥٤ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ». فقالت: إنه أكثر من ذلك. فقال: «تَلْجَمِي». (٥٣٣/٢)

صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله: «تَلْجَمِي»؛ فإنه في «الترمذي» خاصة، وفي رواية أبي داود بدله: «فَاتَخَذِي ثَوْباً»، وهو بمعنى: «تَلْجَمِي». ثم هذا بعض حديث طويل مشهور. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح»، قال: «وسألت محمداً (يعني: البخاري) عنه؛ فقال: حديث حسن»، قال: «وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

٣٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحْيَضَتْ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ».

رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم: «حتى يجيء ذلك الوقت»، ولا في رواية أبي داود: «إن قطر الدم على الحَصِيرِ»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود في «سننه» وبين ضعفه، وبين البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وهؤلاء حفاظ المسلمين. ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

قالوا: ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من كلام عروة بن الزبير. (٥٣٥/٢)

٣٥٦ - حديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة». (٥٣٥/٢)

حديث باطل لا يعرف.

٣٥٧ - الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر [المستحاضة] بالغسل لكل صلاة. (٥٣٦/٢)

ليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها.

فصل

في أشياء أنكرت على الغزالي - رحمه الله -

في «باب الحيض» من «الوسيط»

«المجموع» (٥٤٤/٢)

٣٥٨ - قول الغزالي في «باب الحيض» من «الأوسط» في أول الكتاب في حديث عائشة: ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار. (٥٤٤/٢)

هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة.

باب

إزالة النجاسة

«المجموع» (٥٤٦/٢)

٣٥٩ - حديث: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». (٥٤٧/٢)

رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في «مسنده» من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط «الصحيحين» إلا رجلاً واحداً، وهو أبو يحيى القتات، فاختلفوا فيه؛ فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في «صحيحه»، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به. ورواه الدارقطني من رواية أنس، قال فيها: «المحفوظ أنه مرسل».

٣٦٠ - حديث البراء مرفوعاً: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله». (٥٤٩/٢)

٣٦١ - حديث جابر مرفوعاً مثله.

حديثا البراء وجابر ضعيفان واهيان، ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما. وروي: «ولا بأس بسؤره»، وكلاهما ضعيف.

٣٦٢ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار رضي الله عنه: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء». (٥٤٩/٢)

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، والدارقطني والبيهقي. قال البيهقي: «هو حديث باطل لا أصل له». وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي.

[وأقر النووي رحمه الله أن الحديث باطل].

ثم قال بعد: قد سبق قريباً أن حديث عمار باطل لا يحتج به. (٥٥١/٢)

٣٦٣ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «إذا رأيت المَذْنِيَّ فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

صحيح، رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ورواه البخاري ومسلم عن علي؛ أنه أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٦٤ - حديث عائشة رضي الله عنهما: أنها كانت تَحْتُ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي.

صحيح، رواه مسلم لكن بلفظ: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً، فيصلني فيه»، هذا لفظه في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» وغيره من كتب السنن، وأما اللفظ [المذكور] فغريب.

٣٦٥ - حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بِحَتِّ المني. (٥٥٤/٢)

ضعيف.

٣٦٦ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الكبدة. (٥٦٠/٢)

[فيه] الأحاديث الصحيحة المشهورة^(١).

٣٦٧ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أحلَّت لنا

(١) الذي يحضرني الآن منها ما في «صحيح مسلم» (١٨٠٧)؛ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في خبر غزوة ذي قَرَد، وفيه: «وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها». والخبر في «صحيح البخاري» (٤٦٠/٧ - فتح) مختصراً جداً، وليس فيه لفظ «الكبد»، ولعله مروى في مواضع آخر من «صحيح البخاري».

ميتتان ودَمَان؛ فاليتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبِد والطَّحَال».

قال البيهقي: «روي هكذا عن ابن عمر، وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم»، قال: «ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة»، وهي في معنى المرفوع، قلت: ويحصل الاستدلال بها؛ لأنها مرفوعة أيضاً؛ فإنها كقول الصحابي: «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، وهذا عند أصحابنا المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحاً؛ كما سبق بيانه.

٣٦٨ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «زكاة الجنين زكاة أمه». (٥٦٢/٢)

حديث صحيح^(١).

٣٦٩ - [الانتباز زيادة على ثلاثة أيام]. (٥٦٥/٢)

لم يثبت نهى في الزيادة^(٢).

٣٧٠ - حديث أنس رضي الله عنه؛ أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً؛ فقال: «أهرقها»^(٣).

فقال: أفلا أخللها؟ قال: «لا».

صحيح، رواه أبو داود وغيره [بلفظه] بأسانيد صحيحة. (٥٧٦/٢)

(١) انظر الكلام على هذا الحديث فيما سيأتي (رقم ١٦٤٧).

(٢) وراجع روايات مسلم التي ذكرها النووي قبيل هذا الكلام في «المجموع»

(٥٦٥/٢).

(٣) و (٢٣٣ / ٩)، انظر الحديث الآتي (رقم ١٦٧٠).

وروى مسلم في «صحيحه» والترمذي عن أنس؛ قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا؟ قال: «لا». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣٧١ - [وجوب كسر دنان الخمر، وشق زقاقها]. (٥٧٨/٢)

لا يثبت شيء يدل على الوجوب.

٣٧٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعة؛ إحداهن بالتراب».

صحيح، رواه مسلم، لكن في رواية مسلم: «أولاهن بالتراب»، وأما رواية: «إحداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني؛ فذكرها من رواية علي رضي الله عنه.

٣٧٣ - حديث عبد الوهاب بن الضحاک عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء؛ قال: «يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعة».

٥٨١/٢ - حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه. قال الإمام العقيلي والدارقطني: «هو متروك الحديث». وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل. وقال البخاري في «تاريخه»: «عنده عجائب». وهذه أيضاً من أوهن العبارات. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن: «قال أبي: كان عبد الوهاب يكذب»، قال: «وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة، فخرجت إليه فقلت له: ألا تخاف الله عز وجل؟ فضمن لي أن لا يحدث، فحدث بها بعد ذلك».

وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة، وإنما بسطت الكلام في هذا الرجل؛ لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم^(١) عليه؛ فأردت إيضاح الحديث وراويه، فقد يقال: لا يقبل الجرح إلا مُفسراً، ففسرته. وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين، واختلف في قبول روايته عن الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، ومعلوم أنه حجازي؛ فلا يحتج به لو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه، وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه؟!]

٣٧٤ - [ما روي في الإناء الذي ولغ فيه الكلب: أن أبا هريرة] (٥٨٢/٢) أفتى بغسله ثلاثاً.

هذا ليس بثابت عنه؛ فلا يقبل دعوى من نسبته إليه، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعة.

٣٧٥ - حديث علي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: «يُغْسَل من بول الجارية، ويُنْضَح من بول الغلام».

حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک». قال الترمذي: «حديث حسن»، ذكره في «كتاب الصلاة». وقال الحاكم: «حديث صحيح»، قال: «وله شاهدان صحيحان»، فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس، ومن رواية أبي السمع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواهما أيضاً أبو داود وغيره. قال البخاري: «حديث أبي السمع هذا حديث حسن».

(١) أي: مذهب الأحناف.

٣٧٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كانت الصلاة (٥٩١/٢)

خمسين، والغسل سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة.

رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في إسناده أيوب بن جابر، وقد اختلفوا في تضعيفه.

٣٧٧ - الحديث الوارد في الأمر بحفر [التراب الذي أصابه البول] ^(١). (٥٩٢/٢)

ضعيف.

٣٧٨ - ما روي أن خولة بنت يسار؛ قالت: يا رسول الله! أرأيت لو بقي أثر ^(٢)؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره». (٥٩٣/٢)

رواه البيهقي في «السنن الكبيرة» من رواية أبي هريرة ^(٣) بإسناد ضعيف وضعفه، ثم روى عن إبراهيم الحربي ^(٤) الإمام؛ قال: «لم نسمع

(١) يقصد - والله أعلم - رواية أبي داود لحديث بول الأعرابي في المسجد؛ المتفق على صحته، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً». أخرجها في «سننه» برقم (٣٨١) «كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول».

(٢) تعني: أثر دم الحيض بعد غسله.

(٣) ولفظه (٢ / ٤٠٨): «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». والحديث أيضاً في «سنن أبي داود» برقم (٣٦٥) ولفظه: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

(٤) في المطبوع من «المجموع»: «المنزني»!! وهو من الأخطاء الطباعية التي عجز بها الكتاب.

بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث».

انتهى القسم الثاني

* * * * *

القسم الثالث

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(٣٧٩ - ٦٢٠)

كتاب الصلاة

(ص ١٣٧)

- * باب مواقيت الصلاة..... ص ١٣٩
- * باب الأذان..... ص ١٤٧
- * باب طهارة البدن وما يُصلى فيه وعليه..... ص ١٥٦
- * باب ستر العورة..... ص ١٥٨
- * باب استقبال القبلة..... ص ١٦١
- * باب صفة الصلاة..... ص ١٦٥

كتاب الصلاة

«المجموع» (٢/٣)

٣٧٩ - حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفَيَّق».

(٦/٣) و
(٢٥٠/٤)

هذا الحديث صحيح، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضي الله عنهما، رواه أبو داود والنسائي في «كتاب الحدود» من «سننهما» من رواية علي بإسناد صحيح، ورواه هما وابن ماجه في «كتاب الطلاق» من رواية عائشة.

وقال بعد: ... ورواه أبو داود أيضاً في «الحدود» والنسائي وابن ماجه في «كتاب الطلاق» من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن.

(٢٥٣/٦)

٣٨٠ - ما روى سبّرة الجهني رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر».

(١٠/٣)

صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن». ولفظ أبي داود: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». ولفظ الترمذي [هو اللفظ المذكور].

٣٨١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال

(١٠/٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٨٢ - حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذا؟» فقالوا: يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

رواه أبو داود في «سننه» في «كتاب الأدب» في «باب حكم المخنثين». وإسناده ضعيف فيه مجهول.

وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبيد الله بن عدي بن الحِيار^(١) عن عبد الله بن عدي الأنصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، ورواه مرسلًا عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٨٣ - الأثر عن شقيق بن عبد الله العُقيلي^(٢) التابعي المتفق على جلالته؛ قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

(١) في المطبوع: «الخبار»، وضبطته من «التقريب».

(٢) كذا في «المجموع»: «شقيق بن عبد الله»، وفي «سنن الترمذي» (٢٦٢٢): «عبد الله

ابن شقيق»، وهو الذي صوبه الحافظ في «التقريب»، بل وكذلك ذكره النووي في «المجموع» (٩ / ٢٥٢)؛ فانظر الأثر الآتي (رقم ١٦٨١) من هذا الكتاب.

رواه الترمذي في «كتاب الإيمان» بإسناد صحيح.

٣٨٤ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله؛ من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن؛ كان على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

(١٧/٢)
(٢٠/٤)

حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

باب

مواقيت الصلاة

«المجموع» (١٨/٣)

٣٨٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفياء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم، ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقتته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

(١٨/٣)

(١٨/٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في المواقيت.

(١٨/٣) - رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب «السنن»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»، وقال: «هو حديث صحيح». وقال الترمذي: «حديث حسن». وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي، ولفظ الباقيين بمعناه. وروى حديث إمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس، وليس في هذه الكتب المشهورة قوله في «المهذب»: «عند باب البيت»، إنما فيها: «عند البيت». ثم رواه الترمذي من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «أمني جبريل»، قال: «فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه»، قال الترمذي: «حديث ابن عباس حسن»، قال: «وقال محمد (يعني البخاري): أصح شيء في المواقيت حديث جابر»^(١).

حديث ابن عباس صحيح؛ كما سبق. ٢٣/٣)

٣٨٦ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس التفريط في النوم؛ إنما التفريط في اليقظة؛ أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى». (٢٧ و ٢٥/٣)

صحيح، رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وروى مسلم في «صحيحه» بمعناه؛ قال: «ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

٣٨٧ - حديث مروان بن الحكم؛ قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطولين. (٢٩/٣)

(١) تمام كلام الترمذي؛ عند الحديث (رقم ١٥٠ - شاكر): «ولم يذكر فيه: «لوقت العصر بالأمس»».

هذا لفظ البخاري، وفي رواية النسائي وإسنادها صحيح: عن زيد [ابن ثابت قال لمروان: أتقرأ في المغرب بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾؟! قال: نعم. قال (يعني: زيداً): فمحلوفة^(١)، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين: ﴿المص﴾.

٣٨٨ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم. (٣٤/٣)

باطل لا يعرف ولا يصح. (٣٥/٣)

٣٨٩ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ أنه قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه، وقد أخرج المغرب: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال أمتي بخير (أو قال: على الفطرة) ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو حديث حسن.

٣٩٠ - حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

٣٩١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

غريب بهذا اللفظ، والثابت منه في «صحيح مسلم» وغيره عنه؛ أن

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «المجموع» (٣ / ٣٨٣).

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق».

٣٩٢ - حديث: [«الشفقُ الحمرةُ»]. (٤٢/٣)

رواه البيهقي في «السنن الكبير» عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم، ومكحول وسفيان الثوري، ورواه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، وليس بثابت مرفوعاً.

٣٩٣ - ما رواه الترمذي^(٢) عن سمرة رضي الله عنه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

قال الترمذي: «حديث حسن».

٣٩٤ - حديث طلق بن علي رضي الله عنه؛ أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم^(٣) الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(١) ولفظه في «سنن البيهقي» (٣٧٣/١): عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». وبهذا اللفظ رواه الدارقطني أيضاً (٢٦٩/١).

(٢) وذكر النووي رحمه الله قبل رواية الترمذي؛ أن مسلم رحمه الله رواه، ولفظه: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير».

(٣) في الأصل المطبوع: «يهمنكم»! قلت: فكيف يمكن أن يتنبه لمثل هذا الخطأ لولا هداية الله تعالى؟! وهذا خطأ من مئات الأخطاء من هذا النوع، وآلاف الأخطاء من غيره، فكان لا بد لي من أن أراجع كل الأحاديث وأن أقارنها بأصولها من كتب السنة، وهذا سيكون شاقاً جداً ومضنياً للغاية، والله المستعان.

(٤٥/٣) [ثم قال عن هذين الحديثين، ورواية مسلم لحديث سمرة، وحديث آخر في «الصحيحين» عن ابن مسعود]: ثبتت الأحاديث الأربعة.

(٤٥/٣) ٣٩٥ - ما حكاه الشيخ أبو حامد عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش رضي الله عنهم؛ أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس، وهو أول النهار. قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل. قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس. هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم.

(٤٦/٣) ٣٩٦ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر». ويقول: «إن صلاة النهار عجماء».

(٤٦/٣) قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: «هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء». قال الشيخ أبو حامد: «وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني؛ فقال: لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً ولا فاسداً».

(٣٨٩/٣) ثم قال النووي بعد: باطل غريب لا أصل له.

(٤٦/٣) ٣٩٧ - قول صاحب «المهذب» وشيخه القاضي أبي الطيب: يكره أن تسمى غداة [يعني: صلاة الفجر]. لا دليل له.

ولم يرد في «الغداة» نهى، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث، وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم؛ من غير معارض.

(٥١/٣) ٣٩٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا اللفظ، والبيهقي هكذا؛ من رواية ابن مسعود، ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، ولكنه ضعيف، ضعفه الترمذي، وضعفه بين.

٣٩٩ - حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات؛ لم يعد إلى أن يسفر. (٥٢/٣)

رواه أبو داود بإسناد حسن. قال الخطابي: «هو صحيح الإسناد».

٤٠٠ - حديث علي بن شيبان رضي الله عنه؛ قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية. (٥٤/٣)

باطل لا يعرف. (٥٥/٣)

٤٠١ - حديث عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنه؛ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر. (٥٤/٣)

ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاً وبيئاً ضعفه. ونقل البيهقي عن البخاري أنه ضعفه. وضعفه أيضاً أبو زرعة الرازي، وأبو القاسم اللالكائي وغيرهما.

(٥٦/٣) ٤٠٢ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة؛ صلاة عشاء الآخرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها لسقوط القمر لثالثه. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

(٥٦/٣) ٤٠٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه أبو داود بإسناد صحيح، فقال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة».

(٥٦/٣) ٤٠٤ - الحديث المذكور في «النهاية» و «الوسيط»: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل».

هو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف، وقول إمام الحرمين: «إنه حديث صحيح»؛ ليس بمقبول؛ فلا يغتر به.

(٦٢/٣) ٤٠٥ - حديث: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».

حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجريير بن عبد الله وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة، وجمعها البيهقي وقال: «أسانيد كلها ضعيفة».

٦٩/٣) ٤٠٦ - حديث: أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه
(٨٣ و

وسلم عن أربع صلوات [يوم الخندق]^(١) حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

(٦٩/٣) رواه الترمذي والنسائي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع أباه؛ فهو حديث منقطع لا يحتج به.

(٨٣/٣) ثم قال: حديث ابن مسعود مرسل؛ فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، وابنه لم يسمع منه لصغره.

٤٠٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام».

حديث ضعيف، ضعفه موسى بن هارون الحمال (بالحاء) الحافظ. وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: «الصحيح أنه موقوف».

٤٠٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجمع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة (أي: بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً).

رواه البيهقي^(٢) بإسناد جيد، وروى أبو داود نحوه.

٤٠٩ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله.

(١) هذه الزيادة من «سنن الترمذي» الحديث (رقم ١٧٩).

(٢) في «سننه الكبرى» (٢٢٦/٤)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحدها بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقض يوماً مكانه».

رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه.

باب الأذان

«المجموع» (٧٥/٣)

٤١٠ - حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة؛ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت؛ فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرد رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فلله الحمد».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود، وقال: «حسن صحيح»، وقال في آخره: «فلله الحمد، فذلك^(١) أثبت».

(٧٦/٣) ٤١١ - ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق. فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى. فأري تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن به.

(٧٦/٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه^(٢) بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

(٧٧/٣) وقوله في هذا الحديث: «أري تلك الليلة»؛ هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب.

(٧٨/٣) ٤١٢ - حديث: «الأئمة ضمناً، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية أبي هريرة، ولكن ليس إسناده بقوي، وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني؛ إمام هذا الفن.

(١) في المطبوع: «وذلك»، والتصحيح من «سنن الترمذي» (رقم ١٨٩).

(٢) انظر لفظه في «سنن ابن ماجه» (رقم ٧٠٧).

(٣) الصحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما في «صحيح البخاري» (٢ / ٧٧ -

فتح)، و«صحيح مسلم» (رقم ٣٧٧)؛ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال! قم فناد بالصلاة».

وضعه أيضاً البخاري وغيره؛ لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة، وإسناده أيضاً ليس بقوي.

٤١٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكُتِبَ له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة».

رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: «حديث صحيح». وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومنهم من جرحه، ومنهم من وثقه، وله شاهد يقويه.

٤١٤ - الأثر عن عمر بن الخطاب؛ قال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت».

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٤١٥ - أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة.

لم يثبت في الجمع بينهما نهى.

٤١٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: حبسنا

يوم الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(١)، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأمره فأقام فصلى الظهر وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك^(٢).

(١) الأحزاب: ٢٥.

(٢) نقلته بلفظه من «مسند أحمد» (٣ / ٦٧ - ٦٨)، وذلك لما في لفظ «المجموع» من

خطأ ظاهر.

صحيح، رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي وأحمد بن حنبل في «مسنديهما» بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائي؛ لكن لم يذكر المغرب والعشاء، وإسناده صحيح أيضاً.

٤١٧ - حديث سعد القرظ الصحابي؛ قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع. (٨٨/٣)

هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث، وقد رواه الشافعي في «القديم» بإسناد ضعيف، عن سعد القرظ؛ قال: «أذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقاء، وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة؛ فكان أذاننا في الصباح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل، وفي الصيف لسبع يبقى منه».

٤١٨ - حديث أبي محذورة رضي الله عنه؛ قال: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه؛ فقال: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

صحيح، رواه مسلم، لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله»، وفي رواية أبي داود

والنسائي وغيرهما؛ التكبير أربعاً.

وإسناده صحيح. قال الترمذي: «هو حديث صحيح».

٤١٩ - حديث أبي محذورة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له: «حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من
النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد.

٤٢٠ - حديث أنس؛ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر
الإقامة إلا الإقامة.

رواه البخاري ومسلم، ورواه البيهقي بإسنادين صحيحين أيضاً عن
أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر
الإقامة.

٤٢١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: إنما كان
الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين،
والإقامة مرة مرة؛ غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت
الصلاة.

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٤٢٢ - ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي عن
بلال رضي الله عنه؛ قال: قال [لي] رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «لا تُثَوِّنْ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر».

رواه الترمذي وضعف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل؛ لأن ابن

أبي ليلى لم يسمع بلالاً.

(٩٨/٣) ٤٢٣ - الأثر عن مجاهد؛ قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر؛ فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة. رواه أبو داود، وليس إسناده بقوي.

(٩٨/٣) ٤٢٤ - [قول: «حيّ على خير العمل» في الأذان].

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم، قال البيهقي: «لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(١٠١/٣) ٤٢٥ - حديث ابن عباس مرفوعاً: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ».

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه ضعف.

(١٠٣/٣) ٤٢٦ - الأثر عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه؛ قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

رواه البيهقي^(١) عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفاً عليه، وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: «إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر».

(١٠٤/٣) ٤٢٧ - حديث أبي جحيفة؛ قال: رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا؛ يميناً وشمالاً، يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

(١) ومن «السنن الكبرى» (١ / ٣٩٢ و ٣٩٧) نقلته بلفظه.

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: «فلما بلغ: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؛ لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»، وإسناده صحيح. وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن، وأتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه».

٤٢٨ - حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه؛ قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليّ؛ فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر (أو قال: على طهارة)».

(١٠٥/٣)

و (٨٨/٢)

حديث صحيح، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

٤٢٩ - حديث الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا يُؤذّن إلا متوضي».

(١٠٥/٣)

رواه الترمذي هكذا، قال: «والأصح أنه عن الزهري عن أبي هريرة موقوف عليه»^(١). وهو منقطع؛ فإن الزهري لم يدرك أبا هريرة.

٤٣٠ - الأثر عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار؛ قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر.

(١٠٦/٣)

(١٠٧)

رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

(١) هذا معنى كلام الترمذي وليس لفظه؛ فيحتمل أن قول النووي: «وهو منقطع...» إلخ؛ من كلام الترمذي ذكره أيضاً بالمعنى، وإن كانت لفظة: «وهو منقطع»؛ ليست في كلام الترمذي؛ لكن يتضمنها قوله: «والزهري لم يسمع من أبي هريرة». انظر: «سنن الترمذي» حديث (رقم ٢٠٠ و ٢٠١).

(١٠٦/٣) ٤٣١ - حديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطّروا^(١) السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، فصلّى بهم يومئٍ إيماءً؛ يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه الترمذي بإسناد جيد.

(١٠٦/٣) ٤٣٢ - حديث زياد بن الحارث؛ قال: أذّنت مع النبي صلى الله عليه وسلم للصبح وأنا على راحلتي. ضعيف.

(١٠٧/٣) ٤٣٣ - حديث الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه. رواه ابن ماجه^(٢) والبيهقي.

ضعيف؛ لأن الحجاج ضعيف ومدلس، والضعيف لا يحتج به، والمدلس إذا قال: «عن»؛ لا يحتج به لو كان عدلاً ضابطاً.

(١٠٨/٣) [وأيضاً هو] مخالف لرواية الثقات^(٣) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه؛ فوجب رده.

(١) في الأصل المطبوع: «فمطرت»، والتصويب من «سنن الترمذي» الحديث (رقم ٤١١).

(٢) ومن «سننه» (رقم ٧١١) نقلته بحرفه.

(٣) يشير إلى الأثر المتقدم برقم (٤٢٧).

وقد روي من غير جهة الحجاج بن أرطاة بطريق ضعيف، بين البيهقي ضعفه.

٤٣٤ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة. رواه الدارقطني^(١) بإسناد ضعيف.

٤٣٥ - حديث: «يُغفر للمؤذن مدى صوته». (١١١/٣)

رواه أبو داود من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، وفي إسناده رجل مجهول، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر، وفي رواية ابن عمر للبيهقي: «ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته». وفي رواية أبي هريرة: «كل رطب ويابس سمعه». وفي «سنن ابن ماجه»: «ويستغفر له كل رطب ويابس».

٤٣٦ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك؛ اغفر لي». (١١٦/٣)

رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مجهول.

٤٣٧ - ما روى أبو أمامة؛ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها». (١٢٢/٣)

(١) ومن «سننه» (١ / ٢٣٨) ضبطت لفظه، واللفظ الذي ذكره النووي رحمه الله هو:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان، ونَحْدُرُ الإقامة». ولفظ «الترسل» و«الحدر» جاء في «سنن الترمذي» الحديث (رقم ١٩٥).

رواه أبو داود بإسناده: عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته.

(٢٥٣/٣) وقال بعد: رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً.

(١٢٤/٣) ٤٣٨ - قول صاحب «المهذب»: قال ابن قسَيْط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعني: عند استدعائه إلى الصلاة).

(١٢٥/٣) هذا النقل بعيد أو غلط؛ فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالاً لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر، وقيل: أذن لأبي بكر رضي الله عنهم. ورواية ابن قسيط هذه منقطعة؛ فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالاً رضي الله عنهم.

باب

طهارة البدن وما يُصلّى فيه وعليه

«المجموع» (١٣١/٣)

(١٣٢/٣) ٤٣٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «ما حملكم على

(٩٥/١)

إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «هو صحيح على شرط مسلم». وفي رواية لأبي داود: «خَبَثًا بدل: قدراً». وفي رواية غيره: «قدراً أو أذى». وفي رواية: «دم حَلَمَة^(١)».

وقال بعد: صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. (٩٢/٤)

٤٤٠ - حديث عمر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق».

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم؛ لكن من رواية عبد الله ابن عمر لا من رواية عمر. وفي رواية للترمذي: «عن عمر». قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي». وكذا ضعفه غيره.

ثم قال النووي بعد: حديث عمر رضي الله عنه ضعيف؛ سبق بيانه^(٢). (١٦٢/٣)

٤٤١ - ما روى عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها مأوى الشياطين».

(١) (الحلمة) بالتحريك: القُرَاد الكبير، والجمع الحَلَم. «نهاية».

(٢) وتكررت هذه العبارة من النووي فيما بعد؛ أعني قوله: «ضعيف؛ سبق بيانه».

(١٦٠/٣) حديث حسن، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن. ورواه النسائي مختصراً عن ابن مغفل؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

باب

ستر العورة

«المجموع» (١٦٥/٣)

(١٦٥/٣) ٤٤٢ - حديث علي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

رواه أبو داود في «سننه» في «كتاب الجنابة» ثم في «كتاب الحمام»، وقال: «هذا الحديث فيه نكارة». ويغني عنه حديث جرهد (بفتح الجيم والهاء) الصحابي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة»^(١). رواه أبو داود في «كتاب الحمام» والترمذي في «الاستئذان»^(٢)؛ من ثلاثة طرق، وقال في كل طريق منها: «هذا حديث حسن»، وقال في بعضها: «حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل».

(١٥٨/٥) وقال بعد في حديث علي: سبق في «باب ستر العورة»؛ أن أبا داود وغيره روه، وأنه ضعيف^(٣).

(١٦٦/٣) ٤٤٣ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله

(١) أثبت كلام النووي رحمه الله على هذا الحديث؛ للفائدة المتعلقة بالحديث الذي قبله، وإنما لم أثبته برقم متسلسل؛ لأنه رحمه الله لم يحكم عليه بنفسه؛ كما هو ظاهر.

(٢) وهو في طبعة شاكر في «كتاب الأدب» (٢٧٩٥ و ٢٧٩٧ و ٢٧٩٨).

(٣) فقله: «ويغني عنه حديث جرهد... إلخ؛ إشارة إلى أنه ضعيف، والله أعلم.

عليه وسلم قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

ثم قال النووي: ثبت وجوب الستر بحديث عائشة... (١٦٧/٣)

٤٤٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

رواه أبو داود بإسناد جيد؛ لكن قال: «رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها». وقال الحاكم: «هو حديث صحيح على شرط البخاري».

٤٤٥ - حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال عمر): «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

إسناده صحيح.

رواه أبو داود وغيره، [وهذا لفظه].

٤٤٦ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيد، أفنصلي في الثوب الواحد؟ قال: «نعم، ولتزره ولو بشوكة»^(١).

(١) هكذا لفظه في «المجموع»، ولفظه في «سنن أبي داود»: إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة».

وقوله: «إني رجل أصيد»؛ قال في «النهاية» هكذا جاء في رواية، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور: «إني رجل أصيد»؛ من الاصطیاد.

حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «حديث صحيح».

٤٤٧ - حديث أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السُّدُل في الصلاة. (١٧٨/٣)

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عِسل بن سفيان». وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي. والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها؛ عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره^(١).

٤٤٨ - حديث أبي هريرة؛ قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره؛ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهب فتوضاً». فذهب فتوضاً ثم جاء. فقال: «أذهب فتوضاً». فقال رجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سَكَتَ عنه؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال بعد: بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. (٤٥٧/٤)

٤٤٩ - حديث أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج (أو قال: لا جناح) فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه».

(١) منها ما في «الصحيحين» وغيرهما، ومنها الأحاديث الثلاثة الآتية، وقد صححها

رحمه الله.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤٥٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «الإسبال^(١) في الإزار والقميص والعِمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

(١٧٨/٣)

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٤٥١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه في الصلاة».

(١٧٩/٣)

رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، لكن روى له البخاري في «صحيحه». وقد رواه أبو داود ولم يضعفه.

٤٥٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام؛ لم تقبل له صلاة ما دام عليه»، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: صُمْتُا إن لم أكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله.

(١٨٠/٣)

رواه أحمد في «مسنده».

وهذا الحديث ضعيف، في رواه رجل مجهول.

باب

استقبال القبلة

«المجموع» (١٨٩/٣)

٤٥٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٠٨/٣)

(١) في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «لا إسبال»، وهو خطأ.

عليه وسلم قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة ».

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه.

٢٠٩/٣) ٤٥٤ - تَعْلَمُ أدلة القبلة.

٢١٠/٣) لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف ألزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة.

٢٣٤/٣) ٤٥٥ - حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة؛ فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن.

٢٣٥/٣) ٤٥٦ - ما وقع في «التنبيه» و «تعليق القاضي أبي الطيب» من اشتراط الاستقبال [يعني: استقبال القبلة على المتنفل الراكب في السفر] عند الركوع والسجود. باطل لا يعرف، ولا أصل له.

٢٤٣/٣) ٤٥٧ - حديث عامر بن ربيعة؛ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

٢٤٤/٣) ٤٥٨ - وحديث جابر؛ قال: كنا في مسير فأصابنا غيم، فَتَحَرَّيْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فصلى كل رجل على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القبلة؛ فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «قد أجزأت صلاتكم».

(٢٤٤/٣) الحديثان ضعيفان، ضعف الأول الترمذي والبيهقي وآخرون، وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون. قال البيهقي: «لا نعلم له إسناداً صحيحاً».

(٢٤٤/٣) ٤٥٩ - حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها؛ لا يقطعُ الشيطانُ صلاته».

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٢٤٥/٣) ٤٦٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً؛ فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه».

(٢٤٦/٣) رواه أبو داود وابن ماجه. قال البغوي وغيره: «هو حديث ضعيف». وروى أبو داود في «سننه» عن سفيان بن عيينة تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي: «هذا الحديث أخذ به الشافعي في «القديم» و «سنن حرملة»، وقال في «البويطي»: «ولا يخط بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع»، قال البيهقي: «وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية؛ أحد رواه». وقال غير البيهقي: «هو ضعيف لا اضطرابه».

(٢٤٨/٣) [ثم صرح النووي رحمه الله بضعفه وعدم ثبوته].

٢٤٦/٣) ٤٦١ - حديث أبي سعيد الخدري: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان». رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

٢٤٦/٣) ٤٦٢ - الأثر عن عطاء؛ قال: مؤخرة الرجل ذراع. رواه عنه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، وهو عطاء بن أبي رباح. ٢٤٩/٣) ٤٦٣ - حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه؛ قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً. رواه أبو داود ولم يضعفه؛ لكن في إسناده الوليد بن كامل، وضعفه جماعة. قال البيهقي: «تفرد به الوليد، وقد قال البخاري: عنده عجائب».

٢٥٠/٣) ٤٦٤ - حديث ابن عباس رفعه: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢٥٠/٣) ٤٦٥ - حديث عكرمة عن ابن عباس (قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر». رواه أبو داود وضعفه وجعله منكراً، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة.

٢٥٠/٣) ٤٦٦ - حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا، فصلى في

صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي ذلك.

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٤٦٧ - حديث ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

رواه أبو داود، ولكن ضعيف باتفاق الحفاظ، ومن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يُسمَّ. قال الخطابي: «هذا الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عائشة^(١)».

باب

صفة الصلاة

«المجموع» (٢٥٢/٣)

٤٦٨ - ما روي أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين.

رواه أبو داود.

٢٥٣/٣ - والجواب [عنه] من وجهين؛ أحسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين؛ أنه ضعيف روي مرسلًا، وفي رواية مسندًا؛ فإسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الثقات مرسلًا. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناده عن أبي عثمان النهدي؛ قال: قال بلال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) يعني ما في «الصحيحين» وغيرهما: «عن مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة؛ فذكروا الكلب والحمارة والمرأة؛ فقالت: شبهتمونا بالحمرة والكلاب، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة».

تسبقني بآمين». قال البيهقي: «فرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تسبقني بآمين»»^(١).

(٢٥٣/٣) ٤٦٩ - حديث الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى؛ قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة؛ نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر. رواه البيهقي.

(٢٥٤/٣) ضعيف. قال البيهقي: «لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه». قلت: اتفقوا على جرح الحجاج هذا؛ فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: «ليس هو بشيء». وقال أبو حاتم: «هو شيخ مجهول». وقال النسائي: «ضعيف». وقال الدارقطني: «متروك». وهذه أوضح العبارات عندهم. وفي الحديث ضعف من جهة أخرى، وهي أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى؛ كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره، ولم يسمع أحداً من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين.

(٢٨٩/٣) ٤٧٠ - حديث علي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح؛ إلا أن فيه عبد الله ابن محمد بن عقيل. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه»، قال: «وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال: «وسمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحُمَيدِي يحتجون بحديثه».

(١) وذكر الجواب الثاني عن الحديث، وهو غير متعلق بما نحن بصدده من إثبات الحكم على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

٤٧١ - حديث مالك بن الحويرث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وفي رواية: فروع أذنيه. (٣٠٦/٣)

رواه مسلم، وعن وائل بن حُجر نحوه؛ رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود في حديث وائل: «رفع يديه حتى كانت حيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه»؛ لكن إسناده منقطع؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه. وقيل: إنه ولد بعد وفاة أبيه، وذكر البغوي في «شرح السنة»: أن الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما في هذه الرواية، وهي ضعيفة أيضاً؛ عن وائل: «رفع إبهاميه إلى شحمتي أذنيه».

٤٧٢ - ما حكاه العبيدي عن طاووس: أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه. (٣٠٧/٣)

هذا باطل لا أصل له.

٤٧٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. (٣٠٨/٣)

رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: «يرفع يديه حين يكبر». وفي رواية له: «كبر ورفع يديه». وفي رواية لمسلم؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر». وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أو حسن: «ثم كبر وهما كذلك».

٤٧٤ - حديث وائل بن حُجر؛ قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يده حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد. رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما.

٤٧٥ - حديث ابن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى. (٣١٢/٣)

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٤٧٦ - الأثر عن ابن الزبير؛ قال: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة. (٣١٢/٣)

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٤٧٧ - الأثر عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة؛ قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. (٣١٣/٣)

رواه البيهقي، وقال: «هذا صحيح عن محمد بن أبان». قلت: محمد هذا مجهول. قال البخاري: «لا يعرف له سماع من عائشة».

٤٧٨ - ما روي عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة. (٣١٣/٣)

رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

(٣١٤/٣) ٤٧٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة.

(٣١٩/٣) ٤٨٠ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه».

(٣١٩/٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وضعفه الترمذي وغيره، وهو ضعيف. قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث».

وروى الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة. قال البيهقي وغيره: «أصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه افتتح الصلاة؛ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهذا الأثر رواه مسلم في «صحيحه»؛ لكن لم يصرح أنه قاله في «الاستفتاح»؛ بل رواه عن عبدة؛ أن عمر رضي الله عنه؛ كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قال أبو علي الغساني: «هذه الرواية وقعت في «مسلم» مرسله؛ لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمر». ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلاً، وفي روايته التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة.

٤٨١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». (٣٢٢/٣)
غريب بهذا اللفظ، رواه أبو داود في «سننه»؛ فقال فيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه». رواه الترمذي.

ثم قال النووي: الحديث ضعيف.

٤٨٢ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا صلاة إلا بقرآن؛ ولو بفاتحة الكتاب». (٣٢٧/٣)

حديث ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف. (٣٢٩/٣)

٤٨٣ - حديث عبادة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». (٣٢٩/٣)
رواه الدارقطني، وقال: «إسناده صحيح حسن».

[ثم أشار النووي إلى أنه صحيح]. (٣٢٩/٣)

٤٨٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب». (٣٣٠ و ٣٢٩/٣)

رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في «صحيحهما» بإسناد صحيح.

٤٨٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. (٣٢٩/٣)

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٣٣٠/٣) ٤٨٦ - ما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ، ف قيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس.
رواه الشافعي في «الأم» وغيره.

[وهو] ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر.
وذكر رحمه الله: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه؛ أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد. ثم قال: قال البيهقي: «وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة».

(٣٣٠/٣) ٤٨٧ - الأثر عن الحارث الأعور؛ أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: إني صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك.
رواه الشافعي.

ضعيف أيضاً؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به.

(٣٣٣/٣) ٤٨٨ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعَدَّها آية.
صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بمعناه.

(٣٣٣/٣) ٤٨٩ - آية: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.
ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف.

(٣٣٨/٣) ٤٩٠ - رواية الدارقطني والبيهقي [الحديث: «قسمت

«الصلاة»^(١)؛ فقال: «فإذا قال العبد: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؛ يقول الله: ذكرني عبدي».

إسنادها ضعيف.

٤٩١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا قال العبد ﴿اهدنا الصراط﴾ إلى آخر السورة؛ قال: فهؤلاء لعبدي».

أكثر الرواة رواه: «فهذا لعبدي»، وهو الذي رواه مسلم في «صحيحه»، وإن كانت «هؤلاء» ثابتة في «سنن أبي داود والنسائي» بإسناديهما الصحيحين.

٤٩٢ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «أول ما ألقى عليَّ جبريلُ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

نقله الواحدي في «أسباب النزول» عن الحسن وعكرمة، وهذا ليس بثابت؛ فلا اعتماد عليه.

٤٩٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب: «كيف تقرأ أم القرآن؟» فقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

هذا غير ثابت، وإنما لفظه في «كتاب الترمذي»: «كيف تقرأ في الصلاة؟» فقرأ أم القرآن.

٤٩٤ - حديث عبد الله بن عبد الله بن عباس؛ قال: دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب سل ابن عباس؛ أكان رسول الله صلى

(١) وهو ما في «صحيح مسلم» (رقم ٣٩٥) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾؛ قال الله تعالى: حمدي عبدي» الحديث.

الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا. فقليل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خَمَشاً، هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى الحمار على الفرس.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣٦٢/٣) ٤٩٥ - حديث عكرمة عن ابن عباس؛ قال: لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣٦٢/٣) ٤٩٦ - حديث المسيء صلاته، وقول النبي صلى الله عليه وسلم [فيه]: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قال النووي: وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

(٣٦٢/٣) ٤٩٧ - الأثر عن علي رضي الله عنه: أنه قرأ في الأولين، وسبح في الآخرين.

ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ.

(٣٦٣/٣) وقد روي عنه عن علي خلافة.

(٣٦٣/٣) ٤٩٨ - حديث أكيمة عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: «إني أقول:

ما لي أنازع القرآن؟!» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ضعفه البيهقي]، وقال: «تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة، وهو مجهول»، قال: «وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه» هو من كلام الزهري» (وهو الراوي عن ابن أكيمة). قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود، واستدلوا برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري^(١).

ثم قال النووي: الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول؛ كما سبق. (٣٦٨/٣)
قال البيهقي: «ابن أكيمة مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب». ثم قال البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري: «قال في حديث ابن أكيمة: هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط». ولأن^(٢) الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين متفقون على أن هذه الزيادة، وهي قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه» ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، قاله البخاري في

(١) قول: «قاله محمد بن يحيى... إلخ. الظاهر أنه من كلام النووي، ويحتمل أن يكون من كلام البيهقي نقله عنه بالمعنى واختصره من «سننه الكبرى» (٢ / ١٥٨)؛ فإن النووي كثيراً ما يتبع هذه الطريقة في النقل عن البيهقي، وقد نبهت فيما سبق إلى ما أقوم به من جهد في تمييز كلام النووي من كلام غيره.

(٢) هذا ذكر السبب الثاني من أسباب ضعف الحديث.

«تاريخه»، وأبو داود في «سننه»، والخطابي والبيهقي وغيرهم. ورواه البيهقي من رواية عبد الله ابن بُحَيْنَةَ نحو رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال: «هذا خطأ لا شك فيه».

(٣٦٦/٣) ٤٩٩ - حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن». [الذي] رواه البخاري ومسلم.

لم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح.

(٣٦٦/٣) ٥٠٠ - حديث عبادة بن الصامت؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح، فشقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون وراء إمامكم؟» قلنا: نعم، هَذَا يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الدارقطني: «إسناده حسن». وقال الخطابي: «إسناده جيد لا مطعن فيه». فإن قيل: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال في روايته: «عن» لا يحتج به عند جميع المحدثين؛ فجوابه: أن الدارقطني والبيهقي رواه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال: «حدثني مكحول بهذا» فذكره. قال الدارقطني في إسناده هذا: «إسناده حسن». وقد عُلِمَ من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين؛ قال في أحدهما: «عن»، وفي الأخرى: «حدثني أو أخبرني»؛ كان الطريقتان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا. ورواه أبو داود من طرق، وكذلك الدارقطني والبيهقي، وفي بعضها: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: «لا يَقْرَأَنَّ أحد منكم إذا

جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». قال البيهقي عقب هذه الرواية: «والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وله شواهد»، ثم روى أحاديث شواهد له.

٥٠١ - الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة (٣٦٧/٣) [بالباتحة].

كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها، وأوضح تضعيفها.

٥٠٢ - حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه؛ قال: سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: «آمين»، مدّ بها صوته. (٣٦٩/٣)

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». وفي رواية أبي داود: «رفع بها صوته»، وإسناده حسن، كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدى؛ جرحه ابن معين، ووثقه غيره، وقد روى له البخاري، وناهيك به شرفاً وتوثيقاً له، وهكذا رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فاختلف عليه فيه؛ فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك، ورواه عنه أبو داود الطيالسي، وقال فيه: «قال: «آمين»، خفض بها صوته»، ورواه الأَكْثَرُونَ عن سلمة بإسناده؛ قالوا: «يرفع بها صوته». قال البخاري في «تاريخه»: «أخطأ شعبة؛ إنما هو جهر بها». وقال الترمذي: «قال البخاري: حديث سفيان أصح في هذا من حديث شعبة»، قال: «وأخطأ فيه شعبة»، قال الترمذي: «وكذلك قال أبو زرعة الرازي».

(٣٧٠/٣) ٥٠٣ - قول الشافعي في «الأم»: أخبرنا حكم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء؛ قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: «آمين»، ومن خلفهم: «آمين»؛ حتى إن للمسجد للجنة.

وذكر البخاري في «صحيحه» هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقاً؛ فقال: «قال عطاء: [أَمَّنَ]»^(١) ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجنة». وقد قدمنا أن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحاً عنده وعند غيره.

(٣٧٦/٣) ٥٠٤ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله! هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني». فلما قام؛ قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمّا هذا فقد ملأ يده من الخير». رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف.

(٣٨٢/٣) ٥٠٥ - حديث البراء رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر؛ فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن.

(١) هذه الزيادة من «صحيح البخاري» (٢/٢٦٢ - فتح).

(٣٨٣/٣) ٥٠٦ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف؛ فرقها في ركعتين.

رواه النسائي بإسناد حسن.

(٣٨٣/٣) ٥٠٧ - حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المَفْصَل، ويقرأ في العشاء بوسط المَفْصَل، ويقرأ في الصبح بطول المَفْصَل.

رواه النسائي بإسناد صحيح.

(٣٨٣/٣) ٥٠٨ - حديث أبي عبد الله الصُّنَابِجِي^(١)؛ قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمّ القرآن، وسورة سورة من قصار المَفْصَل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمسّ ثيابه، فسمعتة قرأ بأمّ القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٢).

(١) في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «عبد الله السانحي»!! فأني خطأ أشنع من هذا، ولا أدري - والله - كيف يقع مثل هذا الخطأ؟! إلا أن يكون هناك رجل أعجمي غير مستقيم اللسان بالعربية؛ فيملي على الناسخ أو الطابع، ويأخذ الثاني الخطأ كما سمعه معوجاً، أو أحسن أحواله أن ينقله مما أملاه الأعجمي على الناسخ. ومن تأمل هذا الخطأ وكيف أتى، واطلع على أمثاله في هذه الطبعة من «المجموع» أصابه الدهش، وفهم ما ذكرت.

(٢) آل عمران: ٨.

رواه مالك في «الموطأ»^(١) بإسناده الصحيح.

٥٠٩ - حديث معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه يقرأ في الصباح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم قرأ ذلك عمداً.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٥١٠ - حديث ابن عمر؛ قال: رَمَقْتُ النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه النسائي بإسناد جيد؛ إلا أن فيه رجلاً اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روى له مسلم.

٥١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين؛ لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب.

رواه البخاري^(٢) بإسناد ضعيف.

(١) ومنه نقلت الحديث بحرفه (كتاب الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء).

(٢) هكذا في المطبوع من «المجموع» (٣/٣٨٩ - ط دار الفكر)، وهو خطأ؛ فالحديث ليس في «صحيح البخاري»، والظاهر أن الخطأ من الناسخ أو الطابع - والله أعلم -؛ فإن في الكتاب أخطاء طباعية كثيرة جداً؛ فكتب أحدهما «البخاري» بدل «البيهقي»، ولم أعهد الإمام النووي يضعف حديثاً في «صحيح البخاري» بهذا الأسلوب: «رواه البخاري بإسناد ضعيف!» هكذا بدون أي تعليق، هذا لو كان يضعف شيئاً مما جاء في «صحيح البخاري» مسنداً، وراجع في هذا ما قاله في مقدمته على «المجموع» (ص ٤).

ثم حضرني الآن أنني أثبت في هذا الكتاب حديثاً رواه البخاري ومسلم، وقال النووي فيه: «فيه اضطراب». وعلى كل فحديث ابن عباس الذي تقدم الكلام عليه لم يروه البخاري؛ كما نبهت.

(٣٩١/٣)

٥١٢ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك». قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله! وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك». فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً». وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر قوله: فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً» ولعمر: «اخفض شيئاً». [زاد^(١)]: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ [من]^(١) هذه السورة ومن هذه السورة». قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم قد أصاب».

(٣٩١/٣)

٥١٣ - حديث أبي هريرة؛ قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طوراً ويرفع طوراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

- ٣٩١/٣)

(٣٩٢)

٥١٤ - حديث غُضَيْف بن حارث (وهو تابعي جليل، وقيل: صحابي)؛ قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره؟ قالت: ربما أوتر

(١) ما بين المعقوفين من «سنن أبي داود» الحديث (رقم ١٣٣٠).

في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه غيره.

٥١٥ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يُؤذِنُ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة (أو قال: في الصلاة)».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٥١٦ - [القراءات السبع، والقراءات الشاذة]. (٣٩٢/٣)

كل واحدة من السبع متواترة.

وأما الشاذة فليست متواترة.

٥١٧ - ما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين^(١). (٣٩٦/٣)

باطل ليس بصحيح عنه. قال ابن حزم في أول كتابه «المجاز»: «هذا كذب على ابن مسعود موضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زير عن ابن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوذتان».

٥١٨ - حديث الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله

(١) يعني: أنها ليست في القرآن.

عليه وسلم وكان لا يتم التكبير.

رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا، وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» زيادة: «لا يتم التكبير؛ يعني: إذا خفض وإذا رفع».

ضعيف؛ لأن رواية الحسن بن عمران ليس ^(١). (٣٩٨/٣)

٥١٩ - حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود. (٤٠٠/٣)

رواه أبو داود وقال: «ليس بصحيح».

[وهو] حديث ضعيف باتفاق [أئمة الحديث وحفاظهم]، ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما الحفاظ المتأخرين الذين ضعفوه فأكثر من الخبر ^(٢)، وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه. واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأنه رواه أولاً: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه». قال سفيان: «فقدمت الكوفة فسمعتة يحدث به ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه». قال سفيان: «وقال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قد ساء». قال الشافعي: «ذهب سفيان إلى تغليب يزيد بن

(١) كذا في «المجموع».

(٢) في المطبوع: «وأما الحفاظ والمتأخرين الذين ضعفوا فأكثر من الخبر»، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

أبي زياد في هذا الحديث». وقال الحميدي: «هذا الحديث رواه يزيد، ويزيد يزيد». وقال أبو سعيد الدارمي: «سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح. وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد»، قال الدارمي: «ومما يحقق قول سفيان: أنهم لقنوه هذه اللفظة؛ أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشاماً وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها؛ إنما جاء بها من سمع منه بأخرة». قال البيهقي: «ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء؛ [ما أخبرنا] ^(١) أبو عبد الله [الحافظ] ^(٢)»، وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة، قال: «حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». قال سفيان: «فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه». قال البيهقي: «وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء؛ قال فيه: «ثم لا يعود»، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد». ثم روى البيهقي بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي؛ أنه ذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا. قال ^(٣): «ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من يزيد». وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق.

٥٢٠ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: لأصلين بكم (٤٠٠/٣)

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع يديه إلا مرة.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

(١) هذه الزيادة من «سنن البيهقي» (٢ / ٧٧).

(٢) يعني: الدارمي. انظر: «سنن البيهقي» (٢ / ٧٨).

(٤٠٣/٣) [وضعفه النووي، ثم قال]: وأما تضعيفه، فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك؛ أنه قال: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود». وروى البخاري في «كتاب رفع اليدين» تضعيفه عن أحمد بن حنبل، وعن يحيى ابن آدم، وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٤٠٠/٣) ٥٢١ - حديث علي رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها. رواه البيهقي.

(٤٠٣/٣) [وضعفه النووي، ثم قال]: ممن وضعفه البخاري، ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري، وروى البيهقي عن عثمان الدارمي؛ أنه قال: «روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي». وقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الركوع، والرفع منه، والقيام من الركعتين^(١)؛ فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله!! قال البيهقي: «قال الزعفراني: قال الشافعي: ولا يثبت عن علي وابن مسعود؛ يعني: ما روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح. قال الشافعي: ولو كان ثابتاً عنهما لأشبهه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك، قال: ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر^(٢) لكانت له الحجة».

٥٢٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي (٤٠١/٣) و (٤٤٧)

(١) وهو الحديث الآتي (رقم ٥٢٢)، و(رقم ٥٦٤).

(٢) حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما.

صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.

رواه أبو داود بهذا اللفظ، والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

(٤٠٤/٣) ٥٢٣ - الأثر عن ابن عباس: لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع، وفي المقامين عند الجمرتين.

ضعيف مرسل، وهذا جواب البخاري^(١)، وقد بين ذلك وأوضحه.

(٤٠٥/٣) ٥٢٤ - الأثر: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى.

رواه البخاري في «كتاب رفع اليدين» بإسناده الصحيح عن نافع عن ابن عمر.

(٤٠٥/٣) ٥٢٥ - الأثر عن سعيد بن جبير: أنه قال: رفع اليدين في الصلاة شيء تزيد به صلاتك.

[رواه البخاري في «كتاب رفع اليدين» بإسناده الصحيح.

(٤٠٦/٣) ٥٢٦ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما، وفرج بين أصابعه.

(٤٠٦/٣) ٥٢٧ - حديث أبي حميد الساعدي [أيضاً] رضي الله عنه:

(١) يعني: جوابه على من يحتج بهذا الحديث.

أن النبي صلى الله عليه وسلم جافى مرفقيه عن جنبه.

حديث أبي حميد الأول وحديثه [الثاني] صحيحان، رواهما أبو داود (٤٠٦/٣) والترمذي، وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها، رواه (٤٠٧) أبو داود والترمذي وغيرهما بهذه الألفاظ إلا قوله: «ويفرج أصابعه»؛ فلم يذكرها الترمذي. وروى البخاري حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا، وأما لفظ البخاري؛ فعن محمد بن عمرو بن عطاء؛ أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». هذا لفظ رواية البخاري^(١).

وأما رواية الترمذي؛ فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، ورفع ثم اعتدل؛ فلم يُصَوِّب رأسه ولم

(١) ومن «صحيحه» (٢ / ٣٠٥ - فتح) نقلتها بحرفها.

يُقْنَع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، ثم قال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته؛ آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا صلى صلى الله عليه وسلم». هذا لفظ رواية الترمذي. قال: «هذا حديث حسن صحيح»، قال: «وقوله: إذا قام من السجدة رفع يديه؛ يعني: إذا قام من الركعتين من التشهد الأول».

ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذي، وزاد بعد تكبيرة الإحرام: «يقرأ»، وقال فيها: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه»، وقال: «إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه». ورواه أبو داود في رواية أخرى، وقال: «إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه»؛ لكنه من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٥٢٨ - [ضم المرأة بعضها إلى بعض في السجود]. (٤٠٩/٣)

ذكر البيهقي باباً ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها، وأقرب ما فيه حديث مرسل في «سنن أبي داود».

٥٢٩ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤١١/٣) (٤٣٣)

عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود. قال أبو داود والترمذي وغيرهما: «هو منقطع؛ لأن عوناً لم يلق ابن مسعود». ولهذا قال الشافعي في «الأم»: «وإن كان هذا الحديث ثابتاً؛ فإنما يعني بقوله: «تم ركوعه وذلك أدناه»؛ أي: أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده». قال البيهقي: «إنما قال: إن كان ثابتاً؛ لأنه منقطع».

٥٣٠ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؛ قال: «اجعلوها في سجودكم».

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، زاد أبو داود في رواية أخرى، قال: «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. قال أبو داود: «ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة»، وفي روايتها مجهول.

٥٣١ - حديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. رواه الدارقطني بإسناد فيه محمد بن أبي ليلي، وهو ضعيف.

٤١٣/٣) - ٥٣٢ - حديث عوف بن مالك؛ قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام يقرأ بسورة البقرة؛ لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه؛ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤٢١/٣) - ٥٣٣ - حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: «هو حديث حسن». وقال الخطابي: «هو أثبت من حديث تقديم اليدين...». وقال الدارقطني: «قال ابن أبي داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب، وشريك ليس هو منفرداً به». وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد من أفراد شريك؛ هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين». وزاد أبو داود في رواية له: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه»، وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه؛ ولم يسمعه. وقيل: ولد بعده.

٤٢١/٣) - ٥٣٤ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود.

(٤٢٢/٣) ٥٣٥ - الأثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: كنا نضع الركبتين قبل اليدين.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا، ولكن لا حجة فيه؛ لأنه ضعيف ظاهر التضعيف، بين البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ. قال أبو حاتم: «هو منكر الحديث». وقال البخاري: «في حديثه مناكير».

(٤٢٢/٣) ٥٣٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقرأ».

(٤٢٢/٣) ٥٣٧ - وحديث جابر رضي الله عنه؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قُصاص الشعر. حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان، وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه هنا؛ لكنه ضعفه.

(٤٢٢/٣) ٥٣٨ - حديث خباب بن الارت رضي الله عنه؛ قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّ الرمضاء في جباهنا وأُكْفْنَا؛ فلم يُشْكِنَا.

رواه البيهقي بلفظه هنا، وإسناده جيد، ورواه مسلم بغير هذا [اللفظ]؛ فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب؛ قال: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: في تعجيلها؟ قال: نعم».

- (٤٢٦/٣) ثم قال النووي بعد: صحيح؛ كما سبق.
- (٤٢٢/٣) ٥٣٩ - حديث أبي حميد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض.
- (٤٢٣/٣) رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».
- (٤٢٥/٣) ثم قال النووي بعد: صحيح؛ كما سبق.
- (٤٢٥/٣) ٥٤٠ - [الاقتصار على الأنف في السجود].
- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف صريحاً؛ لا بفعل ولا بقول.
- (٤٢٥/٣) ٥٤١ - حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفه الأرض؛ فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».
- قال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ: «الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم». ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، وضعفه من وجهين.
- (٤٢٦/٣) ٥٤٢ - حديث رفاعة بن رافع؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء». وذكر صفة الصلاة إلى أن قال: «فيمكن وجهه (وربما قال: جبهته) من الأرض». وذكر تمام صفة الصلاة، ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».
- رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين، وفي رواية البيهقي؛ قال:

«فيمكن جبهته»؛ بلا شك.

٥٤٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه؛ يجعله دون يديه.
رواه أحمد بن حنبل في «مسنده».

[وهو] ضعيف في إسناده مجروح.

٥٤٤ - المروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته. (٤٢٦/٣)

ليس بصحيح. قال البيهقي: «فلا يثبت في هذا شيء».

٥٤٥ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جَخَّ. وروي: جَخَى.
رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية النسائي: «جَخَى». وفي رواية البيهقي: «جَخَّ».

٥٤٦ - حديث أحمر بن جزء رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى^(١) له. (٤٢٩/٣ - ٤٣٠)

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

٥٤٧ - حديث أبي حميد؛ أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا سجد فرج بين رجله.

(١) أي: نرق ونرثي.

رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم، وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما، ولفظه: «إذا سجد فرج بين فخذيه».

٥٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح أصابع رجله. (٤٣٠/٣) غريب.

٥٤٩ - حديث سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود؛ فقال: «استعينوا بالرُّكْب». (٤٣١/٣)

رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. وروي مرسلًا عن سمي عن النعمان بن أبي عياش (تابعي)؛ قال: «شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكره. قال البيهقي: «قال البخاري: إرساله أصح من وصله». وقال الترمذي: «كأن رواية الإرسال أصح».

٥٥٠ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال أحدكم في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً؛ فقد تم سجوده، وذلك أدناه». (٤٣٣/٣) (٤١١) ضعيف.

رواه أبو داود والترمذي وآخرون، واتفقوا على تضعيفه، وسبق بيان تضعيفه.

٥٥١ - حديث أبي إسحاق السبيعي؛ قال: وصف لنا البراء (٤٣٥/٣)

ابن عازب رضي الله عنهما (يعني: السجود)؛ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد.

رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأبو حاتم بإسناد حسن. (٤٣٥/٣)

(٤٣٦)

٥٥٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء؛ إقعاء القردة.

(٤٣٦/٣)

رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرّة بن جندب؛ رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة. وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف، وضعّفه. والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح.

٥٥٣ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(٤٣٦/٣)

يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد، ورواه الحاكم في

(٤٣٧/٣)

«المستدرک»، وقال: «صحيح الإسناد». ولفظ أبي داود: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني». ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر: «واجبرني وعافني». وفي رواية ابن ماجه: «وارفعني» بدل «واهدني». وفي رواية البيهقي: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني».

٥٥٤ - حديث وائل بن حُجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم

(٤٤٠/٣)

كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيره.

(٤٤١/٣) غريب.

٥٥٥ - الحديث المذكور في «الوسيط» وغيره عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض؛ كما يصنع العاجن.

حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وهو بالنون^(١).

٥٥٦ - [حديث مالك بن الحويرث في «جلسة الاستراحة» الذي رواه البخاري].

ليس له معارض صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٥٧ - حديث أبي شيبه عن قتادة^(٢) عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه؛ قال: من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض؛ إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

رواه البيهقي.

(٤٤٥/٣) [وهو] ضعيف، ضعفه البيهقي. وقال: «أبو شيبه»^(٣) ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

٥٥٨ - حديث خالد بن إلياس (ويقال: ابن إلياس) عن صالح مولى [التَّوَّامَةِ]^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله

(١) يعني: أنه بلفظ: «العاجن»، وليس: «العاجز».

(٢) في «سنن البيهقي»: «عن أبي شيبه عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة»، ولم يذكر فيه قتادة.

(٣) في المطبوع من «المجموع»: «ابن أبي شيبه»، والتصحيح من «سنن البيهقي».

(٤) هذه الزيادة من «سنن الترمذي» الحديث (رقم ٢٨٨)، ومكانها بالأصل بياض.

صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه.
رواه الترمذي والبيهقي.

[وهو] ضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما؛ لأن راويه خالد ابن إلياس وصالحاً ضعيفاً^(١).

٥٥٩ - حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
(٤٤٥/٣) أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.
رواه أبو داود.

[وهو] ضعيف من وجهين؛ أحدهما: أنه رواية محمد بن عبد الملك
- ٤٤٥/٣ الغزال، وهو مجهول. والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن
(٤٤٦) حنبل رفيق الغزال في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: «نهى
أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه». ورواه آخران عن عبد
الرزاق خلاف ما رواه الغزال، وقد ذكر أبو داود ذلك كله. وقد عُلِمَ من
قاعدة المحدثين وغيرهم؛ أن من خالف الثقات كان حديثه حديثاً مردوداً.

٥٦٠ - حديث وائل بن حُجْر في صفة صلاة النبي صلى الله
(٤٤٥/٣) عليه وسلم؛ قال: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.
رواه أبو داود.

[وهو] ضعيف؛ لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، واتفق
(٤٤٦/٣) الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه. وقيل: إنه ولد بعد وفاته
بسته أشهر.

(١) في المطبوع: «لأن رواية خالد بن إلياس وصالحاً ضعيفتان»!!!

٥٦١ - الأثر عن عبد الرحمن بن يزيد؛ قال: رمقت ابن مسعود (٤٤٥/٣)
فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة
حين يقضي السجود.

رواه البيهقي^(١)، وقال: «هذا صحيح عن ابن مسعود».

[ثم ذكر النووي رحمه الله؛ أن هذا الأثر صحيح].

٥٦٢ - الأثر عن عطية العوفي؛ قال: رأيت ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على
صدور أقدامهم في الصلاة.

رواه البيهقي.

[ثم ذكر النووي أنه غير صحيح].

٥٦٣ - ما ذكره البخاري في «كتاب رفع اليدين»: أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد.

ضعيف، ضعفه البخاري.

٥٦٤ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن
يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من
صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر.

(١) ومن «سننه» (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) نقلت لفظه.

حديث صحيح، رواه البخادي في «كتاب رفع اليدين»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». رواه الأكثرون في «كتاب الصلاة»، والترمذي في «كتاب الدعاء» في أواخر «كتابه». وفي رواية أبي داود: «وإذا قام من السجدين» بدل: «الركعتين»، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك؛ كما جاء في رواية الباقيين، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي؛ فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفتان، ثم استشكل الحديث، وقال: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به»، وكأنه لم يقف على طرق روايته، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين؛ كما حمله الأئمة.

٥٦٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. (٤٤٧/٣)

رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ فيه رجل فيه أدنى كلام، وقد وثقه الأكثرون، وقد روى له البخاري في «صحيحه».

٥٦٦ - حديث عطاء بن السائب عن سالم البراد؛ قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري (أبا مسعود)، فقلنا له: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. (٤٤٥/٣)

رواه أبو داود^(١) والنسائي؛ لكنه من رواية عطاء بن السائب، وكان اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط؛ فلا يحتج به.

(٤٥١/٣) ٥٦٧ - [الجلوس في التشهد].

روى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى^(٢).

(٤٥٢/٣) ٥٦٨ - حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة، ورأيته يشير بها.

(٤٥٣/٣) رواه البيهقي بلفظه، وابن ماجه بمعناه، وإسناده صحيح.

(٤٥٤/٣) ٥٦٩ - حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر وضع اليدين في التشهد؛ قال: ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها.
رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٤٥٤/٣) ٥٧٠ - ما ذكره البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه

(١) ومن «سننه» (رقم ٨٦٣) نقلت لفظ الحديث.

(٢) وهو - والله أعلم - ما في «الموطأ» (رقم ١٥٢ - رواية محمد بن الحسن): «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يرى أباه يتربّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني أبي، وقال: إنها ليست بسنة الصلاة، إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى».

إذا دعا؛ لا يحركها.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤٥٤/٣) ٥٧١ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان».

ليس بصحيح. قال البيهقي: «تفرد به الواقدي، وهو ضعيف».

(٤٥٥/٣) ٥٧٢ - [الإشارة بالمُسَبِّحَةِ إنما هو للتوحيد].

استدل له البيهقي^(١) بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد.

(٤٥٥/٣) ٥٧٣ - حديث عبد الله بن الزبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة؛ لا يجاوز بصره إشارته^(٢).

(١) في «سننه الكبرى» (١٣٣/٢)، وفي أحد ألفاظه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا، وإنما يريد النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد». وفي اللفظ الآخر: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يصنع ذلك، وكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد بأصبعه ليسحر، وكذبوا؛ إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى». هذا؛ والحديث عن رجل من أهل المدينة، وهو المجهول الذي عنى الإمام النووي، وأما صحابي الحديث فهو خُفاف بن إيماء بن رَحْضة الغفاري؛ كما في «سنن البيهقي».

(٢) نقلت لفظ الحديث من «سنن البيهقي» (١٣٢/٢)؛ لتمامه، ولما في لفظ «المجموع» من خطأ؛ الظاهر أن سطرأً بأكمله قد سقط، ولعله من الناسخ أو الطابع. فالحديث أيضاً رواه البيهقي؛ كما أشار النووي رحمه الله تعالى. وهو في «سنن أبي داود» برقم (٩٨٨ - ٩٩٠).

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٥٧٤ - حديث جابر؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»^(١).

رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولكنه ضعيف عند أهل الحديث؛ كما نقله المصنف^(٢) عنهم، وكذا نقله البغوي، ومن ضعفه البخاري والنسائي، وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها، ونقل تضعيفه عن البخاري، وذكر الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»؛ أن حديث جابر صحيح، ولا يقبل ذلك منه؛ فإن الذين ضعفوه أجل^(٣) من الحاكم وأتقن.

٥٧٥ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

(١) نقلته بحرفه من «سنن النسائي» (٢/٢٤٣).

(٢) الإمام الشيرازي صاحب «المهذب».

(٣) في المطبوع: «أحمل»، والظاهر أن ما أثبتته هو الصواب.

[صحيح^(١)]، رواه النسائي، وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤٥٦/٣) ٥٧٦ - حديث عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد؛ يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. [صحيح^(١)]، رواه مالك في «الموطأ».

(٤٥٦/٣) ٥٧٧ - حديث القاسم بن محمد: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا شهدت قالت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

صحيح، رواه مالك في «الموطأ».

(٤٦١/٣) ٥٧٨ - حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرُّضف، قال: حتى يقوم.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: «هو حديث حسن». وليس كما قال؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم،

(١) قال النووي - «المجموع» (٤٥٧/٣) - بعد أن ذكر عدة أحاديث في التشهد، ومنها حديث أبي موسى والحديثان المذكوران بعده: «هذه الأحاديث كلها صحيحة»، وعليه فما بين المعقوفين منتزَع من هذه الجملة.

وهو حديث منقطع.

٥٧٩ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: كنا نقول قبل (٤٦٢/٣)

أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...».

صحيح بهذا اللفظ، رواه الدارقطني والبيهقي، وقالا: «إسناده صحيح». (٤٦٣/٣)

٥٨٠ - أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم: «ولكن قولوا: التحيات لله».

لم يثبت شيء صريح في خلافه.

٥٨١ - حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن بكر (٤٦٢/٣)

ابن سودة عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد؛ فقد تمت صلاته». وفي رواية: «ثم أحدث قبل أن يسلم؛ فقد تمت صلاته».

رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، وألفاظهم مختلفة. (٤٦٢/٣)

[وهو] ضعيف باتفاق الحفاظ^(١)، ممن نص على ضعفه الترمذي (٤٦٣/٣)

وغيره، وضعفه ظاهر. قال الترمذي: «ليس إسناده بقوي، وقد اضطربوا فيه». قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه: أنه مضطرب، والإفريقي ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ، وبكر بن سودة لم يسمع من عبد الله بن

(١) وذكر - (٤٨١/٣) - أن ضعفه مشهور في كتبهم. وانظر الأثر (رقم ٥٩٣).

عمرو.

٥٨٢ - ما رواه أبو هرمرز نافع السلمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه سئل عن آل محمد؛ فقال: «كل مؤمن تقي»^(١).

قال البيهقي: «ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأن أبا هرمرزة كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ».

٥٨٣ - حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

رواه البخاري ومسلم دون قوله: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له»، والبيهقي والنسائي بهذه الزيادة بإسناد صحيح.

٥٨٤ - حديث أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «حولهما ندندن».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٥٨٥ - [التسليم من الصلاة بلفظ: «سلام عليكم»].

لم ينقل عن [النبي صلى الله عليه وسلم] «سلام عليكم»، بخلاف

(١) في «السنن الكبرى» (١٥٢/٢): «كل تقي».

التشهد؛ فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتثوين وبالألف واللام.

٥٨٦ - ما رواه أبو داود من رواية وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١).

٤٧٨/٣ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «... هذه الزيادة^(٢) نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود». قلت: هذا الحديث إسناده في «سنن أبي داود» إسناده صحيح.

٥٨٧ - حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». - ٤٧٩/٣ - (٤٨٠)

رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون. قال الحاكم في «المستدرک على الصحيحين»: «هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم». وقال آخرون: «هو ضعيف»؛ كما قال المصنف في «الكتاب»^(٣)؛ أنه غير ثابت عند أهل النقل، وكذا قال البغوي في «شرح السنة»: «في إسناده مقال». وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه.

وقال قبل: لم يثبت حديث التسليمة الواحدة. (٤٧٧/٣)

٥٨٨ - حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه

(١) الحديث في «سنن أبي داود» (رقم ٩٩٧)، وليس فيه عن شماله: «وبركاته»؛ إنما فقط: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ فليتنبه.

(٢) يعني: «وبركاته».

(٣) يعني: الشيرازي في «المهذب».

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة.

رواه البيهقي^(١).

(٤٨٠/٣) ٥٨٩ - حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

(٤٨٠/٣) ٥٩٠ - حديث سلمة بن الأكوع؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة. رواهما ابن ماجه^(٢).

[ثم ذكر النووي رحمه الله أن هذه الأحاديث^(٣) ضعيفة].

(٤٨٠/٣) ٥٩١ - حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله تعالى عنه؛ قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نَرُدَّ على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض.

رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده أبي داود سعيد بن بشير، وهو مختلف في الاحتجاج به، والأكثر لا يحتجون به، وإسناده روايتي الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث؛ فصار حسناً أو صحيحاً.

(٤٨١/٣) ٥٩٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وقال: إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك،

(١) سيأتي الحكم على هذا الحديث والحديث الذي بعده؛ عند الكلام على حديث سلمة ابن الأكوع الآتي برقم (٥٩٠).

(٢) ونقل لفظهما من «سننه» (رقم ٩١٨ و ٩٢٠).

(٣) ظاهر كلامه في «المجموع»؛ أنها من حديث عائشة إلى حديث سلمة بن الأكوع، وهي أربعة أحاديث.

إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

قوله: «فقد تمت صلاته» أو «قضيت صلاته» إلى آخره زيادة مدرجة؛ ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ، وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك.

٥٩٣ - الأثر عن علي رضي الله عنه؛ قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث؛ فقد تمت صلاته. (٤٨١/٣)

[ذكر النووي رحمه الله هذا الأثر وحديث ابن عمرو المتقدم (رقم ٥٨١)، ثم قال]: ضعيفان باتفاق الحفاظ، وضعفهما مشهور في كتبهم.

٥٩٤ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو إسناد مسلم؛ هكذا في رواية، وفي رواية؛ أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم.

٥٩٥ - حديث معاذ رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: «يا معاذ! والله إنني لأحبُّك، أوصيك يا معاذ! لا تدعن دُبْرَ كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٥٩٦ - [الأحاديث التي رواها الطبراني في «معجمه»] في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة. (٤٨٦/٣)

كلها ضعيفة.

٥٩٧ - تخصيص دعاء الإمام [بعقب] صلاتي الصبح والعصر. (٤٨٨/٣)

لا أصل له.

٥٩٨ - حديث هُلب الطائي رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه. (٤٩٠/٣)
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بإسناد حسن.

٥٩٩ - حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلّ الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول». (٤٩٢/٣)
ضعيف، رواه أبو داود، وقال: «عطاء لم يدرك المغيرة».

٦٠٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» (يعني: النافلة). (٤٩٢/٣)
رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وضعفه البخاري في «صحيحه».

٦٠١ - حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». (٤٩٥/٣ - ٤٩٦)

رواه أبو داود والترمذي [وهذا لفظه] والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح. قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، قال: «ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا».

٦٠٢ - الأثر عن عطاء عن عبيد الله بن عمير؛ أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب؛ الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، ونخشى عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

هذا لفظ رواية البيهقي.

قال البيهقي: «هو صحيح عن عمر».

وروى البيهقي بعض هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١)؛ لكن إسناده مرسل.

٦٠٣ - ما في رواية من حديث الحسن^(٢) رضي الله عنه؛ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ؛

(١) هو في «السنن الكبرى» (٢/٢١٠).

(٢) المتقدم قبل حديث.

قال: «اللهم اهْدني» فذكر الألفاظ الثمانية، وقال في آخرها: «تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي».

هذا لفظ رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن.

٦٠٤ - حديث أنس رضي الله عنه في قصة القُرَاء الذين قُتِلوا رضي الله تعالى عنهم؛ قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم (يعني: على الذين قتلوهم).

رواه [البیهقي] بإسناد له صحيح أو حسن.

٦٠٥ - حديث عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى». وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه «الأحكام»، و [قال]: «قال الترمذي: وهو حديث صحيح»، وغلط في قوله: «إن الترمذي قال: هو حديث صحيح»، وإنما قال: «غريب».

٦٠٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح؛ في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة؛ يدعو على أحياء من بني سُلَيْمٍ على رِعل وذكوان وعُصية، ويؤمن من خلفه.

رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

٦٠٧ - حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. (٥٠٤/٣)

حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن عقيل البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي. ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. (٥٠٥)

٦٠٨ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته. (٥٠٤/٣)

ضعيف جداً؛ لأنه من رواية محمد بن جابر السُّحَيْمي^(١)، وهو شديد الضعف متروك. (٥٠٥/٣)

٦٠٩ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: القنوت في الصبح بدعة. (٥٠٤/٣)

ضعيف جداً، وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال: «هذا لا يصح، وأبو ليلى متروك، وقد رويناه عن ابن عباس؛ أنه قنت في الصبح». (٥٠٥/٣)

٦١٠ - حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن القنوت في الصبح. (٥٠٤/٣)

ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة. قال الدارقطني: «هؤلاء الثلاثة

(١) في المطبوع من «المجموع» (طبعة دار الفكر): «السحمي»، والتصحيح من «تهذيب التهذيب» و «سير الذهبي»، وكذا هو في «سنن البيهقي» (٢/٢١٣).

ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة».

٦١١ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يقول: «إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته؛ فلا تعاقبني فيه».

٦١٢ - حديث جابر رضي الله عنه؛ أن الطفيل بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - وذكر الحديث في هجرته مع صاحب له، وأن صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات، فرآه الطفيل في المنام، فقال: ما فعل الله بك، فقال: غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: ما شأن يديك؟ قال: قيل: لن يصلح منك ما أفسدت من نفسك - فَقَصَّهَا الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «اللهم وليديه فاغفر»، رفع يديه.

٦١٣ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: جاءت امرأة الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه زوجها أنه يضربها؛ فقال: «أذهبي إليه فقولِي له: كيت وكيت؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فذهبت ثم عادت، فقالت: إنه عاد يضربني. فقال: «أذهبي فقولِي له: كيت وكيت». فقالت: إنه يضربني. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللهم عليك الوليد».

٦١٤ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه حتى بدا ضبعاه؛ يدعو لِعَوْدِ عثمان رضي الله عنه.

٥١٠/٣ - ٦١٥ - حديث محمد بن إبراهيم التيمي؛ قال: أخبرني مَنْ^(٥١١) رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

٥١١/٣ - ٦١٦ - الأثر عن أبي عثمان؛ قال: كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت.

٥١١/٣ - ٦١٧ - الأثر عن الأسود: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت.

٥١١/٣ - هذه الأحاديث من حديث عائشة: «إنما أنا بشر فلا تعاقبني» إلى آخرها؛ رواها البخاري في «كتاب رفع اليدين» بأسانيد صحيحة^(٥١٢)، ثم قال في آخرها: «هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه».

٥٢١/٣ - ٦١٨ - حديث أبي اليسر؛ كعب بن عمرو رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس»، حتى بلغ العشر.

رواه النسائي بإسناد صحيح، وروى النسائي أيضاً نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده أيضاً صحيح.

٥٢١/٣ - ٦١٩ - الأثر عن مجاهد؛ قال: كان ابن الزبير رضي الله عنهما إذا قام في الصلاة كأنه عود.^(٥٢٢)

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(١) وحديث جابر (رقم ٦١٢) رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٦).

(٥٢٤/٣) ٦٢٠ - [اشتراط تمييز المصلي فرائض صلاته من سننها حتى تصح صلاته].

لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا.

انتهى القسم الثالث

* * * * *

القسم الرابع

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي في كتابه «المجموع» (٦٢١ - ٨٩٩)

* باب صلاة التطوع.....	ص ٢١٧
* باب سجود التلاوة.....	ص ٢٢٩
* باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها.....	ص ٢٣٣
* باب سجود السهو.....	ص ٢٣٨
* باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها.....	ص ٢٤١
* باب صلاة الجماعة.....	ص ٢٤٣
* باب صفة الأئمة.....	ص ٢٥٠
* باب موقف الإمام من المأموم.....	ص ٢٥٤
* باب صلاة المريض.....	ص ٢٥٦
* باب صلاة المسافر.....	ص ٢٥٧
* باب آداب السفر.....	ص ٢٦١
* باب صلاة الخوف.....	ص ٢٦٦
* باب ما يكره لبسه وما لا يكره.....	ص ٢٦٧
* باب صلاة الجمعة.....	ص ٢٧٣
* باب هيئة الجمعة.....	ص ٢٨٠
* باب في السلام.....	ص ٢٨٨

باب صلاة التطوع

«المجموع» (٤ / ٢)

٦٢١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٢/٤)
عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «استقيموا واعلموا أن
خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

رواه ابن ماجه في «سننه» في «كتاب الوضوء»، والبيهقي فيه وفي
(٣-٢/٤) «فضائل الصلوات» قبل «استقبال القبلة»؛ روياه من حديث عبد الله ومن
حديث ثوبان بلفظه هنا، وفيه زيادة؛ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا
أن خير أعمالكم الصلاة» إلخ، لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله: «إن
من خير أعمالكم الصلاة»، وفي بعض روايات البيهقي ثبات «من»، وفي
بعضها حذفها، وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد؛
لكن من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. وقال أحمد بن حنبل: «لم
يسمع سالم من ثوبان». وذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا معضلاً؛ فقال:
بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا
أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

٦٢٢ - حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله
(٧/٤) عليه وسلم قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع

بعدها حُرِّمَ على النار».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٦٢٣ - حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين. (٨/٤)

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٦٢٤ - الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر؛ قال: ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٩/٤)

إسناده حسن.

٦٢٥ - حديث ابن عباس في «سنن ابن ماجه»: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن. (١٠/٤)

ضعيف جداً، ليس بشيء.

٦٢٦ - قول: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات بعد الوتر، وقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». (١٦/٤)

فيهما حديثان صحيحان في «سنن أبي داود»^(١) وغيره.

(١) (رقم ١٤٣٠): عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». (ورقم ١٤٢٧): عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... إلخ».

(١٧/٤) ٦٢٧ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ، ورواه هكذا أيضاً الحاكم في «المستدرک»، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم». وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه، وهي قوله: «الوتر حق، وليس بواجب»؛ فغريبة، لا أعرف لها إسناداً صحيحاً.

(١٧/٤) ٦٢٨ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس؛ لكن ليس في روايتيهما ذكر «المعوذتين»، وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه.

(٢٣/٤) ثم قال بعد: وقد بينا أنه حديث حسن.

(١٧/٤) ٦٢٩ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في «السنن الكبيرة» بإسناد صحيح.

(١٨/٤) ٦٣٠ - حديث قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه

أبو داود في «سننه» من رواية الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أَبِيّ.

هذا لفظ أبي داود والبيهقي، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه أبو داود أيضاً عن ابن سيرين عن بعض أصحابه؛ أن أبي بن كعب أمهم (يعني: في رمضان)، وكان يقنت في النصف الآخر منه. وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه رواية مجهول.

٦٣١ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع. (١٨/٤)

رواه أبو داود وضعفه، وروى البيهقي الفنون في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وضعفها كلها، وبين سبب ضعفها.

٦٣٢ - ما رواه أبو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه؛ قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

هذا لفظ رواية أبي داود، وفي رواية الترمذي: «فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: «فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض».

(١٩/٤) ٦٣٣ - حديث بريدة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا». رواه أبو داود.

(٢١/٤) وقال بعد: حديث بريدة في روايته عبید الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن معين وغيره، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح.

(١٩/٤) ٦٣٤ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إن الله زادكم صلاة؛ فحافظوا عليها، وهي الوتر».

في إسناده المثني بن الصباح، وهو ضعيف.

(٢٠/٤) ٦٣٥ - حديث عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة، يقال له: المخدجي؛ قال: كان بالشام رجل يقال له: أبو محمد، قال: الوتر واجب. فرحت إلى عبادة (يعني: ابن الصامت) فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب. قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً؛ جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن؛ جاء ولا عهد له؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٢١-٢٠/٤) ٦٣٦ - حديث أبي جناب عن عكرمة عن ابن عباس عن

(٣٨٦/٨ و

النبى صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى».

ضعيف.

رواه البيهقي، وقال: «أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية؛ ضعيف». وهو مدلس، وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه، وأحذر من الاغترار به.

٦٣٧ - حديث محمد بن كعب القرظي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء. (٢٢/٤)

ضعيف ومرسل. (٢٣/٤)

٦٣٨ - الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: الوتر ثلاث؛ كوتر النهار المغرب. (٢٢/٤)

قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله، وروي مرفوعاً، وهو ضعيف»^(١).

٦٣٩ - الأثر عن ابن مسعود أيضاً: ما أجزاء ركعة قط. (٢٢/٤)

ليس بثابت عنه. (٢٣/٤)

(١) يحتمل أن قول: «وروي مرفوعاً، وهو ضعيف» من كلام النووي، ويحتمل أنه من كلام البيهقي، وهو الأقرب؛ فإنه قال في «سننه» (٣ / ٣١): «هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف».

وعلى كل حال؛ فإنني أثبت الحديث في هذا الكتاب؛ خاصة وأن النووي أشار إلى ضعفه (ص ٢٣). وذلك بقوله أن: «الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه»؛ فمفهوم كلامه أنه حديث ضعيف، والله أعلم.

٦٤٠ - حديث أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يسلم منها، ويقنت قبل الركوع. (٢٤/٤)

حديث ضعيف، ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة.

٦٤١ - حديث: عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي. (٢٤/٤)

ضعيف ظاهر الضعف.

٦٤٢ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه (٢٦/٤)

وسلم: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».

رواه أبو داود في «سننه».

وفي إسناده من اختلف في توثيقه، ولم يضعفه أبو داود.

٦٤٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله (٢٨/٤)

صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه». فقال مروان بن الحكم: أما يجزي أحدنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا.

حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري

ومسلم، ورواه الترمذي مختصراً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٦٤٤ - ما رواه البيهقي عن ابن عمر؛ أنه قال: هي بدعة^(١). (٢٩/٤)

إسناده ضعيف.

(١) يعني: الاضطجاعة بعد ركعتي الفجر.

(٣٢/٤) - ٦٤٥ - الأثر عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه؛
(٣٣) قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقرؤون بالمتنين، وكانوا يتوكلون
على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام.
رواه البيهقي وغيره بإسناد الصحيح.

(٣٣/٤) - ٦٤٦ - الأثر عن يزيد بن رومان؛ قال: كان الناس يقومون في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة.
رواه مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان، ورواه البيهقي؛ لكنه
مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

(٣٧/٤) - ٦٤٧ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:
«من حافظ على شفعة الضحى غُفر له ذنوبه؛ وإن كانت مثل زيد
البحر».

رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف.

(٣٩/٤) - ٦٤٨ - حديث أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين.
رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري^(١).

(٣٩/٤) - ٦٤٩ - حديث نعيم بن همار رضي الله عنه؛ قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يقول الله تعالى: ابن آدم!
لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك؛ أكفك آخره».
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١) وأصله في «الصحيحين».

(٤٠/٤) ٦٥٠ - الأثر عن ابن عمر: أنه يراها بدعة، وعن ابن مسعود نحوه.

[ثابت].

(٤٢/٤) ٦٥١ - حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما». رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٤٢/٤) ٦٥٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره». رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذي بإسناد ضعيف، وتكلم على إسناده، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء؛ فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف، وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفاً.

(٤٦/٤) ٦٥٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء». رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

(٤٦/٤) ٦٥٤ - حديث أبي سعيد وأبي هريرة جميعاً؛ قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا (أو: صلى) ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين والذاكرات». رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح.

(٤٧/٤) ٦٥٥ - ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه».

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤٨/٤) ٦٥٦ - حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل».

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٤٩/٤) ٦٥٧ - حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». وفي رواية: «فإذا خفت».

رواه البخاري ومسلم [بلفظه].

وفي رواية أبي داود: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وإسنادها صحيح، وروى البيهقي بإسناده عن الإمام البخاري؛ أنه سئل عن هذه الرواية؛ فقال: «هي صحيحة».

(٤٩/٤) ٦٥٨ - الأثر: أن عمر رضي الله عنه مرَّ بالمسجد فصلى ركعة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة. فقال: إنما هي تطوع؛ فمن شاء زاد ومن شاء نقص.

رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين.

(٤٩/٤) ٦٥٩ - ما رواه البيهقي بإسناده؛ أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً، فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري؛ انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدري فإن الله

يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول - ثم بكى - ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

رواه الدارمي في «مسنده» بإسناد صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته.

(٥٤/٤) ٦٦٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه: «يا عباس! يا عمّا! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك؛ أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته: أن تصلي أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترقع وتقولها وأنت راکع عشراً، وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة».

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهم، ورواه

الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه. قال الترمذي: «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث»، قال: «ولا يصح منه كبير شيء»، قال: «وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه». وكذا قال العقيلي: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت». وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون؛ أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن.

٦٦١ - الحديث المذكور في كتاب «قوت القلوب» و «إحياء علوم الدين» في الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب؛ وهي ثنتي عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة.
باطل.

٦٦٢ - الحديث المروي عن أبي أيوب يرفعه: «أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن أبواب السماء». ضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف.
وقال قبل: ضعيف، رواه أبو داود وضعفه. (١٠/٤)

٦٦٣ - حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المصلي مثل التاجر؛ لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة». (٥٧/٤)

حديث ضعيف، بين البيهقي^(١) وغيره ضعفه.

(١) في «السنن الكبرى» (٣٨٧/٢).

باب سجود التلاوة

«المجموع» (٥٨/٤)

٦٦٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بسجدة كبرّ وسجد وسجدنا. (٥٨/٤)

رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله: «كبر»؛ فليس في روايتيهما، وهذا اللفظ في رواية أبي داود، وإسنادها ضعيف.

٦٦٥ - الأثران عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهما: السجدة على من استمع. (٥٨/٤)
[صحيحان].

ذكرهما البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم^(١).

٦٦٦ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما السجدة على من جلس لها. (٥٨/٤)
صحيح، ذكره البيهقي^(٢).

٦٦٧ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المُفَصَّل، وفي «الحج» سجدتان. (٥٩/٤)
(٦٠)

(١) ولفظ الأول: «قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها. قال: رأيت لو قعد لها». ولفظ الثاني: «قال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها». «صحيح البخاري» (٥٥٧/٢ - فتح).

(٢) ومن «سننه الكبرى» (٣٢٤/٢) ضبطت لفظه.

رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

ثم قال بعد: وهو صحيح؛ كما بيناه. (٦٢/٤)

٦٦٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى (٦٠/٤)

الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف، وضعفه البيهقي وغيره.

٦٦٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قرأ (٦٠/٤)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ (٥١٨)

السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما

بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود»، فنزل

وسجدوا.

رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح على شرط البخاري. (٦١/٤)

٦٧٠ - حديث عقبة بن عامر؛ قال: قلت لرسول الله صلى (٦٣/٤)

الله عليه وسلم: أفِي الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما
فلا يَقْرَأْهُمَا».

رواه أبو داود والترمذي، وقالوا: «ليس إسنادُه بالقوي». وهو من رواية

ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته، وإنما ذكرته لأبينه؛ لئلا يُغْتَرَّ به.

٦٧١ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله (٦٤/٤)

صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي

خلقه، وشق سمعه وبصره؛ بحوله وقوته».

(١) وضبطت لفظه من «سننه» الحديث (رقم ١٤١٠).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: «هو حديث صحيح». وإسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم، زاد الحاكم والبيهقي فيه: «فتبارك الله أحسن الخالقين». قال الحاكم: «هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم».

٦٧٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة؛ فسجدت، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود». قال ابن عباس: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة.

رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن. قال الحاكم: «هو حديث صحيح».

٦٧٣ - [الاستواء قائماً لمن أراد سجود التلاوة، ثم يهوي للسجود]. (٦٥/٤)

[لم] يثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به.

٦٧٤ - ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية؛ قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة. (٦٥/٤)

٦٧٥ - [التشهد في سجود التلاوة]. (٦٦/٤)

لم يثبت له أصل.

(٦٧/٤) ٦٧٦ - حديث عوف بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة؛ لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم قال في سجوده مثل ذلك.

رواه أبو داود والنسائي في «سننهما»، والترمذي في «الشمائل»^(١)؛ بأسانيد صحيحة، وفي رواية النسائي: «ثم سجد بقدر ركوعه».

(٦٧/٤) ٦٧٧ - حديث إسماعيل بن أمية؛ قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ منكم: ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾؛ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾؛ فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿والمرسلات﴾ فبلغ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾؛ فليقل: آمنا بالله».

رواه أبو داود^(٢) والترمذي، قال الترمذي: «هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمى». قلت: فهو ضعيف؛ لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله.

(٦٧/٤) ٦٧٨ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله

(١) و (٤١٣/٣ - ٤١٤).

(٢) راجع لفظه فيها: «سنن أبي داود» (رقم ٨٧٣)، و«سنن النسائي» (١٩١/٢ و ٢٢٣)،

و«الشمائل» (٢٦٧ - مختصر).

(٣) ومن «سننه» (رقم ٨٨٧) ضبطت لفظه.

صلى الله عليه وسلم إذا جاء الشيء يُسرُّ به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى.

(٦٨/٤) رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده ضعيف^(١)، وقد قال الترمذي: «إنه حديث حسن». قال: «ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٧٠/٤) ٦٧٩ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُورَا نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي؛ فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي؛ [فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي]^(٢)؛ فأعطاني الثلث الآخر؛ فخررت ساجداً لربي».

رواه أبو داود، لا نعلم ضعف أحد من رواه، ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن.

باب

ما يفسد الصلاة ويكره فيها

«المجموع» (٧٣/٤)

٦٨٠ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا هي: «في إسناده ضعيف»، ويظهر لي أنها خطأ من الأخطاء الكثيرة التي نهت عليها مرات، وأن الصواب: «وفي إسناده ضعف»؛ لأن طريقة النووي في هذا الكتاب أن يقول في مثل هذه الحالة: «في إسناده رجل ضعيف»، والله أعلم.

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود» (رقم ٢٧٧٥).

عليه وسلم قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس؛ فليصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى ما لم يتكلم».

ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف؛ من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش؛ فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مكّي مشهور؛ فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث. قال [البيهقي]^(١): «ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا». قال: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسل». وأما من رواه متصلًا فضعفاء مشهورون بالضعف. وأما قول إمام الحرمين في «النهاية»، والغزالي في «البيسط»: «إنه مروي في الكتب الصحاح»؛ فغلط ظاهر فلا يغتر به.

٦٨١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد، فلما قضى صلاته قال: «والذي نفسي بيده؛ لقد عُرِضَتْ عَلَيَّ النارُ؛ حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم».

رواه النسائي بلفظه^(٢)، وأبو داود بنحوه، وفي إسناده ضعف، وفي الصحيح ما يغني عنه.

(١) هذه الزيادة وضعتها بعد النظر في «سنن البيهقي» (٢ / ٢٥٥).

(٢) كذا قال رحمه الله! ولم أجده بهذا اللفظ وإنما بنحوه أو بمعناه؛ انظر: «سنن النسائي» (٢ / ١٣٧ و ١٤٩)، واعلم أن النووي رحمه الله كثيراً ما يقول: «بلفظه»، ويكون الحديث بنحوه، بل يرويه أحياناً بالمعنى ويقول: «بلفظه»؛ فليتنبه.

(٨٠/٤) ٦٨٢ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم آتية فيها، فإن وجدته يصلي تنحني، فدخلت.

رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي، وهو حديث ضعيف؛ لضعف راويه واضطراب إسناده ومتنه، ضعفه البيهقي وغيره، وضعفه ظاهر.

(٨١/٤) ٦٨٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه، فخفف الصلاة وانصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما منعك أن تجيبني؟» قال: يا رسول الله! كنت أصلي. قال: «أفلم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾^(١)؟» قال: بلى يا رسول الله! لا أعود.

رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه النسائي أيضاً بمعناه، ورواه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد بن المولى؛ أنه كان يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه، فلم يجبه. وذكر معنى قصة أبي.

ثم قال النووي عن حديث أبي هريرة: صحيح؛ كما ذكرنا^(٢).

(٩٤/٤) ٦٨٤ - حديث ذي اليمين: حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر أو العصر، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّم

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) هذا التصحيح يعني أحد أمرين: إما أن يكون حكم بصحة الحديث بعد النظر والاعتماد على القواعد العلمية، وإما أن يكون اعتمد تصحيح الترمذي؛ إذ أنه (أعني: النووي) لم يصرح بتصحيح الحديث قبل؛ كما هو مبين أعلاه، وكلامه على هذا الحديث سبق مثله على أحاديث كثيرة، المهم أنني في هذه الحالة أثبت الحديث وكلامه عليه في موضعيه.

المسجد، وخرج سرعان الناس، ثم عاد فصلى ركعتين.
هذا اللفظ في «الصحيحين».

وفي رواية أبي داود: «فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم». وإسنادها صحيح.

٦٨٥ - حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف عنه وجهه».

رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة. (٩٦/٤)

٦٨٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في صلاته يمناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

رواه الترمذي بإسناد صحيح. (٩٦/٤)

٦٨٧ - حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه؛ قال: ثُوبَ بالصلاة (يعني: الصبح) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: «كان أرسل فارساً إلى الشعب من أجل الحرس».

٦٨٨ - حديث مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة؛ تسوية للحصى».

صحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم، (٩٨/٤) ورواه البخاري ومسلم بمعناه. (٩٩)

٦٨٩ - حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسخ الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده جيد؛ لكن فيه رجل لم يبينوا حاله؛ لكن لم يضعفه أبو داود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

٦٩٠ - حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التشاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع».

رواه مسلم^(١)، وفي رواية: «التشاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». وإسناده على شرط مسلم. وفي رواية: «إن الله يحب العطاس، ويكره التشاؤب، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاها؛ فإنما ذلكم الشيطان يضحك منه». رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

٦٩١ - حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع».

رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وفي رواية: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه؛ فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم.

٦٩٢ - حديث أبي مسعود رضي الله عنه؛ قال: كنا نسلم في

(١) وهو في «صحيح البخاري» أيضاً (٦/ ٣٣٨ - فتح)، وفي مواضع أخر.

الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قَدَمَ وما حَدَثَ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «إن الله يُحَدِّثُ مَنْ أَمَرَهُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فرد عليه السلام.

رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن.

٦٩٣ - حديث جابر وأنس وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة. (١٠٤/٤)

[صحيح].

٦٩٤ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». (١٠٤/٤)

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

باب

سجود السهو

«المجموع» (١٠٦/٤)

٦٩٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة؛ كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامةً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان».

صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه.

٦٩٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ قال: (١٠٩/٤)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته؛ فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم».

رواه الترمذي. وقال: «حديث حسن صحيح».

(١٠٧/٤) وقال النووي رحمه الله: فرع في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار سجود السهو، وعنهما تتشعب مذاهب العلماء، وهي ستة أحاديث. [وذكر منها هذا الحديث].

(١٢٢/٤) ٦٩٧ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدين».

رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ بإسناد ضعيف. وفي رواية عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله. ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن أبي وقاص، ومن رواية عقبة ابن عامر، وقال: «هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم».

[ثم قال النووي رحمه الله عن الرواية الثانية لحديث المغيرة]:
صحيحة.

(١٢٦/٤) ٦٩٨ - [سجود السهو لسنن الصلاة]؛ كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين... وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاد.

لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها.

(١٣٥/٤) ٦٩٩ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام».

رواه الحاكم وادعى أن إسناده صحيح، وليس كما ادعى؛ بل هو ضعيف، تفرد به أبو بكر العنسي (بالنون)؛ وهو مجهول؛ كذا قاله البيهقي والمحققون.

(١٥٥/٤) ٧٠٠ - حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان بعد السلام».

(١٤٣/٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

(١٥٥/٤) حديث ضعيف ظاهر الضعف.

(١٥٧/٤) ٧٠١ - [التشهد بعد سجود السهو].

لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

(١٦٣/٤) ٧٠٢ - قول أبي حنيفة: إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت

صلاته بذلك - لأن السلام عنده ليس بشرط - وتكون الخامسة نافلة، فتضم إليها أخرى، وإن لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه إلى الخامسة، وتضم إليها أخرى، وتكون نفلاً. تحكم لا أصل له.

باب

الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

«المجموع» (١٦٤/٤)

٧٠٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب: أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده حسن؛ إلا أن فيه رجلاً مستوراً، وقد قال الترمذي: «إنه حديث غريب».

٧٠٤ - حديث قيس بن قهْد رضي الله عنه؛ قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان؟» فقلت: لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده ضعيف فيه انقطاع. قال الترمذي: «الأصح أنه مرسل». وروي عن قيس بن قهْد كما ذكره المصنف، ورواه أبو داود والأكثرون: «قيس بن عمرو»، وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث، وقد أشرت إلى ذلك في «تهذيب الأسماء»، وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث.

٧٠٥ - حديث وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». وفي رواية: «نقية».

(١٧٤/٤) - رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن.

(١٧٥)

(١٧٥/٤)

٧٠٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود من رواية أبي قتادة، وقال: «هو مرسل». وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمر بن عبسة وابن عمر، وضعف أسانيد الجميع.

(١٧٧/٤) - ٧٠٧ - حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ إلا بمكة».

(١٧٨/٤) - ضعيف، رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه.

(١٧٨/٤) - ٧٠٨ - حديث: «الطواف بالبيت صلاة».

(٢)

(١٧٨/٤) - روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي موقوفاً

(١٧٩) على ابن عباس، وهو الأصح؛ كذا قاله الحفاظ، ورواه الترمذي في آخر

«كتاب الحج»: عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس؛ أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة؛ إلا أنكم

تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». قال الترمذي: «وروي

عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً»، قال: «ولا

(١) (رقم ١٢٧٤) ولفظه: «عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد

العصر إلا والشمس مرتفعة». واللفظ الذي ذكره النووي رحمه الله هو لفظ البيهقي في «سننه

الكبرى» (٤٥٩/٢)!

(٢) و(٦٦/٢) و(١٤/٨).

نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بن السائب». قلت: وعطاء ضعيف لا يحتج به.

باب صلاة الجماعة

«المجموع» (١٨٢/٤)

٧٠٩ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. (١٨٣/٤)

٧١٠ - حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه؛ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني رجل ضريب البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمي، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة».

رواه أبو داود داود بإسناد صحيح أو حسن.

٧١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

ثم قال بعد: صحيح، رواه أبو داود، وسبق بيانه في «باب صلاة» (٤٨٩/٤)

الجماعة»!

٧١٢ - حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

٧١٣ - وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

رواهما الدارقطني.

[وهما] ضعيفان، في إسنادهما ضعيفان، وأحدهما مجهول؛ وهو محمد بن سكين. قال ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» في ترجمة محمد بن سكين: «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، ومحمد بن سكين مجهول». وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه»، ثم قال: «وفي إسناده نظر». وضعفه البيهقي أيضاً وغيره من الأئمة.

٧١٤ - حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، ورواه البيهقي أيضاً من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف.

٧١٥ - حديث أبي بن كعب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

٧١٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

صحيح، رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري.

٧١٧ - ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقلبيها. (١٩٧/٤)

غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود؛ قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلبيها».

٧١٨ - حديث عبد الله بن مسعود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٧١٩ - حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلَات». (١٩٩/٤) و (٨/٥)

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٧٢٠ - الأثر عن ربيعة الحنفية؛ قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة. (١٩٩/٤)

٧٢١ - والأثر عن حجية؛ قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. (١٩٩/٤)

رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين.

(٢٩٦/٤) ثم قال بعد: رواهما الشافعي في «مسنده» والبيهقي في «سننه» بإسنادين حسنين.

٢٠٥/٤) ٧٢٢ - حديث ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله! وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض».

رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود.

(٤٨٩/٤) ثم قال النووي بعد: صحيح، رواه أبو داود، وسبق بيانه في «باب صلاة الجماعة»!

(٢١٥/٤) ٧٢٣ - حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعاً».

هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف، ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً».

(٢٢١/٤) ٧٢٤ - حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يتصدق على هذا».

(٢٢٢/٤) رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». وروينا في «سنن البيهقي» أن هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢٢٣/٤) ثم قال بعد: هو حديث صحيح؛ كما سبق!

(٢٢٦/٤) ٧٢٥ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية
يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».
وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣٠١/٤) وقال بعد: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال فيه: «الصفوف
الأول».

٧٢٦ - حديث ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولينُوا
بأيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطان، وَمَنْ وصل صفّاً وصله
الله، وَمَنْ قطع صفّاً قطعه الله».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧٢٧ - حديث أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق،
فوالذي نفسي بيده؛ إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ الصف كأنها
الحَدَفُ».

حديث صحيح، رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٧٢٨ - حديث أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«أتموا الصف الأول، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

رواه أبو داود بإسناد حسن.

(١) وضبطت لفظه من «سننه» (رقم ٦٦٧)، وهو بهذا اللفظ أيضاً في «سنن البيهقي»

٧٢٩ - حديث ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٣/٤)

كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

رواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يُسمَّ عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل: طرفة الحضرمي، والحديث ضعيف.

٧٣٠ - حديث أنس؛ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله (٢٣٨/٤)

عليه وسلم يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة.

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ، وقال: «هو حديث صحيح بشواهد».

٧٣١ - حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن (٢٤١/٤)

علي ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة».

ضعيف جداً، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: «لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

٧٣٢ - حديث المسور بن يزيد المالكي الصحابي رضي الله (٢٤١/٤)

عنه؛ قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلاً أذكرتنيها».

رواه أبو داود^(١) بإسناد جيد ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو

(١) ومن «سننه» (رقم ٩٠٧) ضبطت لفظه.

حسن عنده.

٧٣٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟».

رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح.

٧٣٤ - حديث جابر^(١)؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: «يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقراً بكذا».

[قال البيهقي]: «لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في «مسلم»^(٢)؟ لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة، وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان». [وهذا فيه] نظراً؛ لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة، لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث؛ أن أكثر

(١) هذه رواية من روايات مسلم للحديث، نقلتها بلفظها من «صحيحه» (رقم ٤٤٥)، والحديث في «صحيح البخاري» أيضاً.

(٢) وهي زيادة: «فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف».

المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفاً مردوداً، فالشاذ عندهم: أن يرووا^(١) ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز: أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ، بل يحتج به، وهذا هو الصحيح وقول المحققين، فعلى قول أكثر المحدثين؛ هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها؛ كما أشار إليه البيهقي، ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» في هذا الحديث من رواية أنس؛ أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طَوَّلَ؛ تَجَوَّزَ في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك، قال: «إنه لمنافق، تعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله».

باب

صفة الأئمة

«المجموع» (٢٤٨/٤)

٧٣٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله».

هذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة، ثم قال: «ليس منها شيء يثبت».

(٢١٢/٥) وقال النووي بعد: ضعيف، رواه الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده ضعيف. رواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة، وقال: «لا يثبت فيها».

(١) كذا في المطبوع: «يرووا»! وصوابها - والله أعلم -: «يروى» (يعني: الثقة).

شيء».

٧٣٦ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: خطب بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «لا تأمن المرأة رجلاً». (٢٥٤/٤) (٢٥٥)

رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف.

٧٣٧ - حديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد وأعادوا. (٢٦٠/٤)

مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث، وقد اتفقوا على تضعيف البياضي، وقالوا: «هو متروك»، وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى ابن معين: «هو كذاب».

٧٣٨ - حديث: عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد، ثم أمرهم فأعادوا. (٢٦٠/٤)

ضعيف باتفاقهم، فقد أجمعوا على جرح عمرو بن خالد. قال البيهقي: «هو متروك، رماه الحفاظ بالكذب». وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال: «كان عمرو بن خالد كذاباً، فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي؛ أنه صلى بهم وهو على غير طهارة، فأعاد وأمرهم بالإعادة». وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضاً؛ فقد روى البيهقي عن سفيان قال: «لم يرو حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط»، وروى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال: «ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام محدثاً يعيد أصحابه، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث».

٧٣٩ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإنني كنت جنباً».

رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

٢٦٣/٤) . . . - [الوجه الذي حكاه بعض العراقيين؛ من أنه لا تصح صلاة طاهرة خلف مستحاضة غير مُتَحَيِّرة، وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذني ومن به جرح سائل].
لا أصل له.

٧٤٠ - حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا يُؤْمَنُ أحدٌ بعدي جالساً».

رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

٢٦٦/٤) قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة: «هو مرسل ضعيف، وإن جابراً الجعفي متفق على ضعفه ورد رواياته»، قالوا: «ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي». قال الشافعي رحمه الله: «قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة، وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه».

٧٤١ - حديث جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء.

حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الشافعي في «الأم» و «مسنده»، ثم

قال: «هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق» (يعني: رجالاً). قال البيهقي في كتابه «معرفه السنن والآثار»: «وكذلك رواه بهذه الزيادة»^(١) أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج؛ كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة»، قال: «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه، لا سيما إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز»، قال: «والظاهر أن قوله: «هي له تطوع، ولهم مكتوبة» من قول جابر».

٢٧٢/٤) ٧٤٢ - حديث أبي بكر؛ قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

٢٧٤/٤) ٧٤٣ - حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسن.

- ٢٧٤/٤) ٧٤٤ - ما في «سنن أبي داود» وغيره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا

(١) والحديث بدونها في «الصحيحين».

يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دُباراً» (والدُّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته) «ورجل اعتبد مُحرَّره». وفي رواية البيهقي: والدُّبار: أن يأتي بها بعد فوت الوقت.

حديث ضعيف.

٧٤٥ - ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان له مولى يصلي في مسجد فحضر، فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر: أنت أحق بالإمامة في مسجدك. (٢٨٤/٤)

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر.

٧٤٦ - [صلاة المسافر بالمقيم]. (٢٨٧/٤)

لم يصح فيه نهى.

باب

موقف الإمام من المأموم

«المجموع» (٢٩٠/٤).

٧٤٧ - ما روي أن حذيفة صلى على دكان والناس أسفل منه، فجذبه سلمان حتى أقامه، فلما انصرف قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبتني. (٢٩٤/٤)

رواه البيهقي في «السنن الكبير» هكذا بإسناد ضعيف جداً، والمشهور المعروف: «فجذبه أبو مسعود»، وهو البدرى الأنصاري؛ هكذا رواه (٢٩٥/٤)

الشافعي وأبو داود والبيهقي ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفهم، وإسناده صحيح.

٧٤٨ - ما روي عن مقاتل بن حيان؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن جاء فلم يجد أحداً؛ فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المَخْتَلِجِ».

حديث مرسل، ذكره أبو داود في «المراسيل»^(١) والبيهقي^(٢).

٧٤٩ - حديث علي بن شيبان؛ قال: صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فانصرف فرأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف».

رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد حسن.

٧٥٠ - ما روي عن عائشة؛ أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب.

هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير إسناد. (٣٠٩/٤)

٧٥١ - ما روي مرفوعاً: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام».

هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

(١) (رقم ٨٣).

(٢) في «السنن الكبير» (١٠٥/٣).

(٣) انظر لفظه في «سننه» (رقم ١٠٠٣)؛ فإنه يختلف قليلاً عما هنا.

باب صلاة المريض

«المجموع» (٣٠٩/٤)

(٣١٤/٤) ٧٥٢ - ما رواه أبو الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك، فنهتاه.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

(٣١٤/٤) - ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار؛ قال: «لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقليل: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلا مضطجعا، فكرهه». وفي رواية: قال ابن عباس: «أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟!» وأما الذي حكاه الغزالي في «الوسيط»؛ أنه استفتى عائشة وأبا هريرة؛ فباطل لا أصل لذكر أبي هريرة، وهذا المذكور في «المهذب» ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة؛ أنكره بعض العلماء، وقال: «هذا باطل من حيث أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان». وهذا الإنكار باطل؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته...

(٣١٥/٤) ٧٥٣ - حديث علي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأوماً بطرفه».

(٣١٦/٤) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، وقال: «فيه نظر».

باب صلاة المسافر

«المجموع» (٣٢١/٤)

(٣٢٣/٤) ٧٥٤ - [تقدير مسافة القصر في السفر- بثمانية وأربعين ميلاً].

[ثبت عن الصحابة].

(٣٢٣/٤) ٧٥٥ - [تقدير القلتين بالأرطال].

لا توقيف [فيه].

(٣٢٧/٤) ٧٥٦ - رواية عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة بُرد فما فوق ذلك.

(٣٢٧/٤) - رواه البيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بـ (٣٢٨) بصيغة جزم؛ فيقتضي صحته عنده.

(٣٢٨/٤) ٧٥٧ - الأثر عن عطاء؛ قال: سئل ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جُدة، وإلى الطائف.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣٢٨/٤) ٧٥٨ - الأثر عن ابن عمر: أنه قصر في أربعة بُرد.

رواه مالك بإسناده الصحيح في «الموطأ».

(٣٢٨/٤) ٧٥٩ - الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي عن إسماعيل

ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرد من مكة».

حديث ضعيف جداً؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه،
وإسماعيل أيضاً ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

٧٦٠ - [التصريح بقصر الصلاة في دون مرحلتين]. (٣٢٨/٤)

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦١ - حديث عمران بن الحصين؛ قال: حججت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر
فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر فكان يصلي
ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم
أتم بمنى.

صحيح، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه
البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه.

٧٦٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها؛ قالت: خرجت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت،
وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله! أفطرت وصمت، وقصرت
وأتممت، فقال: «أحسن يا عائشة!».

رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح، قال

البيهقي في «السنن الكبير»: «قال الدارقطني: إسناده حسن»، وقال في
«معرفه السنن والآثار»: «هو إسناد صحيح». لكن لم يقع في رواية النسائي:
«عمرة رمضان»، والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع
عمر، ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة؛ إلا التي مع
حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، هذا هو
المعروف في «الصحيحين» وغيرهما.

٧٦٣ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. (٣٣٨/٤) (٣٣٩)

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والنسائي وابن ماجه.

ثم قال: قد أشار النسائي إلى تضعيفه؛ وقال: «لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر». ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح؛ لكن ليس في هذه الرواية قوله: «على لسان نبيكم»، وهو ثابت في باقي الروايات. (٣٤٢/٤)

ثم قال بعد: حديث حسن، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والنسائي وابن ماجه والبيهقي في «سننهم»، وسبق بيانه في «باب صلاة المسافر». (٥٣٠/٤)

٧٦٤ - حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. (٣٤٠/٤)

رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي: «قال الدارقطني: إسناده صحيح».

[ثم ذكر النووي رحمه الله؛ أنه ثبت]. (٣٤١/٤)

٧٦٥ - حديث عمر رضي الله عنه: أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً. (٣٦٠/٤)

صحيح، رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح؛ فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر.

(٣٦٠/٤) ٧٦٦ - حديث إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

رواه البيهقي^(١) بإسناد صحيح؛ إلا أن فيه عكرمة بن عمار، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في «صحيحه».

(٣٦٠/٤) ٧٦٧ - حديث ابن عباس؛ قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة. رواه البخاري في «صحيحه».

وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري: «سبعة عشر»، وفي رواية أخرى لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس: «خمسة عشر»؛ ولكنها ضعيفة مرسل.

قال البيهقي: «أصح الروايات في حديث ابن عباس: «تسعة عشر»، وهي التي ذكرها البخاري».

(٣٦٠/٤) ٧٦٨ - ما رواه أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة. في إسناده من لا يحتج به.

(٣٦٠/٤) ٧٦٩ - ما رواه أبو داود والبيهقي عن جابر: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. (٣٦١)

روي مسنداً ومرسلاً. قال بعضهم: «ورواية المرسل أصح». قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي

(١) وهو في «سننه» (١٥٢/٣) ولفظه: «عن عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة».

الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند.

٧٧٠ - حديث أنس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل. (٣٧٢/٤)

رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح.

٧٧١ - حديث ابن عباس^(١) رضي الله عنه؛ قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.

رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد.

٧٧٢ - [أعذار الجمع بين الصلاتين]. (٣٨٤/٤)
لم تأت السنة بالوحد.

باب

آداب السفر

«المجموع» (٣٨٥/٤)

٧٧٣ - [خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم]. (٣٨٦/٤)

(١) كتبه بحرفه من «سنن البيهقي» (٣/١٦٤-١٦٥).

صحت الأحاديث [فيه].

٧٧٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل؛ أن يركب عليها^(١).
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧٧٥ - حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».
حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٧٧٦ - حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن أضلّ أو أُضِلّ، أو أزلّ أو أُزَلّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ».
رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود.

٧٧٧ - حديث علي بن ربيعة؛ قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بدابته ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله. فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله. [ثم قال: ﴿سبحان﴾^(٢) الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون^(٣)]. ثم قال: الحمد لله - ثلاث مرات.. ثم قال:

(١) وتماه كما في «سنن أبي داود» (رقم ٣٧٨٧): «أو يشرب من ألبانها».

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود» (رقم ٢٦٠٢).

(٣) الزخرف: ١٣ و ١٤.

الله أكبر - ثلاث مرات .. ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي؛ فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين! من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله! من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود.

[وقد قال قبل بثبوته ضمن مجموعة أحاديث^(١)]. (٣٨٩/٤)

٧٧٨ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن».

٧٧٩ - حديث أبي سعيد وأبي هريرة؛ قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

٧٨٠ - حديث سهل بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة؛ فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

(١) ولعل هذا من باب الاعتماد على تصحيح الترمذي الذي تقدم الكلام عليه، والله أعلم.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧٨١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعلية فاقضوا حاجاتكم».

رواه أبو داود بإسناد جيد.

٧٨٢ - حديث ابن مسعود؛ قال: كنا يوم بدر اثنين على بعير، وثلاثة على بعير، وكان علي وأبو لبابة^(١) زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا حانت عقبتهما قالا: يا رسول الله! اركب فمَشَ عنك، فيقول: «إنكما لستما بأقوى على المشي مني، ولا أرغب عن الأجر منكما».

رواه النسائي والبيهقي بإسناد جيد.

٧٨٣ - حديث أنس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدُّجَّة؛ فإن الأرض تطوى بالليل».

رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الحاكم وقال: «هو صحيح على شرط البخاري ومسلم». وقال في رواية: «فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر».

٧٨٤ - حديث جابر بن عبد الله^(٢)؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير، فيُزجي الضعيف، ويُردف، ويدعو لهم.

(١) في المطبوع: «أبو أمانة»!!

(٢) نقلته من «سنن أبي داود» (رقم ٢٦٣٩).

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٧٨٥ - حديث ابن عمر؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا. (٣٩٥/٤)

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧٨٦ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». (٣٩٦/٤)

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٧٨٧ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه؛ قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية؛ إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض. (٣٩٨/٤)

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٧٨٨ - حديث الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر؛ قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين. (٤٠٢/٤)

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». ثم رواه من رواية محمد بن أبي لیلی عن عطية ونافع، وقال: «هو أيضاً حسن»، قال: «وقال البخاري: ما روى ابن أبي لیلی حديثاً أعجب إلي من هذا الحديث». هذا كلام الترمذي، وعطية والحجاج وابن أبي لیلی ضعيف، وقد حكم بأنه حسن، فلعله اعتضد عنده بشيء.

باب صلاة الخوف

«المجموع» (٤٠٢/٤)

(٤٠٥/٤) ٧٨٩ - [صلاة الخوف].

ثبت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ أنهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، ممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون...

٧٩٠ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعاً، وللذين جاؤوا ركعتين. (٤٠٦/٤) (٢٧٢)

صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه، ورواه مسلم في «باب صلاة الخوف»، ورواه البخاري في «كتاب المغازي»، وإنما ذكرت موضعه؛ لأنني رأيت إمامين كبيرين أضافاه إلى رواية مسلم خاصة؛ فأوهما أن البخاري لم يروه، وغلطا في ذلك.

٧٩١ - حديث أبي عياش الزرقاني الصحابي الأنصاري^(١)؛ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا

(١) واسمه زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك. «المجموع» (٤٢٠/١ - ٤٢١).

غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعُسْفان، وصلاها يوم بني سليم^(١).

رواه أبو داود والنسائي.

صحيح (٤٢١/٤)

باب

ما يكره لبسه وما لا يكره

«المجموع» (٤٣٥/٤)

٧٩٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُسَمَّت من الحرير.

-٤٣٦/٤
(٤٣٧)

(١) هذا لفظ أبي داود نقلته من «سننه» (رقم ١٢٣٦).

صحيح، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه.

٧٩٣ - حديث: أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. (٤٣٧/٤)

صحيح، رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح؛ إلا رجلاً اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. ورواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية أسماء أيضاً ببعض معناه؛ فقال: «مكفوفة الفرجين بالديباج».

٧٩٤ - حديث علي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها». (٤٤٠/٤) و (٢٥٤/١)

حديث حسن، رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله: «حل لإناثها». [و] رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في «المهذب»^(١)، وهو حديث حسن يحتج به.

٧٩٥ - تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها. (٤٤٥/٤)

لم ينقل عن السلف.

٧٩٦ - حديث أبي رَمَثَةَ: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران^(٢). (٤٥٢/٤)

رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

(١) وهو اللفظ المذكور أعلاه.

(٢) في المطبوع: أصفران!!

٧٩٧ - [إرسال العمامة]. (٤٥٧/٤)

لم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء.

٧٩٨ - [لبس الرجل خاتم الفضة في خنصر يمينه أو خنصر يساره]. (٤٦٢/٤)

كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين.

٧٩٩ - الأثر: أن ابن عمر كان يتختم في يساره. (٤٦٢/٤)

[هو] في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح.

٨٠٠ - الأثر: أن ابن عباس تختم في يمينه. (٤٦٣/٤)

[هو في «سنن أبي داود»] بإسناد حسن.

٨٠١ - ما في «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه؛ (٤٦٣/٤)

قال: نهاني (يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها. وفي رواية أخرى: في هذه أو هذه، وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها. (٤٦٤)

وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «في هذه أو [في] هذه؛ للسبابة والوسطى». قال: «شك فيه الراوي».

٨٠٢ - [كراهة خاتم الفضة للنساء...]. (٤٦٤/٤)

باطل لا أصل له.

٨٠٣ - حديث بريدة رضي الله عنه؛ أن رجلاً جاء إلى النبي (٤٦٥/٤)

صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبّه، قال: «ما لي أجد منك

ريح الأصنام؟» فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حليّة أهل النار؟» فطرحة، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ فقال: «اتخذه من ورق ولا تُتمّه مثقالاً».

رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده رجل ضعيف.

٨٠٤ - حديث معيقب الصحابي رضي الله عنه - وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة.

[هو] في «سنن أبي داود» بإسناد جيد.

٨٠٥ - حديث جابر؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً.

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٨٠٦ - حديث أبي هريرة: قال النبي [في] ^(١) الجرس: «مزمار الشيطان».

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٨٠٧ - حديث بُنانة؛ أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل يُصوّتن، فقالت: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلْجَلَهَا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس».

رواه أبو داود بإسناد جيد.

(١) هذه الزيادة من «سنن أبي داود» (٢٥٥٦). والحديث في «صحيح مسلم» برقم

(٢١١٤)، ولفظه: «الجرس مزامير الشيطان».

٨٠٨ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يُسكِّن به شعره». ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه».

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٨٠٩ - حديث عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه، وإن قميصه لمطلق [الأزرار]^(١)، ثم أدخلت يدي في جيب القميص فمسست الخاتم، فقال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقاً أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزرران أزرارهما أبداً^(٢).

رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما» والترمذي في «الشمائل» بأسانيد صحيحة.

٨١٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨١١ - حديث ابن أبي مليكة؛ قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء.

(١) هذه الزيادة من «سنن أبي داود» (رقم ٤٠٨٢).

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٨١٢ - حديث ابن عباس؛ قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجانبه. (٤٧١/٤)

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٨١٣ - قال النووي رحمه الله: يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة. (٤٧٢/٤ - ٤٧٣)

قال: للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها.

٨١٤ - جواز القعود متربعاً ومفترشاً ومتوركاً ومحتبياً، والقرفصاء، والاستلقاء على القفا، ومد الرجل، وغير ذلك من هيئات القعود، ونحوها. (٤٧٣/٤)

قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك.

٨١٥ - حديث جابر بن سمرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر ترع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء. (٤٧٣/٤)

رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

٨١٦ - حديث الشريد بن سويد؛ قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا؛ وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على إلية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!». (٤٧٤/٤)

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨١٧ - حديث طخفة الغفاري؛ قال: بينما أنا مضطجع في (٤٧٧/٤)

المسجد على بطني؛ إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله». فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨١٨ - حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه (٤٧٨/٤)
وسلم؛ قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من
الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه
من الله ترة^(١)».
رواه أبو داود بإسناد حسن.

٨١٩ - حديث حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٨٠/٤)
لعن من جلس وسط الحلقة.
رواه أبو داود بإسناد حسن، وفي رواية الترمذي بمعناه، وقال:
«حديث حسن صحيح».

٨٢٠ - حديث أبي سعيد؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله (٤٨٠/٤)
عليه وسلم يقول: «خير المجالس أوسعها».
رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

باب

صلاة الجمعة

«المجموع» (٤٨٢/٤)

٨٢١ - ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله (٤٨٢/٤)
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «خير يوم طلعت
(١) في المطبوع: «كانت عليه من الله فيه ترة»، وصححته من «سنن أبي داود» (رقم

٤٨٥٦).

عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

زاد مالك في «الموطأ» وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم: «وفيه تيب عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة؛ إلا الجن والإنس».

٨٢٢ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر؛ استخفافاً أو جحوداً؛ فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره». رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه، وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام؛ لكنه ضعيف؛ في إسناده ضعيفان. (٤٨٢/٤)

٨٢٣ - حديث طارق بن شهاب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». (٤٨٣/٤)

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ إلا أن أبا داود قال: «طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً». وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء؛ إلا أبا إسحاق الإسفراييني.

٨٢٤ - حديث حفصة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». (٤٨٣/٤)

رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٨٢٥ - حديث جابر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة؛ إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض». (٤٨٣/٤ - ٤٨٤)

رواه أبو داود والبيهقي، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره.

٨٢٦ - حديث عبد الله بن عمرو؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على من سمع النداء». (٤٨٦/٤)

رواه أبو داود وغيره، وقال أبو داود: «وروي موقوفاً على ابن عمرو». والذي رفعه ثقة^(١). قال البيهقي: «وله شاهد»، فذكر حديثاً شاهداً له.

٨٢٧ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر». (٤٨٨/٤)
ضعيف جداً.

ثم قال بعد: ضعيف، متفق على ضعفه، وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف منقطع. (٥٠٥/٤)

٨٢٨ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». (٤٨٨/٤)

ضعيف جداً، ومن ضعفه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده رجل منكراً

(١) قال أبو داود في «سننه» (١٠٥٦): «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً

على عبد الله بن عمرو؛ لم يرفعه، وإنما أسنده قبضة».

الحديث، وآخر مجهول. قال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء».

٨٢٩ - حديث زيد بن أرقم؛ قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة، وقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود. (٤٩٢/٤)
٨٣٠ - حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة^(١)، وأنا مجمعون».

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

٨٣١ - ما رواه عطاء؛ قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماعاً، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. (٤٩٢/٤)
رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٨٣٢ - ما رواه عطاء؛ قال: صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم.

٨٣٣ - قول إبراهيم النخعي: لا يسافر بعد دخول العشاء من (٤٩٩/٤)

(١) في المطبوع: «آخر أمر الجمعة» بدل: «أجزأه من الجمعة»، والتصحيح من «سنن أبي داود» (رقم ١٠٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (رقم ١٣١١).

يوم الخميس حتى تصلى الجمعة.

هذا مذهب باطل لا أصل له.

٨٣٤ - [السفر بين الفجر والزوال من يوم الجمعة]. (٤٩٩/٤)

احتج [على تحريمه] بحديث ابن رواحة رضي الله عنه؛ وهو حديث ضعيف جداً، وليس في المسألة حديث صحيح. (٥٠٠/٤)

٨٣٥ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: مضت السنة؛ أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً. (٥٠٢/٤)

ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف، وضعفه. قال البيهقي: «هو حديث لا يحتج بمثله».

[وضعف النووي رحمه الله ما في معناه من أحاديث]. (٥٠٤/٤)

٨٣٦ - حديث أبي أمامة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك».

رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان.

٨٣٧ - حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه؛ قال: أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخَضَمَات. قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً. (٥٠٤/٤)

حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال البيهقي وغيره: «وهو صحيح».

٨٣٨ - حديث عبد الله بن سيدان؛ قال: شهدت الجمعة مع (٥١٢/٤)

أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

رواه أحمد في «مسنده» والدارقطني وغيرهما.

ضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم.

٥١٨/٤) ٨٣٩ - حديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة. (٦٠)

صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال البيهقي: «هو صحيح»، ذكره في «أبواب سجود التلاوة»^(١).

٥١٨/٤) ٨٤٠ - قول الشافعي في «الأم»^(٢): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ؟ أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال: لا؛ إنما أحدث؛ إنما كانت الخطبة تذكيراً.

هو إسناده صحيح؛ إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني.

٥٢٥/٤) ٨٤١ - حديث أبي الدرداء؛ قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقرأ سورة براءة، فقلت لأبي

(١) (٣١٨/٢ - باب سجدة ﴿ص﴾).

(٢) (٢٣٣/١)، ومنه نقلته بحرفه.

بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فلم يكلمني، فلما صلينا قلت له: سألتك فلم تكلمني؟ فقال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدق أبي».

حديث صحيح. قال البيهقي: «إسناده صحيح».

٨٤٢ - ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه؛ قال: «السلام عليكم». رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بقوي.

٨٤٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم الجمعة جلس (يعني: على المنبر) حتى يسكت المؤذن، ثم قام فخطب. رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

٨٤٤ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح. حديث صحيح.

٨٤٥ - حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه؛ قال: وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكلًا على قوس أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه؛ كلمات خفيفات طيبات مباركات.

حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

٨٤٦ - [الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها في خطبة الجمعة].

باطل لا أصل له.

٨٤٧ - [تحية المسجد لخطيب الجمعة قبل صعوده المنبر]. (٥٢٩/٤)

لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها.

٨٤٨ - دق الخطيب بالسيف على درج المنبر في صعوده. (٥٢٩/٤)

باطل لا أصل له.

باب

هيئة الجمعة

«المجموع» (٥٣٢/٤)

٨٤٩ - حديث سمرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل».

حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة. قال

الترمذي: «هو حديث حسن».

٨٥٠ - حديث ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس

عليه غسل من الرجال والنساء».

رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

٨٥١ - حديث عكرمة^(١)؛ أن أناساً من أهل العراق جاؤوا

فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا،

ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب،

وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف،

(١) اللفظ من «سنن أبي داود» (رقم ٣٥٣).

ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال: «أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفُّوا العمل، ووسَّعَ مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٨٥٢ - حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام؛ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وأبو داود في «سننه» وغيرهما بأسانيد حسنة، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن إسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال: «أخبرني» أو «حدثني» أو «سمعت». ولا يحتج به إذا قال: «عن»؛ لأنه منسوب إلى تدليس، وقد قال في رواية أبي داود: «عن محمد بن إبراهيم». وفي رواية أحمد والبيهقي: «حدثني محمد بن إبراهيم». فثبت بذلك سماعه، وصار الحديث حسناً. وفي «صحيح البخاري ومسلم» أحاديث بمعنى بعضه.

٨٥٣ - حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا الثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب».

صحيح، رواه الحاكم في «المستدرک» والبيهقي وغيرهما في «كتاب الجنائز». وقال الحاكم: «هو صحيح».

٨٥٤ - [إزالة الشعر والظفر يوم الجمعة].

ما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة باطل، ذكره البيهقي وضعفه.

٨٥٥ - حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

رواه البخاري ومسلم بلفظه، وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث، وفي رواية النسائي ست ساعات. قال في الأولى: «بدنة»، وفي الثانية: «بقرة»، والثالثة: «كبشاً»، والرابعة: «بطة»، والخامسة: «دجاجة»، والسادسة: «بيضة»، وفي رواية النسائي أيضاً: في الرابعة: «دجاجة»، وفي الخامسة: «عصفوراً»، وفي السادسة: «بيضة»، وإسنادا الروايين صحيحان؛ لكن قد يقال: هما شاذان؛ لخالفتهما سائر الروايات.

[ثم استدل بهما بعد واعتمدهما].

٨٥٦ - ما ثبت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح. قال الحاكم: «هو صحيح على شرط مسلم».

٨٥٧ - حديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من غَسَلَ واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنّا من الإمام، واستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة؛ صيامها وقيامها».

حديث حسن، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة. قال الترمذي: «هو حديث حسن». ورواه أوس بن أوس الثقفي. وقال يحيى بن معين: «هو أوس بن أبي أوس». والصواب الأول.

٨٥٨ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة».

رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف.

٨٥٩ - حديث ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره».

رواه أبو داود والترمذي وآخرون بأسانيدهم: عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال

الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هو حديث صحيح على شرط مسلم». وأنكر البيهقي ذلك، وقال: «روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح». هكذا قال في كتابه «معركة السنن والآثار»، ورواه في «السنن الكبير» من طريقين، ثم قال: «ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمشهور أنه من قول ابن عمر». واقتصر الشافعي في «الأم» على روايته موقوفاً بإسناده الصحيح عن ابن عمر، والصواب أنه موقوف؛ كما قاله البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق، وهما إنما رواياه من روايته؛ وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث، وقد قال في روايته: «عن نافع»؛ بلفظ: «عن»، وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس إذا قال: «عن»؛ لا يحتج بروايته، والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك، والترمذي ذهل عن ذلك، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما، ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في «الأطراف» أن الترمذي صححه، ولكن تصحيحه موجود في نسخ «الترمذي»، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث؛ كما تختلف في غيره في «كتاب الترمذي» غالباً.

٨٦٠ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه يتخطى رقاب الناس^(١): «اجلس فقد آذيت».

حديث صحيح^(٢).

(١) يعني: يوم الجمعة.

(٢) رواه أبو داود (رقم ١١١٨) وغيره؛ عن عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت».

٥٤٨/٤) ٨٦١ - حديث أوس بن أوس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فأكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ».

صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: «روينا عن أنس وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث، وأصحها حديث أوس هذا».

٥٤٨/٤) ٨٦٢ - الأثر عن عمر؛ أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة.

غريب، وروي بمعناه من رواية ابن عمر، وهو ضعيف أيضاً.

٥٤٨/٤) ٨٦٣ - حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة؛ فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها.

٥٤٨/٤) رواه البخاري ومسلم، وسقط من بعض الروايات: «قائم يصلي». وفي رواية صحيحه للبيهقي: «وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها». وفي رواية مسلم: «وهي ساعة خفيفة».

٥٤٩/٤) ٨٦٤ - الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس».

ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، ورواه محمد بن أبي حميد منكر الحديث، سيء الحفظ.

٥٤٩/٤ - ٨٦٥ - حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنها من حين تقام الصلاة
إلى الانصراف منها. (٥٥٠)

رواه الترمذي^(١)، وقال: «حديث حسن». وليس كما قال؛ فإن مداره
على كثير بن عبد الله، وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به. وقال
الشافعي: «هو كذاب»، وفي رواية عنه: «هو أحد أركان الكذب». وقال
أحمد بن حنبل: «منكر الحديث ليس بشيء».

٥٥٠/٤ - ٨٦٦ - حديث ثعلبة بن أبي مالك؛ قال: قعود الإمام يقطع
السُّبْحَة، وكلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن
قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة
ونزل عمر تكلموا.

صحيح، رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين، ورواه مالك
في «الموطأ» بمعناه، وثعلبة هذا صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٥٢/٤ - ٨٦٧ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه
قال: «إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام».

غريب.

٥٥٢/٤ - ٨٦٨ - حديث أنس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه

(١) ولفظه في «سننه» (رقم ٤٩٠): عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجمعة
ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال:
«حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي.

ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكَلِّمُ في الحاجة إذا نزل عن المنبر يوم الجمعة»^(١). ونقل الترمذي عن البخاري؛ أنه ضعفه.

٨٦٩ - حديث أنس؛ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه؛ أن اسكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: «ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله. قال: «إنك مع من أحببت».

رواه البيهقي بلفظه^(٢) بإسناد صحيح، ورواه غيره بمعناه. (٥٥٤/٤)

٨٧٠ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

رواه الحاكم في «المستدرک» من ثلاث طرق، وقال: «أسانيدھا صحیحة». ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده ضعف. (٥٥٥/٤) ٥٥٦

٨٧١ - الأثر عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. رواه البيهقي بإسناد صحيح. (٥٥٨/٤)

(١) هذا لفظ الترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، وأما اللفظ الذي قبله فهو بنحو لفظ أبي داود (١١٢٠)، والبيهقي (٢٢٤/٣)؛ فليتنبه.
(٢) انظر لفظه في «سنن البيهقي» (٢٢١/٣).

(٥٨٣/٤) ٨٧٢ - ما روي: أن علياً رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور.

صحيح، رواه مالك في «الموطأ» في «باب صلاة العيد»، ورواه الشافعي في «الأم» بإسناده الصحيح.

(٥٩١/٤) ٨٧٣ - حديث سمرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع، وروي: «فليصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع». وفي رواية: «مد أو نصف مد». واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: «إنه حديث صحيح»؛ فمردود؛ فإنه متساهل.

(٥٩٢/٤) ٨٧٤ - ما روى أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيدهم عن معاذ بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

قال الترمذي: «حديث حسن»؛ كذا قال الترمذي؛ إنه حسن. لكن في إسناده ضعيفان؛ فلا نسلم حسنه.

باب

في السلام

«المجموع» (٥٩٣/٤)

(٥٩٤/٤) ٨٧٥ - [رد السلام على مرسله وعلى رسوله].

فيه حديث في «سنن أبي داود» إسناده ضعيف^(١).

٨٧٦ - ما ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها؛ قالت: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود؛ فألوى بيده بالتسليم. (٥٩٥/٤)

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». ورواه أبو داود، وفي روايته: «فسلم علينا». ومعناه: أنه جمع اللفظ والإشارة.

٨٧٧ - الحديث الوارد في «كتاب الترمذي»^(٢) في النهي عن الإشارة إلى السلام بالأصبع أو الأُكف. (٥٩٥/٤)
ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره.

٨٧٨ - الحديث الصحيح عن أبي جُري (بضم الجيم، تصغير جرو) رضي الله عنه؛ قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله! قال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى». (٥٩٦/٤)
رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٨٧٩ - حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «السلام قبل الكلام». (٥٩٨/٤)
(٥٩٩)

(١) يقصد - والله أعلم - الحديث (رقم ٥٢٣١): عن غالب؛ قال: إنا جلوس بباب الحسن؛ إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي؛ قال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اتته فأقرئه السلام. قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك وعلى أهلك السلام». وفي سنده مجاهيل؛ كما هو ظاهر.

(٢) يقصد الحديث (رقم ٢٦٩٥): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأُكف».

ضعيف، رواه الترمذي، وقال: «هو حديث منكر».

٨٨٠ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بالله من بدأهم السلام». (٥٩٩/٤)

رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذي، وقال في روايته: «قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان؛ أيُّهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله تعالى». قال الترمذي: «حديث حسن».

٨٨١ - الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى». (٥٩٩/٤)

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة. قال الترمذي: «حديث حسن».

٨٨٢ - التحية بالطلبة؛ وهي: أطال الله بقاءك. (٦١٥/٤)

باطلة لا أصل لها.

٨٨٣ - [التحية عند الخروج من الحمام بقوله: طاب حمامك ونحوه]. (٦١٦/٤)

قال المتولي وغيره: «لا أصل لها». وهو كما قالوا؛ فلم يصح فيه^(١) شيء.

٨٨٤ - حديث ربِعي بن حراش؛ قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال: ألع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان؛ فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل،

(١) في الأصل: «فلم يصح في»، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

فقال: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٨٥ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (٦٢٦/٤)
قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٨٨٦ - ما ثبت عن أبي موسى؛ قال: كان اليهود يتعاطسون (٦٣٢/٤)
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٧ - ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح (٦٣٣/٤)
والعصر.

لا أصل له في الشرع على هذا الوجه...

٨٨٨ - حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه؛ قال: قال (٦٣٩/٤)
يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. فأتيا رسول الله صلى (٦٤٠)
الله عليه وسلم، فسألاه عن تسع آيات بينات - وذكر الحديث إلى قوله: - فقبلوا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

٨٨٩ - الأثر عن إياس بن دغفل؛ قال: رأيت أبا نضرة^(١) قبل (٦٤٠/٤)

(١) في المطبوع: «مدرّة»، وهو خطأ، والتصحيح من «سنن أبي داود» (رقم ٥٢٢١).

خد الحسن بن علي رضي الله عنهما.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٩٠ - قال النووي رحمه الله: يستحب إجابة من ناداك بلبيك، وأن يقول للوارد عليه مرحباً أو نحوه، وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل خيراً: حفظك الله، أو جزاك الله خيراً، ونحوه، ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه: جعلني الله فداك. (٦٤٢/٤) (٦٤٣)

قال: ودلائل هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة.

٨٩١ - حديث^(١): «غراس الجنة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». (٦٤٦/٤)

[وصفه بقوله]: في حسان الترمذي.

٨٩٢ - حديث^(٢): «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى». (٦٤٦/٤)

[وصفه بقوله]: في حسان الترمذي.

(١) هو في «سنن الترمذي» (رقم ٣٤٦٢): عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد! أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) هو في «سنن الترمذي» (رقم ٣٣٧٥): عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت علي؛ فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

- ٨٩٣ - دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر». (٦٥٤/٤)
- ٨٩٤ - ودعاء: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، وسيئ الأسقام». (٦٥٤/٤) - ٦٥٥
- ٨٩٥ - ودعاء: «[اللهم إني أعوذ بك] من شر سمعي وبصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي» «ومن الخيانة فإنها بثت البطانة». (٦٥٥/٤)
- ٨٩٦ - ودعاء: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك». (٦٥٥/٤)
- ٨٩٧ - ودعاء: «يا مثبت القلوب! ثبت قلبي على دينك». (٦٥٥/٤)
- ٨٩٨ - ودعاء: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة». (٦٥٥/٤)
- ٨٩٩ - ودعاء: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار». (٦٥٥/٤)
- [هذه الأدعية ذكرها النووي رحمه الله ضمن جملة من الأدعية وصفها بقوله]: ثابتة في الأحاديث الصحيحة. (٦٥٣/٤)

انتهى القسم الرابع

القسم الخامس

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(٩٠٠ - ١٠٩١)

- * باب صلاة العيدين.....ص ٢٩٧
- * باب التكبير.....ص ٣٠٦
- * باب صلاة الكسوف.....ص ٣٠٧
- * باب صلاة الاستسقاء.....ص ٣٠٩

كتاب الجنائز

(ص ٣١٥)

- * باب غسل الميت.....ص ٣١٩
- * باب الكفن.....ص ٣٢٢
- * باب الصلاة على الميت.....ص ٣٢٣
- * باب حمل الجنازة والدفن.....ص ٣٣٢
- * باب التعزية والبكاء على الميت.....ص ٣٤١

كتاب الزكاة

(ص ٣٤٥)

- * باب صدقة المواشي ص ٣٤٧
- * باب صدقة الإبل ص ٣٤٨
- * باب زكاة البقر ص ٣٥٠
- * باب زكاة الغنم ص ٣٥١
- * باب الخلطة ص ٣٥١
- * باب زكاة الثمار ص ٣٥٢
- * باب زكاة الزروع ص ٣٥٥

باب صلاة العيدين

«المجموع» (٢/٥)

٩٠٠ - ما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له أن يقدم الأضحى، ويؤخر الفطر. (٣/٥)

رواه الشافعي في «الأم» والبيهقي من غير طريق عبد الله بن أبي بكر، وروياه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم؛ أن عَجِّل الأضاحي، وأخِّر الفطر. وهذا مرسل ضعيف، إبراهيم ضعيف.

٩٠١ - الأثر: أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعة الناس في المسجد [يعني: صلاة العيد]. (٤/٥)

رواه الشافعي بإسناد صحيح. (٥/٥)

٩٠٢ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاكم وقال: «هو صحيح».

٩٠٣ - ما روى بريدة رضي الله عنه؛ قال: كان النبي صلى

الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من نسيكته.

(٦/٥) رواه أحمد في «مسنده» والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن. وقال الحاكم: «هو حديث صحيح».

(٦/٥) ٩٠٤ - [الأثر: أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل للعیدين].
هذا الأثر في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في «الأم»^(١) والبيهقي بإسناد ضعيف.

(٦/٥) ٩٠٥ - الأثر: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.
صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع، ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع.

(٧-٦/٥) ٩٠٦ - ما رواه الشافعي^(٢) والبيهقي [من] اغتسال سلمة بن الأكوع للعید.

(٧/٥) ٩٠٧ - وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة^(٣).

(٧/٥) ٩٠٨ - وما رواه ابن ماجه عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٧/٥) ٩٠٩ - ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله

(١) (٢٦٥/١)، ولفظه: «عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم».

(٢) في «الأم» (٢٦٥/١)، ولفظه: «عن سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يغتسل يوم العيد».

(٣) لفظه في «الأم» (٢٦٥/١): «عن عروة بن الزبير قال: السنة أن يغتسل يوم

العيدين».

عنه^(١).

أسانيد الجميع ضعيفة باطلة.

٩١٠ - حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد. (٦/٥)
غريب. (٧/٥)

٩١١ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيد بُرْدَ حَبْرَةٍ. (٨/٥)
رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس^(٢) بإسناد ضعيف.

٩١٢ - حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات». (٨/٥ و ١٩٩/٤)

رواه البخاري ومسلم، ذكره البخاري في «كتاب صلاة الجمعة»، وأما الزيادة التي فيه؛ «وليخرجن تفلات»؛ فرواها أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده، ورواية أبي داود: «وليخرجن وهن تفلات».

٩١٣ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة. (١٠/٥)

هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» منقطعاً مرسلأ؛ فقال: «بلغنا أن الزهري قال: ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا في

(١) هو في «سنن ابن ماجه» (رقم ١٣١٦) بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة».

(٢) رواه في «الأم» (٢٦٦/١)؛ قال: «أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان... إلخ».

جنازة». رواه البيهقي عن الشافعي هكذا.

وقال النووي بعد: غريب. (٢٧٩/٥)

٩١٤ - ما روى ابن ماجه بإسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر (١٠/٥)

وأبي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. وليس في رواية أبي رافع: ويرجع ماشياً^(١).

أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف.

٩١٥ - حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه؛ قال: من (١٠/٥)

السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً.

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». وليس هو حسناً، ولا يقبل قول الترمذي في هذا؛ فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه. قال الشعبي وغيره: «كان الحارث كذاباً».

٩١٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله (١١/٥)

عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى من طريق، ويرجع من آخر.

رواه أبو داود^(٢) بإسناد ضعيف، ورواه البخاري في «صحيحه» من رواية جابر؛ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف

(١) لفظه في «سنن ابن ماجه» (رقم ١٢٩٤) عن سعد و(رقم ١٢٩٥) عن ابن عمر هو: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً». ولفظه عن أبي رافع (رقم ١٢٩٧) هو: «كان يأتي العيد ماشياً». و(رقم ١٣٠٠) بزيادة: «ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه».

(٢) في «سننه» (رقم ١١٥٦) بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر».

الطريق». ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعاً؛ قال: «وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم». وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً. قال البخاري: «حديث جابر أصح».

٩١٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر أو عثمان رضي الله عنهم، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. (١٣/٥)

صحيح، رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٩١٨ - ما رواه الشافعي في «الأم»؛ قال: أخبرنا الثقة عن الزهري؛ قال: لم يكن يؤذّن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مرّ عليها، قال الزهري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة. (١٤/٥)

[رواه] بإسناد ضعيف مرسلًا^(٢).

٩١٩ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر؛ في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً؛ سوى تكبيرة الصلاة. (١٥/٥)

(١) (رقم ١١٤٧)، ولفظه: «عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر أو عثمان - شك يحيى -».

(٢) وانظر الملحق (رقم ٩٤٧).

(١٦/٥) صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

(١٥/٥) ٩٢٠ - حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده^(١)؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

(١٦/٥) ...^(٢) قال الترمذي في «كتاب العلل»^(٣): «سألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه. قال: وبه أقول»^(٤). وهذا الذي قاله فيه

(١) نقلته بلفظه من «سنن الترمذي» (رقم ٥٣٦).

(٢) يوجد هنا سقط وهو: «حديث كثير بن عبد الله ضعيف». أو: «وحدث كثير بن عبد الله». أو نحو هذه الجملة، وذلك لأن كلام النووي رحمه الله على هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب الذي قبله جاء في «المجموع» (ط - دار الفكر) (٥ / ١٦) هكذا: «حديث عمرو ابن شعيب هذا صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة. قال الترمذي في «كتاب العلل»: سألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، قال: وبه أقول. وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله ضعيف، ضعفه الجمهور».

هذا ما في المطبوع من كلام النووي على هذين الحديثين، وبعد النظر فيه يظهر للمتأمل أن هناك سقطاً بين قول النووي: «حديث عمرو بن شعيب هذا صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة». وقوله: «قال الترمذي: سألت البخاري عنه... إلخ. لأن الترمذي إنما سأل البخاري عن حديث كثير بن عبد الله لا عن حديث عمرو بن شعيب؛ كما هو في «سنن البيهقي» (١/ ٢٨٦) وغيرها، ثم إن حديث كثير لم يروه أبو داود، وأيضاً لم يرو الترمذي حديث عمرو بن شعيب، وإنما روى حديث كثير، وقال فيه: «وهو أحسن شيء روي في هذا الباب»، وهو نفس كلام البخاري الذي قال الترمذي بعده: «وبه أقول»؛ كما تقدم.

(٣) يعني: «كتاب العلل المفردة»؛ فإن قول الترمذي هذا غير موجود في «علله» الملحق بـ «سننه»، وقد عزاه إلى «العلل المفردة» الحافظ العراقي رحمه الله؛ كما في «تحفة الأحوذى» (٨٢/٣).

(٤) قوله: «وبه أقول»؛ يحتمل أنه من كلام الترمذي، ويحتمل أنه من كلام البخاري؛ كما ذكره ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٤٥). وقد أكون قد رتب الأقواس الصغيرة في هذا الكتاب في مثل هذه الحالة بما يفهم منه أن جملة: «وبه أقول» من كلام الترمذي؛ فليعلم.

نظر؛ لأن كثير بن عبد الله ضعيف، ضعفه الجمهور.

(١٥/٥) ٩٢١ - ما روي: أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد.

قال البيهقي: «رويناه في حديث مرسل، وهو قول عطاء بن أبي رباح»، ورواه في «السنن الكبير» عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع.

(١٥/٥) ٩٢٢ - الأثر: أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة الصلاة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقوم، فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك.

رواه البيهقي^(١) بإسناد حسن، وليس في روايته: «فقال الأشعري وحذيفة: صدق»^(٢).

(٢٠/٥) ٩٢٣ - ما روي: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً؛ تكبيره على

(١) ونقلت اللفظ من «سننه الكبرى» (٣/٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) كما هو في لفظ «المهذب».

الجنائز. فقال حذيفة: صدق.

رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفته رواية الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود.

٩٢٤ - ما روي عن ابن مسعود وحذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد أربعاً؛ كتكبيرات الجنازة، ووالى بين القراءتين.

ضعيف أو باطل.

٩٢٥ - ما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ قال: السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة: أن يبتدىء الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب.

رواه الشافعي في «الأم»^(١) بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: «من السنة»؛ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي أبو الطيب، أحدهما وأشهرهما؛ أنه موقوف، والثاني: مرفوع مرسل، فإن قلنا: موقوف؛ فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره، فلا يحتج به على الصحيح؛ كما سبق، وإن قلنا: مرفوع؛ فهو مرسل لا يحتج به.

٩٢٦ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبنى

(١) ومنه (٢٧٣/١) نقلته بلفظه.

مسافراً يوم النحر فلم يصل [يعني: صلاة العيد]..
صحيح معروف.

٩٢٧ - حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم: أن ركباً جاؤوا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا،
وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم.

صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

ورواه البيهقي ثم قال: «وهذا إسناد صحيح»، قال: «وعمومة أبي
عمير صحابة، لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول»، قال
البيهقي: «وظاهر قوله: أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى الصلاة؛ أنه أمرهم
بالخروج لصلاة العيد، وذلك مبين في رواية هشيم».

٩٢٨ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم
يضحي الناس».

صحيح، رواه الترمذي وغيره.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٩٢٩ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة. قال الترمذي: «هو حديث
حسن». وزاد الترمذي في روايته في أوله: «الصوم يوم تصومون».

باب التكبير

«المجموع» (٣٠/٥)

٩٣٠ - حديث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله ابن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأمين ابن أم أيمن؛ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى.

(٤١/٥) رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر؛ كذا قاله البيهقي^(١)، وإنما ذكره الشافعي موقوفاً.

٩٣١ - ما رواه الحاكم في «المستدرک» عن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم من رواه منسوباً إلى الجرح»، قال: «وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره».

وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم، ثم قال: «وهذا الحديث مشهور بعمر بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف». هذا كلام البيهقي، وهو أتقن من شيخه

(١) في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٣): «أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام». قال البيهقي: «وهذا هو الصحيح [أنه] موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً».

الحاكم، وأشد تحرياً.

٩٣٢ - التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق. (٣٥/٥)

صحيح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

٩٣٣ - حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (٤٢/٥)

«من أحيأ ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

٩٣٤ - وفي رواية الشافعي وابن ماجه: من قام ليلتي العيدين (٤٢/٥)

محتسباً لله تعالى؛ لم يمت قلبه حين تموت القلوب.

رواه^(١) عن أبي الدرداء موقوفاً، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه، ومرفوعاً؛ كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة.

باب

صلاة الكسوف

«المجموع» (٤٣/٥)

٩٣٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كسفت (٤٦/٥)

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام فصلى، فقامت إلى جانبه، فلم أسمع له قراءة.

رواه البيهقي في «سننه» بمعناه^(٢) بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

٩٣٦ - حديث سمرة؛ قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه (٤٦/٥)

وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً.

(١) يعني: الشافعي، وهو في «الأم» (٢٦٤/١)، وليس هو في «سنن ابن ماجه» عن أبي

الدرداء؛ إنما عن أبي أمامة مرفوعاً؛ فليتنبه.

(٢) ولفظه (٣٣٥/٣): «عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

الكسوف فلم نسمع له صوتاً».

رواه الترمذي بإسناده الصحيح.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٩٣٧ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.

(٥١/٥)
(٧٨/٤)

رواه أبو داود^(١)، وفي إسناده عطاء بن السائب؛ وهو مختلف فيه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه الحاكم في «المستدرک» من طريق آخر صحيح، وقال: «هو صحيح».

٩٣٨ - حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة.

(٥١/٥)

رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٣٩ - ما رواه الشافعي: أن علياً رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة.

(٥٥/٥)

هذا الأثر عن علي ليس بثابت.

٩٤٠ - ما في «كتاب الزبير بن بكار» و «سنن البيهقي» وغيرهما: أن [إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم] توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة.

(٥٨/٥)
(٥٩)

(١) ونقلته بلفظه من «سننه» الحديث (رقم ١١٩٤).

إسناده ضعيف.

٩٤١ - أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء. (٥٩/٥)
نقل متواتراً.

٩٤٢ - حديث قبيسة الهلالي الصحابي؛ قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: «حديث صحيح».

٩٤٣ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت. (٦٢/٥)
رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن. (٦٣)

باب

صلاة الاستسقاء

«المجموع» (٦٣/٥)

٩٤٤ - حديث عباد بن تميم عن عمه؛ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه، ورفع يديه واستسقى. (٦٣/٥)
(٧٨ و)

حديث عباد عن عمه صحيح، رواه هكذا أبو داود والترمذي، ورواه البخاري ومسلم، وليس في روايتهما: «ورفع يديه»، ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وهو ثابت في رواية البخاري، وعم عباد هو عبد الله بن زيد

ابن عاصم الأنصاري المازني.

٩٤٥ - حديث عائشة رضي الله عنها: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر - وذكرت الخطبة والدعاء، وأنه صلى الله عليه وسلم: رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب (أو: حوّل) رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين.

صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: «هو إسناد جيد». ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

٩٤٦ - ما رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾»، قال: «دواب الأرض». إسناده ضعيف.

٩٤٧ - [النداء لصلاة العيد: الصلاة جامعة]. ليس فيه حديث ثابت.

٩٤٨ - ما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء؛ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين؛ إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه؛ فجعل يمينه على

(١) (رقم ٤٠٢١)، ومنها نقلته بحرفه.

يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات.

ضعيف، رواه الدارقطني^(١) بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف؛ قال: «أرسلني مروان» فذكره. ومحمد هذا ضعيف، قال ابن أبي حاتم في «كتابه»: «سألت أبي عنه، فقال: هم ثلاثة إخوة؛ محمد وعبد الله وعمران؛ بنو عبد العزيز، والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم».

٧٨/٥) ٩٤٩ - حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحول رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. (٦٣ و)

[هذا الحديث] في «صحيح البخاري ومسلم» إلى قوله: «وحول رداءه». وأما تمامه؛ فرواه أبو داود بإسناد حسن.

٧٨/٥) ٩٥٠ - حديث عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه. (٧٩)

صحيح أو حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة. قال الحاكم في «المستدرک»: «هو صحيح على شرط مسلم».

٨٤/٥) ٩٥١ - الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً [مريئاً مريعاً]^(٢)، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل».

(١) ومن «سننه» نقلته (٦٦/٢) - كتاب الاستسقاء.

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود» الحديث (رقم ١١٦٩).

«اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».
«اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا
الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»^(١).

[ثابت].

(٩١/٥) ٩٥٢ - ما روي أنه جرى الوادي؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً؛ حتى نتوضأ منه، ونحمد الله عليه».

رواه الشافعي في «الأم» بإسناد منقطع ضعيف مرسلًا.

(٩٣/٥) ٩٥٣ - الأثر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

[رواه] مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

(٩٦/٥) ٩٥٤ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث».

[حديث ضعيف مرسل، رواه الشافعي في «الأم»^(٢)].

(٩٧/٥) ٩٥٥ - حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) هذه ثلاثة أحاديث؛ كما هي مفصلة بالأقواس؛ الأول: عن جابر بن عبد الله، والثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والثالث: عن عائشة رضي الله عنهم، وقد صحَّ النووي أسانيدها كلها في «الأذكار».

(٢) (٢٨٩/١ - كتاب الاستسقاء).

وسلم يقول: «الريح من رَوْحِ الله تعالى، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

٩٥٦ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أُمِرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أُمِرت به».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، قال: «وفي الباب عن عائشة وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وأنس وابن عباس وجابر».

٩٥٧ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول: «اللهم لِّقْحاً لا عقيماً».

رواه ابن السني بإسناد صحيح.

٩٥٨ - حديث ابن مسعود؛ قال: أُمِرنا أن لا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضّ، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

رواه ابن السني بإسناد ليس بثابت.

٩٥٩ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها، يصرفه الله حيث

يشاء».

[رواه] الشافعي في «الأم»^(١) بإسناد ضعيف [مرسلاً].

٩٦٠ - الأثر عن كعب: أن السيول ستعظم في آخر الزمان. (٩٩/٥)

[رواه الشافعي في «الأم»^(٢) بإسناد ضعيف].

٩٦١ - قول الشافعي^(٣): أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

ابن المسيب عن أبيه عن جده؛ قال: جاء مكة مرة سيل طَبَّق ما بين الجبلين.

إسناد صحيح.

٩٦٢ - حديث ابن عباس؛ قال: خرج النبي صلى الله عليه

وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، فصلّى ركعتين؛ كما يصلي في العيد. (١٠٠/٥)

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال النووي قبل: صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.... (٦٧/٥)

(١) (٢٩٠/١).

(٢) (٢٩١/١).

(٣) هو في «الأم» (٢٩١/١).

كتاب الجنائز

باب

ما يفعل بالميت

«المجموع» (١٠٤/٥)

٩٦٣ - حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: (١٠٥/٥)

إنا نستحي يا نبي الله! والحمد لله. قال: «ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء؛ فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء».

رواه الترمذي بإسناد حسن في «كتاب الزهد» من «جامعه».

٩٦٤ - حديث البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبراً، فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه، (١٠٥/٥)

وقال: «[يا] إخواني! لمثل هذا فأعدوا».

رواه ابن ماجه في «كتاب الزهد» من «سننه» بإسناد حسن.

٩٦٥ - حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات» (يعني: الموت). (١٠٥/٥)

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم.

٩٦٦ - حديث أبي الدرداء؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام».

رواه أبو داود في «سننه» في «كتاب الطب» بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود.

٩٦٧ - حديث أسامة بن شريك؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله! نتداوى؟ قال: «تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء؛ غير الهرم».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٩٦٨ - حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

ضعيف، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، وضعفه ظاهر، وادّعى الترمذي أنه حسن.

٩٦٩ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ عافاه الله من ذلك المرض».

(١١٠/٥) - حديث صحيح، رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في «كتاب الجنائز»، والترمذي في «الطب»، والنسائي في «اليوم والليلة»، وغيرهم من رواية ابن عباس. قال الترمذي: «هو حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني؛ وهو مختلف في الاحتجاج به، ولم يرو له البخاري، وينكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه: «إنه على شرط البخاري»، ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل أبي خالد الدالاني، وعبد ربه على شرط البخاري.

(١١٠/٥) - ٩٧٠ - حديث معاذ رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

(١١١/٥) رواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم في «المستدرک»، وقال: «هو صحيح الإسناد».

(١١٠/٥) - ٩٧١ - حديث معقل بن يسار رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا على موتاكم ﴿يس﴾».

(١١١/٥) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود.

(١١٠/٥) - ٩٧٢ - حديث سلمى أم ولد رافع؛ قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها: ضعي فراشي ههنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جدداً، ثم قالت: تعلمين أنني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها.

(١١١/٥) غريب، لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة.

(١١٢/٥) - ٩٧٣ - حديث زيد بن أرقم؛ قال: عادني رسول الله صلى الله

عليه وسلم من وجع كان بعيني.

رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

٩٧٤ - حديث [ميمون بن مهران] عن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(١).

٩٧٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن. قال الترمذي: «هو حديث حسن».

٩٧٦ - الأثر عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله؛ قال: إذا غمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا حملته فقل: بسم الله. ثم سبح ما دمت تحمله.

رواه البيهقي بإسناد صحيح في «السنن الكبير»^(٢).

٩٧٧ - [التأوه والأنين للمريض]. (١٢٨/٥)

لم يثبت في هذا نهى، بل في «صحيح البخاري» عن القاسم؛ قال: قالت عائشة: وأرأساه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل أنا وأرأساه».

(١) لكن قال النووي في «الأذكار» (باب طلب العوآء الدعاء من المريض): «لكن ميمون لم يدرك عمر».

(٢) (٣٨٣/٣)، ومنه نقلته بحرفه.

باب غسل الميت

«المجموع» (١٢٨/٥)

(١٢٩/٥) ٩٧٨ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله.

ضعيف، رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي؛ وهو ضعيف باتفاقهم. قال البيهقي: «ورأيه^(١) الواقدي وإن كان ضعيفاً فله شواهد مراسيل».

(١٢٩/٥) - ٩٧٩ - ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس؛ أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين؛ فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. هذا الإسناد منقطع.

(١٣٢/٥) - ٩٨٠ - حديث عائشة؛ قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأقول: وارأساه، فقال: «بل أنا يا عائشة! وارأساه»، ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي؛ فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك».

رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي؛ عن

(١) في المطبوع: «ورواية»، ويبدو أن الصواب ما أثبتته، وانظر: «سنن البيهقي»

(٣٩٧/٣).

يعقوب بن عتبة. ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: «عن» لا يحتج به^(١).

٩٨١ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه أن يغسل أباه. (١٤٠/٥)^(٢)

رواه أبو داود والبيهقي^(٣) وغيرهما، وهو ضعيف، ضعفه البيهقي. (١٤٤/٥)

٩٨٢ - قولهم: [يُمَمُّ المَيْتِ] الأجنبي لا يحضره إلا أجنبية، والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبي. (١٥١/٥)

روى فيه البيهقي حديثاً مرسلاً مرفوعاً من رواية مكحول.

٩٨٣ - حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميص؛ يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه. (١٥٥/٥)

رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي؛ قال: «حدثني يحيى بن عباد». وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فممنهم من احتج به وممنهم من جرحه، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم؛ أن حديثه حسن إذا قال: «حدثني»، وروى عن ثقة؛ فحديثه هذا حسن.

٩٨٤ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ». (١٥٧/٥)

رواه ابن ماجه.

إسناده ضعيف.

(١) وانظر الملحق المتقدم (رقم ٩٧٧).

(٢) و (١٨٥/٥) و (٢٥٨) و (٢٨١).

(٣) راجع «السنن الكبرى» (١/٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣/٣٩٨).

١٨٠/٥) ٩٨٥ - [تقليم أظافر الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته].

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء.

١٨٥/٥) ٩٨٦ - حديث علي رضي الله عنه: أنه غسل أبا طالب، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل. ^(١)

رواه البيهقي من طرق، وقال: «هو حديث باطل». وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر.

١٨٥/٥) ٩٨٧ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف.

١٨٥/٥) ٩٨٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه أبو داود والترمذي.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وقد ينكر عليه قوله: إنه حسن؛ بل هو ضعيف، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه. قال البيهقي رحمه الله: «الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية؛ بعضها بجهالة رواتها، وبعضها ^(٢). قال: «والصحيح أنه موقوف عليه». وضعف المرفوع

(١) و(١٤٠/٥) و(٢٥٨ و ٢٨١).

(٢) بياض بالأصل، والذي قاله البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٠٣/١): «الروايات

المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح =

به أيضاً مع مَنْ قدمنا أيضاً الشافعي رحمه الله.

باب الكفن

«المجموع» (١٨٨/٥)

٩٨٩ - [كراهة التكفين في القميص]. (١٩٤/٥)

لم يثبت في هذا شيء.

٩٩٠ - حديث علي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يُسَلَّبُ سلباً سريعاً»^(١٩٦) (١٩٥/٥)

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن، ولم يضعفه.

٩٩١ - حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً» (١٩٦/٥)

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والحاكم في «المستدرک» والبيهقي، وإسناده صحيح. قال الحاكم: «هو صحيح على شرط مسلم». ولكن روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين؛ أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم»، قال يحيى بن معين: «ولا أظنه إلا غلطاً». قلت: كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين؛ أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف. والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققو المحدثين؛ أنه يحكم بالرفع؛ لأنها زيادة ثقة، ولفظ رواية الحاكم والبيهقي: «إذا أجمرت الميت فأوتروا». قال البيهقي: «وروي: «أجمروا كفن الميت ثلاثاً»». ولفظ رواية أحمد: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً».

٩٩٢ - حديث علي رضي الله عنه؛ أنه كان عنده مسك، (٢٠٢/٥)

= عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع.

(١) وضبطت لفظه من «سننه» (رقم ٣١٥٤).

فأوصى أن يحنط وقال: هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه البيهقي بإسناد حسن.

٩٩٣ - ما رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية (٢٠٥/٥) الصحابية رضي الله عنها؛ قالت: كنت فيمن غَسَلُ [أم كلثوم] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عند وفاتها]، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا [ها] ثوباً ثوباً.

إسناده حسن إلا رجلاً لا أتتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه.

باب

الصلة على الميت

«المجموع» (٢١١/٥)

٩٩٤ - حديث مالك بن هبيرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب.» (٢١١/٥)

حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي. قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «هو صحيح على شرط مسلم.» (٢١٢/٥)

٩٩٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه.» (٢١٤/٥)

رواه أبو داود وغيره.

ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون. قال أحمد: «هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة». وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: «وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط»، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه.

ثم قال النووي: إن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ «كتابه» المعتمدة: «فلا شيء عليه».

قال: وأما رواية: «فلا شيء له»؛ فهي مع ضعفها غريبة، ولو صحت لوجب حملها على: «لا شيء عليه»؛ للجمع بين الروايات...

٩٩٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. (٢٢٤/٥)

رواه البيهقي بإسناد حسن.

٩٩٧ - حديث عمار بن أبي عمار: أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ماتا، فصلى عليهم سعيد بن العاص، فجعل زيدا مما يليه، وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. (٢٢٤/٥)

رواه البيهقي كما هو في «المهذب»^(١)، ورواه أبو داود والنسائي مختصراً، ولفظهما: «قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل

(١) انظر ألفاظ الحديث في «السنن الكبرى» (٣٣/٤).

الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هو السنة». وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه.

٩٩٨ - حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن. (٢٢٩/٥)

رواه هكذا الشافعي في «الأم» و «مختصر المزني» عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد، وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث، لا يصح الاحتجاج بحديثه.

٩٩٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فوضع يده اليمنى على اليسرى. (٢٣١/٥)

رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: «غريب».

١٠٠٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة. (٢٣٢/٥)

[ضعيف].

[رواه] الدارقطني^(١).

١٠٠١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود. (٢٣٢/٥)

[ضعيف].

(١) «سنن الدارقطني» (٧٥/٢).

[رواه] الدارقطني^(١).

٢٣٢/٥) ١٠٠٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة.

رواه البخاري بهذا اللفظ.

وفي رواية الشافعي وغيره بإسناد حسن: «فجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنه سنة».

٢٣٢/٥) ١٠٠٣ - حديث ابن عباس؛ أنه صلى بهم على جنازة؛ فكبر ثم قرأ بأم القرآن؛ فجهر بها، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا.

سبق بيانه^(٢)، وأن ذكر الصلاة فيه غريب. ٢٣٥/٥)

٢٣٥/٥) ١٠٠٤ - ما رواه الشافعي في «الأم»^(٣) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري؛ قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل؛ أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات؛ لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٤).

(١) «سنن الدارقطني» (٧٥/٢).

(٢) الذي سبق من كلامه رحمه الله هو: «أما الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة؛ فرواها عن عبادة بن الصامت، وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم».

(٣) (٣٠٨/١)، ومنه نقلت الحديث بحرفه.

(٤) ثم جاء في «الأم» بعد هذا: «أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري؛ قال:

حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس؛ أنه قال مثل قول أبي أمامة».

أيضاً ضعيف. قال ابن أبي حاتم: «قال ابن معين رحمة الله عليه: مطرف بن مازن كذاب».

(٢٣٣/٥) ١٠٠٥ - حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما؛ قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

رواه النسائي بإسناد على شرط «الصحيحين»، وأبو أمامة هذا صحابي.

(٢٣٤/٥) ١٠٠٦ - ما رواه أبو يعلى الموصلي في «كتابه» نحو كراسة من «مسند ابن عباس»^(١) عن طلحة بن عبد الله بن عوف؛ قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة؛ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة؛ فجهر فيها حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه^(٢) فسألته عن ذلك؛ فقال: سنة وحق.

• إسناده صحيح.

(٢٣٦/٥) ١٠٠٧ - حديث أبي قتادة؛ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا». وفي بعضها: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان».

(١) هو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٦٥٣)، والحديث في «صحيح البخاري» (٢٠٣/٣ - فتح) بلفظ: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة».

(٢) في «مسند أبي يعلى»: «بيده» بدل: «بثوبه».

(٢٣٧/٥) -
(٢٣٨)

رواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة.

وإسناد [هذه الرواية] ضعيف. قال الترمذي: «سمعت البخاري - رحمهما الله - يقول: أصبح روايات: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» رواية الأشهلي عن أبيه». قال: «وقال البخاري: أصبح شيء في الباب حديث عوف بن مالك^(١)» وذكره مختصراً، وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال: «حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك».

(٢٣٩/٥)

١٠٠٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس - إحداهن - التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

رواه البيهقي^(٢) بإسناد جيد.

(٢٤٤/٥)

١٠٠٩ - حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي: أن مسكينة ماتت ليلاً، فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها.

صحيح، رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح.

وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به. وهو صحيح؛ فإن الصحابة كلهم عدول، وهذه المسكينة يقال لها: أم محجن.

(٢٥٣/٥)

١٠١٠ - قول: إن الأرض طويت؛ فصار [النجاشي] بين يدي

(١) رواه مسلم (٩٦٣) وغيره.

(٢) ومن «سننه» (٤٣/٤) ضبطت لفظه.

النبي صلى الله عليه وسلم [يعني: حين صلى عليه صلاة الجنازة].
[ذكر رحمه الله أن هذا من الخيالات]، ثم قال: مع أنه لو كان شيء
من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله.

١٠١١ - حديث العلاء بن زيد (ويقال: ابن زيد) عن أنس:
(٢٥٣/٥) أنهم كانوا في تبوك، فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت
معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف
ملك يصلون عليه، فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى
ذهب فصلى عليه ثم رجع.

حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ؛ منهم البخاري في «تاريخه»،
والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا، وأنه منكر الحديث.

١٠١٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى
(٢٥٥/٥) الله عليه وسلم قال: «إذا استهل السقط غُسلَ وصلي عليه وورثَ
وورثَ».

حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب، وإنما هو معروف من
رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم
والبيهقي وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر. قال
الترمذي رحمه الله: «كأن الموقوف أصح». وقال النسائي: «الموقوف أولى
بالصواب». رواه الترمذي في «الجنائز»، والنسائي في «الفرائض»، وابن
ماجه فيهما، وفي رواية البيهقي: «صلي عليه وورث وورث». ورواية
«المهذب»: «ورث» (بفتح الواو وكسر الراء).

١٠١٣ - ما روي أن حنظلة بن الراهب قتل؛ فقال النبي صلى
(٢٦٠/٥) الله عليه وسلم: «ما شأن حنظلة! فإنني رأيت الملائكة تغسله».

فقالوا: جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال.

رواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن الزبير، ورواية عبد الله بن الزبير لهذا تكون مرسل صحابي رضي الله عنه؛ فإنه ولد قبل سنتين فقط^(١)، وهذه القصة كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح.

ثم قال بعد: ذكرنا أنه حديث ضعيف!! (٢٦٣/٥)

١٠١٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. (٢٦٣/٥) - ٢٦٤

رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث.

١٠١٥ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢٦٤/٥)

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١٠١٦ - أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غُسلوا وصُلِّي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء. (٢٦٤/٥)

١٠١٧ - حديث أبي مالك الغفاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل (٢٦٤/٥) - ٢٦٥

(١) كذا هي! والظاهر أنه خطأ من أخطاء الطباعة الكثيرة، وصوابه: فإنه ولد قبل أحد

بسنتين؛ فإن وقعة أحد كانت سنة ٣ هـ، ومولد عبد الله كان في سنة ١ هـ.

عشرة حمزة؛ حتى صلى عليه سبعين صلاة.

رواه أبو داود في «المراسيل».

(٢٦٦/٥) [ثم ذكر بعد أن هذا الحديث]: خطأ لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رَوَوْا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة، وحمزة أحدهم، فصلى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلط ظاهر؛ لأن الشهداء سبعون، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة.

(٢٦٥/٥) ١٠١٨ - حديث شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه - وذكر الحديث بطوله - وفيه: أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي.

[ثم ذكر النووي رحمه الله أن الحديثين ضعيفان، وأن الضعف فيهما بين]. وقال: قال البيهقي وغيره: «وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل». وكذا حديث شداد مرسل أيضاً؛ فإنهما تابعيان.

(٢٦٥/٥) ١٠١٩ - حديث أنس: أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

(٢٦٨/٥) ١٠٢٠ - حديث مكحول عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا خلف كل برّ وفاجر، وصلوا على كل برّ وفاجر، وجاهدوا مع كل برّ وفاجر».

رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

قالا: «هذا منقطع؛ فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضي الله عنه». قال البيهقي: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، وعلى من قال: لا إله إلا

الله؛ أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف»، قال: «وأصح ما فيه هذا المرسل».

باب

حمل الجنازة والدفن

«المجموع» (٢٦٩/٥)

(٢٦٩/٥) ١٠٢١ - [جعل حامل الجنازة رأسه بين عمودي مقدمة النعش].

روي هذا عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم.

رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة؛ إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص؛ فصحيح.

(٢٧١/٥) ١٠٢٢ - ما حكاه البُندَنيجي: أن أول ما اتخذت الخيمة فوق النعش كالقبة على السرير في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك. باطل غير معروف، نهت عليه لئلا يغتر به.

(٢٧١/٥) ١٠٢٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة؛ فقال: «ما دون الحَبِّ؛ فإن يكن خيراً يُعَجَّلْ إليه، وإن يكن شراً فبعداً لأصحاب النار».

رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون، والضعف عليه بين.

٢٧٢/٥) ١٠٢٤ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: رأيتنا ونحن نرْمُلُ رَمَلاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعني: بالجنائزة).
رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة.

٢٧٧/٥) ١٠٢٥ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنائزة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان^(١) الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

٢٧٧/٥) ١٠٢٦ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: «ما أخرجك من بيتك؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم. قال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف.

٢٧٨/٥) ١٠٢٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين الجنائزة، وأبو بكر وعمر وعثمان.

(١) في «سنن ابن ماجه» (١٥٧٨): «سلمان»، وكذا هو في «التقريب». وفي «كتاب

المجروحين» لابن حبان: «سليمان».

(٢٧٩/٥) رواه الشافعي في «الأم» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده صحيح؛ إلا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان، وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي، وروي هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي مرسلًا عن الزهري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر. والذي وصله سفيان بن عيينة، وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل، وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الروایتين. قال الترمذي: «أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح»، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: «المرسل في ذلك أصح». وقال النسائي: «وصله خطأ، بل الصواب مرسل».

(٢٧٩/٥) ١٠٢٨ - الأحاديث التي جاءت بالمشي خلف [الجنائزة]. ليست ثابتة. قال البيهقي رحمه الله: «الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر».

(٢٨٠/٥) ١٠٢٩ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائزة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «اجلسوا خالفوهم».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وإسناده ضعيف.

(٢٨١/٥) ١٠٣٠ - حديث علي؛ قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الضال قد مات. فقال: «اذهب فواره».

رواه أبو داود وغيره، وإسناده ضعيف.

(١) و(١٤٠/٥) و(١٨٥) و(٢٥٨).

١٠٣١ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع. (٢٨١/٥)

صحيح متواتر معروف. (٢٨٢/٥)

١٠٣٢ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حجرة عائشة رضي الله عنها. (٢٨١/٥)

صحيح متواتر. (٢٨٢/٥)

١٠٣٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «مِنِي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ». رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة. قال الترمذي: «هو حديث حسن».

وقال النووي بعد: صحيح. (٢٤٩/٩)

١٠٣٤ - الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم، فأمر بدفنها في مقابر المسلمين. رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

١٠٣٥ - الأثر عن أنس: أن أبا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها، ولم يتغير. (٢٨٦/٥)

[رواه] البيهقي بإسناد صحيح.

١٠٣٦ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجليه».

رواه أبو داود في «كتاب البيوع» من «سننه» والبيهقي في «الجنائز» وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه، وهو تابعي، عن

رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح.

١٠٣٧ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحد لنا، والشق لغيرنا».

(٢٨٦/٥)
(٢٨٧)

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضاً من رواية جرير بن عبد الله البجلي، وإسناده أيضاً ضعيف، وفي رواية لأحمد في حديث جرير: «والشق لأهل الكتاب».

١٠٣٨ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم.

(٢٨٨/٥)

رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وأسانيده مختلفة فيها ضعف، وليس في رواية أبي داود ذكر العباس، وإنما فيها: علي والفضل وأسامة، وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة، وفي بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه؛ قال: «ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية عن ابن عباس؛ كانوا أربعة: علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل معهم خامس فكانوا خمسة.

١٠٣٩ - حديث: جلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه.

(٢٨٨/٥)

رواه البيهقي^(١) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف.

(١) ومن «سننه الكبرى» (٥٤/٤) ضبطت لفظه.

٢٩١/٥) ١٠٤٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قبل رأسه سلاً.

رواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد صحيح؛ إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه: «أخبرنا الثقة». وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: «أخبرنا الثقة»...

٢٩١/٥) ١٠٤١ - حديث: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه».

غريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب؛ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك» إلى آخره. رواه البخاري ومسلم.

٢٩١/٥) ١٠٤٢ - حديث عثمان رضي الله عنه؛ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل».

رواه أبو داود^(١) والبيهقي بإسناد جيد. ٢٩٢/٥)

٢٩٢/٥) ١٠٤٣ - حديث عامر بن ربيعة؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه؛ فصلى عليه، وكبر عليه أربعاً، وحشى بيديه ثلاث حشيات من التراب وهو قائم على القبر.

رواه البيهقي.

قال البيهقي رحمه الله: «إسناده ضعيف». إلا أن له شاهداً رواه ابن

(١) ومن «سننه» (رقم ٣٢٢١) ضبطت لفظه.

ماجه بإسناده عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حثي من قبل رأسه.

ثم قال النووي: الحديث جيد الإسناد؛ كما ذكرنا^(١).

١٠٤٤ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾»^(٢).

رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر^(٣) عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء.

١٠٤٥ - حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة.

كلها روايات ضعيفة؛ رواها البيهقي وبين ضعفها، ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس: إنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

١٠٤٦ - المروي عن حماد عن إبراهيم^(٤): أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضاً [يعني: في قبره].

رواية إبراهيم مرسلة ضعيفة.

١٠٤٧ - حديث القاسم بن محمد؛ قال: دخلت على عائشة

(١) يعني: بسبب الشاهد، والله أعلم.

(٢) طه: ٥٥.

(٣) في المطبوع: «زخر»، وضبطته من «التقريب».

(٤) ذكره الشافعي رحمه الله في «الأم»؛ انظر: (٣١١/١).

فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور؛ لا مشرفة ولا لاطئة.

صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، ورواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

١٠٤٨ - حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم الماء. (٢٩٥/٥) (٢٩٦)

رواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد ضعيف.

١٠٤٩ - حديث جابر: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، أو يقعد، أو يكتب عليه. (٢٩٦/٥)

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما، لكن لفظ روايتهم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»، وليس فيه ذكر: «يكتب»، ووقع في «الترمذي» زيادة: «يكتب عليه، وأن يوطأ»، وقال: «حديث حسن». ووقع في «سنن أبي داود» زيادة: «وأن يزداد عليه»، وإسنادها صحيح.

١٠٥٠ - تطيين القبر. (٢٩٨/٥)

لم يرد فيه نهى.

١٠٥١ - حديث: أن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: خاتمي! ففتح موضع فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ضعيف غريب. قال الحاكم أبو أحمد (وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله): «لا يصح هذا الحديث».

(٣٠٠/٥) ١٠٥٢ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ إلا رجلاً واحداً؛ وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فضعه أحمد بن حنبل، ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في «صحيحه»، وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها.

(٣٠٢/٥) ١٠٥٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم». وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٣٠٢/٥) ١٠٥٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج - إلى آخره ..

حديث ضعيف، فإن قيل: قد قال فيه الترمذي: «حديث حسن»؛ قلنا: لا يقبل قول الترمذي في هذا؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف عند المحدثين، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره؛ فصار حسناً.

(٣٠٣/٥) ١٠٥٥ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

١٠٥٦ - حديث سعيد بن عبد الله الأزدي؛ قال: شهدت أبا
(٣٠٤/٥) أمانة رضي الله عنه وهو في النزع، فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات أحد من إخوانكم،
فسويتم التراب على قبره؛ فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل:
يا فلان ابن فلانة! فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن
فلانة! فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة! فإنه يقول:
أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله،
وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً؛
فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق
بنا؛ ما نقعد عند من لُقِّنَ حُجَّتُهُ؟!» فقال رجل: يا رسول الله! فإن
لم نعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى أمه حواء؛ يا فلان ابن حواء!».

رواه أبو القاسم الطبراني في «معجمه» بإسناد ضعيف.

باب

التعزية والبكاء على الميت

«المجموع» (٣٠٤/٥)

١٠٥٧ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول
(٣٠٥) - ٣٠٤/٥) الله صلى الله عليه وسلم: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره».

رواه الترمذي وغيره بإسناد ضعيف.

(٣٠٥/٥) ١٠٥٨ - قصة تعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودَرْكاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب.

رواها الشافعي في «الأم» بإسناد ضعيف؛ إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام؛ بل سمعوا قائلًا يقول - فذكر التعزية -.

(٣٠٧/٥) ١٠٥٩ - حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت».

حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٣١٢/٥) ١٠٦٠ - حديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية؛ قال: بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر؛ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السَّبْتَيْتَيْنِ! ويحك ألق سَبْتَيْتَيْكَ». فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما.

رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(٣٢٠/٥) ١٠٦١ - حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح، وليس في رواية ابن ماجه: «بعد دفنه».

١٠٦٢ - حديث عبيد بن خالد [السلمي] الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «موت الفجأة أخذة أسف».

روي مرفوعاً هكذا، وموقوفاً على عبيد بن خالد، رواه أبو داود هكذا بالوجهين بإسناد صحيح.

١٠٦٣ - حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ إلا رجلاً مختلفاً في توثيقه، وقد روى له البخاري في «صحيحه». قال الحاكم: «هو صحيح».

كتاب الزكاة

«المجموع» (٣٢٤/٥)

١٠٦٤ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (٣٢٩/٥)
«ابتغوا في مال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة».

هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمثني بن الصباح ضعيف، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا؛ لأن يوسف تابعي.

ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه، وقال: «إسناده صحيح». ورواه أيضًا عن علي بن مطرف^(١).

١٠٦٥ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ومن منعها؛ فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية النسائي: «شطر إبله». (٣٣٢/٥)

(١) لا أدري من هو علي بن مطرف، والحديث لم يروه البيهقي عنه لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما روى معناه عن علي بن أبي طالب، والله أعلم. وراجع «سنن البيهقي» (١٠٧/٤) و(٢/٦) و(٢٨٥).

ورواية أبي داود: «شطر ماله»؛ كما في «المهذب»، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه؛ فقال يحيى بن معين: «ثقة». وسئل أيضاً عنه عن أبيه عن جده؛ فقال: «إسناد صحيح إذا كان دونه ثقة». وقال علي بن المديني: «ثقة». وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «صالح». وقال الحاكم: «ثقة». وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به». هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث.

(٣٣٤/٥) [ثم صرح النووي بعد بتضعيف الحديث].

(٣٣٢/٥) ١٠٦٦ - حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

ضعيف جداً لا يعرف. قال البيهقي في «السنن الكبيرة»: «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «ليس في المال حق سوى الزكاة»؛ لا أحفظ فيه إسناداً». رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف.

(٣٣٢/٥) ١٠٦٧ - ما رواه الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

ضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما، والضعف ظاهر في

إسناده.

(٣٣٤/٥) ١٠٦٨ - كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام.

ليس بثابت ولا معروف.

باب

صدقة المواشي

«المجموع» (٣٣٧/٥)

(٣٣٩/٥) ١٠٦٩ - ما روى أبو يوسف عن غورك بن الخضر^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

ضعيف باتفاق المحدثين. قال الدارقطني: «تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً». واتفقوا على تضعيف غورك، وهو مجهول

(٣٦٠/٥) ١٠٧٠ - المروي عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: من أنه لا تجب الزكاة في النصاب حتى يحول عليه الحول.

(٣٦١/٥) صحيح عنهم، رواه البيهقي وغيره.

(٣٦١/٥) ١٠٧١ - ما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

حديث ضعيف.

(٣٧٠/٥) ١٠٧٢ - الأثر عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، وكان يعد عليهم السخل، فقالوا: تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً؟ فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال عمر رضي الله عنه: نعم، نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ

(١) في المطبوع: «غورك الحضرمي»!! والتصحيح من «سنن الدارقطني» (١٢٦/٢).

(٢) و (٣٩٧/٥ و ٤٢٧).

الأكولة ولا الرُّبى ولا الماخضَ ولا فحلَ الغنم، ونأخذ الجذعةَ والثنيةَ،
وذلك عدل بين غِذاءِ المال وخياره.

(٣٧٢/٥) رواه مالك في «الموطأ» والشافعي بإسنادهما الصحيح.

باب

صدقة الإبل

«المجموع» (٣٨١/٥)

١٠٧٣ - حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، [فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين]، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمئة، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مئة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عيب». وقال الزهري:

إذا جاء المصدقُ قسم الشياه أثلاثاً؛ ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدقُ من الوسط.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». وهذا لفظ الترمذي، وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبي داود وغيره: «إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة». وفي رواية لأبي داود: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون». وليس إسناد هذه الرواية متصلاً.

(٤١٧/٥) ثم قال النووي رحمه الله: حديث ابن عمر مشهور، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال الترمذي في كتاب «الجامع» المشهور: «هو حديث حسن»، وقال في كتاب «العلل»: «سألت البخاري عنه؛ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً». وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسفيان بن حسين ثقة، وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وذكر الترمذي في «الجامع»؛ أن هذا الحديث: «رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان». وذكر البيهقي عن الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي أنه قال: «قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية: «عن سالم عن أبيه» سليمان بن كثير».

(٤٣٢/٥) ثم قال النووي بعد عن حديث ابن عمر: حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وسبق بيانه.

(٣٩٩/٥) ١٠٧٤ - حديث سويد بن غفلة؛ قال: سرت (أو قال: أخبرني من سار) مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا نأخذ من راضع لبن^(١).

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وإسناده حسن.

(٤٠٠/٥) ١٠٧٥ - حديث عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى

الله عليه وسلم: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض».

متفق على ضعفه ووهائه.

(٤١٠/٥) ١٠٧٦ - ما احتج به لعلي رضي الله عنه ومن وافقه؛ على

أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم.

حديث ضعيف.

باب

زكاة البقر

«المجموع» (٤١٥/٥)

(٤١٥/٥) ١٠٧٧ - حديث معاذ رضي الله عنه؛ قال: بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

مشهور رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي والنسائي

وآخرون. قال الترمذي: «هو حديث حسن»، قال: «وروي مرسلًا وهو

أصح». وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود أيضاً؛ إلا

أن إسناده حديث ابن مسعود ضعيف، وروي أيضاً من حديث علي رضي

الله عنه مرفوعاً.

(١) بعض حديث نقلته بلفظه من «سنن أبي داود» (رقم ١٥٧٩).

باب زكاة الغنم

«المجموع» (٤١٧/٥)

١٠٧٨ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، فلم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أَدَّ بنت مخاض؛ فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سميئة فخذها. قلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك». فقال: فهذا هي ذه فخذها. فأمر رسول الله بقبضها، ودعا له بالبركة.

رواه أحمد بن حنبل وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وزاد ابن أحمد في «مسند» أبيه أحمد بن حنبل: «قال الراوي عن أبي بن كعب (وهو عمارة بن عمرو بن حزم): وقد وليت الصدقات في زمن معاوية؛ فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسة مئة بعير».

باب الخلطة

«المجموع» (٤٣٢/٥)

١٠٧٩ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والخليطان ما اجتمع على
الفحل والراعي والحوض».

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة.

باب

زكاة الثمار

«المجموع» (٤٥١/٥)

١٠٨٠ - حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه؛ أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم: «إنها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ
النخل؛ فتؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن
المسيب عن عتاب بن أسيد؛ وهو مرسل؛ لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة،
وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين، وقيل: بأربع سنين، وقد سبق في
الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح؛ أن من أصحابنا من قال: «يحتج
بمراسيل ابن المسيب مطلقاً». والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة
أمر: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو
أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

١٠٨١ - الأثر عن عمر رضي الله عنه: أنه جعل في الزيت
العشر.

ضعيف، رواه البيهقي، وقال: «إسناده منقطع، وراويه ليس بقوي».

١٠٨٢ - الأثر عن الزهري؛ قال: مضت السنة في زكاة

الزيتون؛ أن يؤخذ من عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعللاً العشر، وفيما سُقيَ برش الناضح نصف العشر. قال [البیهقي]: «وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: مضت السنة...».

قال النووي: وهذا موقف لا يعلم اشتهاؤه، ولا يحتج به على الصحيح.

(٤٥٢/٥) ١٠٨٣ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: في الزيتون الزكاة.

(٤٥٣/٥) ضعيف

(٤٥٢/٥) ١٠٨٤ - الأثر: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى بني حفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس.

(٤٥٣/٥) ضعيف، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه.

(٤٥٢/٥) ١٠٨٥ - حديث: أن بني شباة (بطن من فهم) كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر؛ من عشر قَرَبٍ قربة.

(٤٥٣/٥) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف. قال الترمذي في «جامعه»: «لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شيء». قال البيهقي: «قال الترمذي في كتاب «العلل»: قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح».

(٤٥٧/٥) ١٠٨٦ - حديث أبي سعيد الخدري؛ أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «الوسق ستون صاعاً».

ضعيف، رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف. قال أبو داود وغيره: «إسناده منقطع»^(١).

١٠٨٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً (وروي: عَثْرِيًّا) العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر».

صحيح، رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه. ورواه البخاري بمعناه؛ قال: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناه من رواية جابر، ورواه البيهقي أيضاً من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة.

١٠٨٨ - حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار^(٣) عن سهل ابن أبي حثمة^(٤)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن؛ فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود.

(١) قال النووي (٤٥٧/٥): «ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه».

(٢) ومن «سننه» (١٥٩٦) نقلته بلفظه؛ عدا الرواية الثانية.

(٣) في المطبوع: «بيان!» والتصحيح من «سنن الترمذي» و«التقريب» وغيرهما.

(٤) في المطبوع: «ابن حثمة»، والتصحيح من «سنن أبي داود» و«سنن الترمذي»

و«التقريب» وغيرها.

باب زكاة الزروع

«المجموع» (٤٩٢/٥)

١٠٨٩ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٤٩٢/٥) - (٤٩٣)

حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في «السنن الكبير»^(١)؛ إلا أنه مرسل، وآخره: «عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم». ورواه الترمذي مختصراً؛ أن معاذاً كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات؛ وهي البقول؛ فقال: «ليس فيها شيء». قال الترمذي: «ليس إسناده بصحيح»، قال: «وليس يصح عند النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء»، قال الترمذي: «فالعمل على هذا عند أهل العلم». وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل: «هذه الأحاديث كلها مراسيل؛ إلا أنها من طرق مختلفة؛ فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم»، ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم. (٤٩٣/٥) - (٤٩٤)

١٠٩٠ - حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم». (٥٥١/٥)

حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبيه. (٥٥١/٥) - (٥٥٣)

(١) انظر لفظه في «سننه» (١٢٩/٤)؛ فإنه يختلف قليلاً عما هنا.

حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي رحمه الله تعالى في «معركة السنن والآثار»: «هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف؛ لروايته عن الثقات الموضوعات، قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه». هذا كلام البيهقي^(١)، وكلام الباقر بمعناه.

١٠٩١ - ما في «سنن أبي داود» في أواخر «كتاب الزكاة»^(٥٧٣/٥)
عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقلنو يعلق في المسجد [للمساكين]^(٢).

في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد قال: «عن»؛ فيكون^(٥٧٣/٥)
ضعيفاً.^(٥٧٤)

انتهى القسم الخامس

* * * * *

(١) ولفظ الحديث في «سننه الكبرى» (١٣٢/٤): «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر».

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود» (رقم ١٦٦٢).

القسم السادس

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(١٠٩٢ - ١٢٤٥)

- * باب زكاة الذهب والفضة..... ص ٣٥٩
- * باب زكاة التجارة..... ص ٣٦٢
- * باب زكاة الفطر..... ص ٣٦٣
- * باب تعجيل الصدقة..... ص ٣٦٥
- * باب قَسَم الصدقات..... ص ٣٦٦
- * باب صدقة التطوع..... ص ٣٧١

كتاب الصيام

(ص ٣٧٥)

- * باب صوم التطوع والأيام التي نُهي عن الصوم فيها..... ص ٣٩٩

كتاب الاعتكاف

(ص ٤٠٩)

باب زكاة الذهب والفضة

«المجموع» (٢/٦)

(٢/٦) ١٠٩٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء».

(٢/٦) ١٠٩٣ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق؛ مثني درهم؛ ففيه خمسة دراهم».

(٤/٦) حديث عمرو بن شعيب وابن عمر غريبان، ويغني عنهما الإجماع؛ فالمسلمون مجمعون على معناهما.

(٢/٦) ١٠٩٤ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

(٣/٦) رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. قال أبو داود: «وروي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما». ذكره أبو داود في «كتاب البيوع» والنسائي في «الزكاة».

(٢/٦) ١٠٩٥ - حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار».

(٤/٦) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح.

(٧/٦) ١٠٩٦ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر.

[صحيح].

(٧/٦) ١٠٩٧ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في حجر».

ضعيف جداً، رواه البيهقي ويين ضعفه.

(١٣/٦) ١٠٩٨ - الأثر عن عبد الله بن دينار؛ قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

(١٣/٦) ١٠٩٩ - حديث ابن عباس؛ قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾. قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين،

فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي

الله! إنه كبر على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من

أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم». فكَبُرَ عمر، ثم

قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرأة؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر

إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

رواه أبو داود في أواخر «كتاب الزكاة» من «سننه»^(١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(١٣/٦) ١١٠٠ - حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكِّي فليس بكنز».

رواه أبو داود في أول «كتاب الزكاة» بإسناد حسن.

(٣٤/٦) ورواه الشافعي في «الأم»، وعنه البيهقي في «معركة السنن والآثار».

(٣٣/٦) ١١٠١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَّتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله.

رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ كما ذكرنا، وهذا إسناد حسن، ورواه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن امرأتين - فذكره بنحوه -، ثم قال الترمذي: «هذا رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان»، قال: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء». هذا آخر كلام الترمذي، وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفرداً، بل رواه أبو داود وغيره من

(١) (رقم ١٦٦٤)، ومنها نقلته بلفظه.

رواية حسين المعلم - كما ذكرنا - عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف؛ روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعاً؛ كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلأً، ثم قال: «خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب».

٣٣/٦ - ١١٠٢ - ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم^(٣٤) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تلي^(١) بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة. هذا إسناد صحيح.

ورواه الشافعي في «الأم» وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار».

٣٤/٦ - ١١٠٣ - الأثر عن الشافعي؛ قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار؛ قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي؛ أفیه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

باب

زكاة التجارة

«المجموع» (٤٧/٦)

٤٧/٦ - ١١٠٤ - حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزَّ صدقته».

(١) في المطبوع «تحلي»، والتصحيح من «معرفة السنن» (٢٩٣/٣).

رواه الدارقطني في «سننه»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»، والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادين، ثم قال: «هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم».

ثم قال النووي بعد: وهو صحيح؛ كما سبق. (٤٨/٦)

١١٠٥ - الأثر عن ابن عباس؛ أنه قال: لا زكاة في العروض. (٤٧/٦)

ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما. (٤٨/٦)

١١٠٦ - حديث سمرة؛ قال: أما بعد؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع. (٤٨/٦)

رواه أبو داود في أول «كتاب الزكاة»، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

١١٠٧ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. (٤٨/٦)

رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح.

باب

زكاة الفطر

«المجموع» (١٠٣/٦)

١١٠٨ - حديث أبي عمار عريب بن حميد عن قيس بن سعد ابن عباد؛ قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة؛ فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله. (١٠٤/٦)

رواه النسائي وابن ماجه.

هذا الحديث مداره على أبي عمار؛ ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل.

١١٠٩ - حديث ابن عمر؛ قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون. (١١٣/٦)

[هذا الحديث] في «الصحيحين» إلا قوله: «ممن تمونون»؛ فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف. قال البيهقي: «إسناده غير قوي». ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو مرسل أيضاً. فالحاصل أن هذه اللفظة: «ممن تمونون» ليست بثابتة. (١١٤/٦)

١١١٠ - حديث: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. (١٢٥/٦)

رواه أبو داود^(١) من رواية ابن عباس بإسناد حسن. (١٢٦/٦)

١١١١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم». (١٢٦/٦)

رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى تضعيفه.

١١١٢ - ما روى عمر بن حبيب القاضي [قاضي البصرة]؛ قال: حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة قال: ائتوني بصاع (١٢٨/٦)

(١) ومن «سننه» (رقم ١٦٠٩) نقلت لفظه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعايره، فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق.

[هذه الحكاية] ضعيفة، وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب، وقد أوضحت حاله في «تهذيب الأسماء».

١١١٣ - [أن صدقة الفطر نصف صاع من بر.] (١٤٣/٦)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمروي في ذلك ضعيف، ولم يصح فيه إلا اجتهد معاوية^(١).

باب

تعجيل الصدقة

«المجموع» (١٤٤/٦)

١١١٤ - حديث علي: أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن.

قال أبو داود: «ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم» (يعني: مرسلًا)، قال: «وهو أصح». وفي رواية للترمذي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إنا أخذنا زكاة العباس عام أول للعام». قال الترمذي: «والأول أصح من هذا»، قال: «وقد روي الأول مرسلًا» (يعني: رواية الحسن بن مسلم). وكذا قال الدارقطني: «اختلفوا في وصله وإرساله»،

(١) يعني: ما ذكره قبل هذا، وهو ما في «الصحيحين»: «أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة: أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر».

قال: «والصحيح الإرسال». وقال الشافعي: «ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدري أثبت أم لا؛ أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل». قال البيهقي: «يعني به حديث علي هذا»، وذكر البيهقي اختلاف طرقه، ثم قال: «وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم». ثم روى البيهقي: «تسلف صدقة عامين»؛ بإسناده عن أبي البخري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إنا كنا احتجنا؛ فاستسلفنا العباس صدقة عامين». قال البيهقي: «وهذا مرسل بين أبي البخري وعلي رضي الله عنه»^(١).

باب

قسم الصدقات

«المجموع» (١٦٢/٦)

١١١٥ - الأثر عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي؛ أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين؛ فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة».

صحيح، رواه البيهقي في «سننه الكبير» في «كتاب الزكاة» في «باب الدين مع الصدقة» بإسناد صحيح.

قال البيهقي: «ورواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان عن شعيب». وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في «صحيحه» هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان

(١) ثم ذكر النووي رحمه الله الأدلة على صحة الاحتجاج بهذا الحديث المرسل؛ فمن أحب؛ فليراجع.

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يزد على هذا، ذكره في «كتاب الاعتصام» في ذكر المنبر، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن البخاري؛ كما ذكرته، ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله.

(١٦٢/٦) ١١١٦ - حديث المغيرة بن شعبه؛ قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان. فقال: وفيما أنت من ذلك؟ فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء. فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم.

(١٦٣/٦) رواه البيهقي في «السنن الكبير» بإسناد فيه ضعف يسير، وسمى في روايته مولى المغيرة؛ فقال: «هو هُنَيْد» (يعني: بضم الهاء)، وهو هنيذ الثقفي مولى المغيرة.

(١٦٤/٦) ١١١٧ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها.

رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

(١٦٤/٦) ١١١٨ - الأثر عن قزعة مولى زياد بن أبيه؛ أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر.

رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

(١٧٢/٦) ١١١٩ - التشبه بأهل البدع.

ثبت نهى مقصود [عنه].

١١٢٠ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: أُهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها، فقلت: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١١٢١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم.

رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح؛ لكن فيه أبو يحيى الققات، وفي توثيقه خلاف، وروى له مسلم في «صحيحه».

١١٢٢ - حديث عبيد الله بن عدي بن الحُيار^(١)؛ قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَيْن؛ فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

وهذا لفظ إسناد الحديث ومتمه في «كتاب السنن».

١١٢٣ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً».

رواه الترمذي في «جامعه» في «كتاب الزهد» والبيهقي في «سننه»

(١) قال النووي (١٩٠/٦): «كذا هو في «سنن أبي داود والنسائي والبيهقي» وغيرها من كتب الحديث».

وغيرهما من رواية أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في «سننه» في «كتاب الزهد» من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده أيضاً ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عبادة بن الصامت.

١١٢٤ - قول أبي حنيفة: لا يعطى من يملك نصاباً. (١٩٧/٦)

لا أصل له.

١١٢٥ - الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل

الصدقة لغني إلا الخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين؛ فأهدى المسكين إليه».

هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود من طريقين: أحدهما:

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وإسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه، وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرًا والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا؛ كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح، وقدمنا أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند، وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر؛ فقد روي مسنداً، وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.

١١٢٦ - حديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها؛ قالت:

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل،

فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل،
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من حجه جئته، فقال:
«يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا فهلك
أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل
في سبيل الله. قال: «فهلأ خرجت عليه؟ فإن الحج في سبيل الله».

١١٢٧ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أراد
(٢١٢/٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما عندي ما أحجك
عليه. فقالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل
الله عز وجل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن
امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، إنها سألتني الحج معك؛
قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: ما عندي
ما أحجك عليه. فقالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك
حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في
سبيل الله». وإنها أمرتني أن أسألك؛ ما يعدل حجة معك؟ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرئها السلام ورحمة الله تعالى
وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة» (يعني: عمرة في رمضان).

رواهما أبو داود في «سننه» في أواخر «كتاب الحج» في «باب
العمرة»، والثاني إسناده صحيح، وأما الأول (حديث أم معقل)، فهو من
رواية محمد بن إسحاق، قال فيه: «عن»، وهو مدلس، والمدلس إذا قال:
«عن» لا يحتج به بالاتفاق.

ثم قال: فالأول ضعيف؛ كما سبق.

(٢١٩/٦) ١١٢٨ - حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح».

صحيح، رواه البيهقي في «السنن الكبير» بإسناد صحيح.

وروى الترمذي والنسائي^(١) بإسنادهما عن سلمان بن عامر [الضبي] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة».

باب

صدقة التطوع

«المجموع» (٢٣٤/٦)

(٢٣٤/٦) ١١٢٩ - حديث أبي هريرة؛ قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك (أو قال: زوجك)». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر»^(٢).

حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي في «سننهما» بإسناد حسن.

(٢٣٤/٦) ١١٣٠ - قوله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

(١) والبيهقي أيضاً؛ كما في «السنن الكبرى» (٢٧/٧).

(٢) نقلته بلفظه من «سنن أبي داود» (١٦٩١).

رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، ورواه مسلم في «صحيحه»
بمعناه: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، وهو من رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص.

١١٣١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً من
(٢٣٥/٦)
الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال
لامراته: نومي الصبيان وأطفئي السراج وقدمي للضيف ما عندك.
فنزلت هذه الآية ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾^(١).
هذا حديث صحيح، رواه الترمذي بهذا اللفظ^(٢)، وهو في
«صحيح البخاري ومسلم» أبسط من هذا.

١١٣٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال
(٢٣٥/٦)
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من
ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم
القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله تعالى
من خضر الجنة».

رواه أبو داود والترمذي، وإسناده جيد. (٢٣٦/٦)

١١٣٣ - حديث عمر رضي الله عنه؛ قال: أمرنا رسول الله
(٢٣٦/٦)
صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت:
اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، وأتى
أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، فقال له رسول الله صلى الله عليه

(١) الحشر: ٩.

(٢) لكن في «سنن الترمذي» (٣٣٠٤ - شاكر): «نومي الصبية» بدل: «نومي الصبيان».

وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

صحيح، رواه أبو داود في «كتاب الزكاة» والترمذي في «المناقب»، وقال: «حديث صحيح».

وأما قول صاحب «الوسيط» في آخره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينكما كما بين كلمتيكما»؛ فزيادة لا تعرف في الحديث.

١١٣٤ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن، فأتاه من ركنه الأيسر، فقال: يا رسول الله! خذها صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه من ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاتها» مغضباً، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى».

رواه أبو داود^(١)، وإسناده كله صحيح؛ إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به.

١١٣٥ - حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء».

(١) هو في «سننه» برقم (١٦٧٣)، وانظر أحرفه فيها.

رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب». قلت: في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز. قال أبو زرعة: «هو منكر الحديث».

١١٣٦ - حديث أن رجلاً من أهل الصفة مات، فوجد له ديناران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ». (٢٣٩/٦)
حديث صحيح.

١١٣٧ - حديث الحسن البصري عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه؛ أن أمه ماتت، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «سَقِي الْمَاءَ». (٢٤٣/٦)

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» هكذا، وهو مرسل؛ فإن الحسن لم يدرك سعداً، ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه؛ قال: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «الماء». ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد، ولم يدركه أيضاً، فهو مرسل؛ لكنه قد أُسْنَدَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَاهُ؛ كَمَا سَبَقَ^(١).

١١٣٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافَأُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفَأُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ».

حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد «الصحيحين»، وفي رواية البيهقي: «فَأْتُوا عَلَيْهِ» بدل: «فَادْعُوا لَهُ».

(١) يعني: سند أبي داود الذي ذكره الآن.

كتاب الصيام

«المجموع» (٢٤٧/٦)

١١٣٩ - الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان».

حديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بين؛ فإن من رواه نجيح السندي، وهو ضعيف سيء الحفظ.

١١٤٠ - [قول: رمضان]. (٢٤٨/٦)

لم يثبت فيه نهى.

١١٤١ - [أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى]. (٢٤٨/٦)

لم يصح فيه شيء.

١١٤٢ - ما رواه أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال. وذكر الحديث، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ الآية^(١)، فكان من شاء أن يصوم، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم

(١) البقرة: ١٨٣.

مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(١)، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم.

هذا لفظ رواية أبي داود، وذكره في «كتاب الأذان» في آخر «الباب الأول» منه، وهو مرسل؛ فإن معاذاً لم يدركه ابن أبي ليلى، ورواه البيهقي بمعناه، ولفظه: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام لما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، فصام سبعة عشر شهراً؛ شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان، ثم إن الله تعالى فرض عليه شهر رمضان، وأنزل عليه: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾. وذكر باقي الحديث. قال البيهقي: «هذا مرسل».

١١٤٣ - وفي رواية له عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال؛ قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل: ﴿شهر رمضان﴾، فاستنكروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه؛ رخص لهم في ذلك، ونسخه: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾^(٢)؛ فأمرُوا بالصيام.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

وذكر البخاري هذا في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جزم؛ فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته، وهذا لفظه؛ قال: «وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى^(١)؛ قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فأمرُوا بالصوم».

١١٤٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه؛ فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال عز وجل: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسر.

رواه أبو داود، وفي إسناده ضعف، ولم يضعفه أبو داود.

١١٤٥ - الحديث المروي عن سلمة بن المحبق؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان في سفر على حمولة يأوي إلى شبع؛ فليصم حيث أدركه رمضان».

حديث ضعيف، رواه البيهقي وضعفه، ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشيء. وكذا:

(١) في «صحيح البخاري» (١٨٧/٤ - فتح): «حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى» إلخ.
(٢) البقرة: ١٨٧.

(٢٦٦/٦) ١١٤٦ - الحديث المرفوع عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَفْطَرْتَ فَهُوَ رَخْصَةٌ، وَإِنْ صَمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

حديث منكر؛ قاله البيهقي، وإنما هو موقوف على أنس.

(٢٦٧/٦) ١١٤٧ - الأثر عن ابن عباس؛ قال: نسخت هذه الآية:

[«وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ»]، وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع؛ إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً.

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن.

(٢٦٩/٦) ١١٤٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً».

رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية ابن عباس، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ». ورواه الترمذي، ولفظه: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢٦٩/٦) ١١٤٩ - حديث حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ».

رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١) تأكد من «سنن أبي داود» رقم (٢٣١٧ و ٢٣١٨).

(٢٧١/٦) ١١٥٠ - حديث شقيق بن سلمة؛ قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهائاً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، ذكره البيهقي في موضعين من «كتاب الصيام»؛ ثانيهما أواخر الكتاب في «شهادة الاثنين على هلال شوال»، وقال في هذا الموضع: «هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه».

(٢٧٣/٦) ١١٥١ - ما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي؛ قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهائاً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا.

منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه.

(٢٧٣/٦) ١١٥٢ - الأثر عن سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن ناساً رأوا هلال الفطر نهائاً، فأتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث تروه بالليل. وفي رواية: قال ابن عمر: لا يصلح أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(٢٧٥/٦) ١١٥٣ - حديث الحسين بن الحارث الجدلي (جديلة قيس)؛ قال: خطب أمير مكة الحارث بن حاطب؛ فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما.

(٢٧٦/٦) صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقال الدارقطني والبيهقي: «هذا إسناد متصل صحيح».

وفي «سنن أبي داود» وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه فيه.

(٢٧٥/٦) ١١٥٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بالصيام.

(٢٧٦/٦) صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال الدارقطني: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة».

(٢٨٢/٦) ١١٥٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إني رأيت الهلال (يعني: رمضان)، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً».

رواه أبو داود، وهذا لفظه، والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» وغيرهم. وقال الحاكم: «هو حديث صحيح». قال الترمذي وغيره: «وقد روي مرسلًا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس». وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلًا. قال أبو داود والترمذي: «ورواه جماعة مرسلًا». وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولاً ومن طرق مرسلًا، وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلًا ومتصلًا احتج به؛

لأن مع مَنْ وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته؛
كما سبق.

١١٥٦ - الأثر عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (٢٨٣/٦)
رضي الله عنهم؛ أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية
هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال:
أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.
رواه الشافعي في «المسند» وغيره بإسناده الصحيح.
[و] رواه البيهقي بإسناده.

١١٥٧ - حديث: «صومكم يوم نحركم». (٢٨٣/٦)
ضعيف، بل منكر باتفاق الحفاظ، وإنما الحديث الصحيح في هذا
حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».
رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». ورواه أبو داود بإسناد حسن،
ولفظه: «الفطر يوم تفطرون»^(١).

١١٥٨ - حديث حفصة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم (٢٨٩/٦)
بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً؛ كما ذكره المصنف، وموقوفاً من
رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة،
وإسناده صحيح في كثير من الطرق؛ فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٩٢٨).

طرقه ضعيفاً أو موقوفاً؛ فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم؛ فيجب قبولها؛ كما سبق تقريره مرات، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي، وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفاً على حفصة، وفي بعضها موقوفاً عن عبد الله بن عمر، وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفاً عليهما. وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح». وقال البيهقي: «هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، قال: «وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات». وقال الدارقطني: «رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء». ورواه البيهقي من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». قال البيهقي: «قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات». قلت: والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم. وفي بعض الروايات: «بيت الصيام من الليل»، وفي بعضها: «يُجمع».

(٣٠١/٦) [وذكر بعد أن حديث حفصة وعائشة ثابتان]، وقال: هما صحيحان؛ سبق بيانهما.

(٢٩٠/٦) - ١١٥٩ - [القول بأن نية الصيام لا تصح إلا في النصف الثاني من الليل].^(٢٩١)
لا أصل له.

(٣٠٣/٦) ١١٦٠ - الأثر عن حذيفة رضي الله عنه: أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.

رواه الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح.

(٣٠٦/٦) ١١٦١ - ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: كل ما شككت حتى يتبين لك.

رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت؛ قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت. وقال الآخر: لا. قال: اختلفتما أرني شرابي». قال البيهقي: «وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم».

(٣٠٩/٦) ١١٦٢ - حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».^(١)

رواه البيهقي وغيره في هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس.

(٥٢١/٦) وقال بعد: هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

(٣١١/٦) ١١٦٣ - الأثر عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم، إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه. رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(٣١٥/٦) ١١٦٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استقأ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي: «هو حديث حسن»، قال: «وقال البخاري: لا أراه

(١) و(٢/٢٦٧ و٨/٤٥٠).

محفوظاً». وقال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات». ورواه النسائي والبيهقي مرفوعاً - كما ذكرنا - وموقوفاً على أبي هريرة، وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد الصحيح، ولم يضعفه أبو داود في «سننه»، وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة؛ إما صحيح وإما حسن. وقال البيهقي: «هذا الحديث تفرد به هشام بن حسان»، قال: «وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً»، قال: «قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء». قال البيهقي: «وقد روي من أوجه آخر ضعيفة عن أبي هريرة مرفوعاً»، قال: «وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه»، ثم رواه بإسناده:

١١٦٥ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه؛ قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم؛ فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القى فليس عليه القضاء^(١).

وهذا ضعيف، فإن الحارث ضعيف متروك كذاب.

قال البيهقي: «وأما حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر. قال معدان: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر. فقال: صدق، أنا صبيت عليه وضوءه. فهذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القى عامداً، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً تطوعاً»، قال: «وروي من وجه آخر عن ثوبان»، قال: «وأما حديث فضالة ابن عبيد؛ قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً ففأفطر فسئل عن ذلك، فقال: «إني قمت»». قال: «وهو أيضاً محمول على العمد»،

(١) نقلته بلفظه من «سنن البيهقي» (٢١٩/٤).

قال: «وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم». فهو محمول إن صح على من ذرعه القيء»، قال: «وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»». قال: «وعبد الرحمن ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول». هذا كلام البيهقي. وذكر الترمذي حديث أبي سعيد الخدري هذا وضعفه، وقال: «هو غير محفوظ»، قال: «ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا؛ لم يذكروا أبا سعيد، وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف»^(١). وروى الترمذي أيضاً حديث أبي الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طلحة؛ كما سبق، وقال: «هو حديث حسن صحيح». وهو مخالف لما قال فيه البيهقي. قال الترمذي: «وحديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا من حديث عيسى بن يونس»، قال: «وقال البخاري: لا أراه محفوظاً». قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم»، قال: «ولا يصح إسناده»، قال: «وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر». قال: «وإنما معنى هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً، فقاء؛ فضعف؛ فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث

(١) الظاهر أن قوله: «وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف» من كلام

الترمذي، وانظر للتأكد: «سنن الترمذي» الحديث (٧١٩).

مفسراً، قال: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة: «إن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض»». هذا كلام الترمذي. وذكر الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء وثوبان، وقال: «هما صحيحان». فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

(٣١٦/٦) ١١٦٦ - حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

(٣٢٣/٦) حديث ضعيف لا يحتج به.

(٣١٧/٦) ١١٦٧ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج.

رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح.

(٣١٨/٦) ١١٦٨ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس ومصدع، وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه.

(٣٢١/٦) ١١٦٩ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هشتت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول

الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم. قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس. قال: «فمه».

هذا لفظ الحديث من «سنن أبي داود» و «مسند أحمد بن حنبل» و «سنن البيهقي» وجميع كتب الحديث^(١).

وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم، وقال: «هو صحيح على شرط البخاري ومسلم». ولا يقبل قوله: إنه على شرط البخاري؛ إنما هو على شرط مسلم.

١١٧٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة».

رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن.

١١٧١ - حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد غريب، لكن لم يضعفه أبو داود.

١١٧٢ - الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر الذي أفطر في شهر رمضان بكفارة الظهر. وفي رواية: عن هشيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١) يعني: أن عمر هو المَقْبَل، وليس جابراً كما جاء في «المهذب».

[هذا الحديث] جوابه من وجهين؛ أحدهما: أنه ضعيف؛ لأن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف. والجواب الثاني: جواب البيهقي؛ أن هذا اختصار وقع من هشيم، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسراً في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان. قال البيهقي: «وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقاً من وجه؛ فقد روي من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع على امرأته»، قال: «ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء». هذا كلام البيهقي.

١١٧٣ - ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». وفي رواية البخاري: «أعلى أفقر مني يا رسول الله؟» وفي رواية أبي داود: قال: «فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وفيها قال: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

إسناد رواية أبي داود هذه جيد؛ إلا أن فيه رجلاً ضعفه^(١)، وقد روى

(١) كذا هي في المطبوع: «ضعفه»، والظاهر أنها خطأ، صوابه: «ضعيفاً».

له مسلم في «صحيحه»، ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

١١٧٤ - الحديث الذي احتج به الحسن البصري لمذهبه؛ في أن
المجامع في رمضان مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة.
ضعيف جداً. (٣٤٥/٦)

١١٧٥ - حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه حدثه قال:
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو
صائم من العطش أو من الحر. (٣٤٧/٦ - ٣٤٨)

صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، وأحمد بن حنبل في «مسنده»،
وأبو داود والنسائي في «سننهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على
الصحيحين»، والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وإسناد مالك وأبي داود
والنسائي على شرط البخاري ومسلم، ولفظ رواياتهم: «من شدة الحر أو
العطش»، وفي رواية النسائي: «الحر»، و [هذا] لفظ رواية أبي داود.

ثم إن هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدر في صحة
الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولهذا احتج به مالك في «الموطأ»
وسائر الأئمة.

١١٧٦ - الأثر عن أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم. (٣٤٧/٦)

رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الذي
ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً. (٣٤٨/٦)

١١٧٧ - حديث معبد بن هُوذة الصحابي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال:

«ليتقه الصائم».

رواه أبو داود، وقال: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».

١١٧٨ - حديث عائشة؛ قالت: اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. (٣٤٨/٦)

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف؛ من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال البيهقي: «وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقية، يتفرد بما لا يتابع عليه». قلت: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين؛ فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف.

١١٧٩ - حديث أنس؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم».

رواه الترمذي، وقال: «ليس إسناده بالقوي»، قال: «ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

١١٨٠ - حديث نافع عن ابن عمر؛ قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم.

في إسناده من اختلف في توثيقه.

١١٨١ - حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم. (٣٤٩/٦)

رواه البيهقي وضعفه؛ لأن راويه محمد هذا ضعيف. قال البيهقي:
«وروي عن أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً: أنه لا بأس به».

١١٨٢ - حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه،
فقليل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر. فقال: «إني
أواصل إلى السحر، وربى يطعمني ويسقين».

رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[وذكر رحمه الله أنه رواه البيهقي وغيره].

١١٨٣ - حديث ثوبان؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود
على شرط مسلم. ٣٤٩/٦.

١١٨٤ - حديث شداد بن أوس؛ أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان
عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وعن رافع بن
خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه
الترمذي، وقال: «حديث حسن». وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، رواه

(١) ومن «سننه» (رقم ٢٣٧٤) نقلت لفظه.

الحاكم في «المستدرک»، وقال: «هو صحيح»، ثم روى عن علي بن المديني أنه قال: «هو صحيح». وروى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» عن أحمد بن حنبل؛ قال: «أصح ما روي في هذا الباب حديث ثوبان»، وعن علي بن المديني؛ قال: «لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج». قال الحاكم: «قد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة وعلي للآخر بالصحة، وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة». ثم روى الحاكم بإسناده عن إسحاق؛ أنه قال في حديث شداد هذا: «إسناد صحيح تقوم به الحجة»، قال إسحاق: «وقد صح هذا الحديث بأسانيد، وبه نقول». قال الحاكم: «رضي الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة، وقال به»، قال الحاكم: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه». ثم روى بإسناده عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي؛ قال: «صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» من رواية شداد بن أوس وثوبان»، قال عثمان: «وبه أقول»، قال: «وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويقول صح عنده حديث ثوبان وشداد». وروى البيهقي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أيضاً من رواية أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأً، قال: «هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء، وذكر ابن عباس فيه وهم». وعن عائشة مرفوعاً بإسناد ضعيف^(١)، وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ؛ قال: «حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً في هذا حديث حسن». وفي «الموطأ» عن نافع؛ قال: «إن ابن عمر احتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر».

(١) التضعيف من النووي. للتأكد انظر: «سنن البيهقي» (٤/٢٦٦).

(٣٥١/٦) ثم ذكر النووي: أن الشافعي والبيهقي رواه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس؛ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(٣٥١/٦) ١١٨٥ - حديث أنس؛ قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»، قال: «ولا أعلم له علة».

(٣٥٢/٦) وقال النووي بعد: هو حديث صحيح؛ كما سبق. (٣٥٤/٦) ١١٨٦ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء. رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(٣٥٤/٦) ١١٨٧ - حديث ابن عباس؛ قال: رُخِّصَ للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب.

رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع، ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار؛ أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم؛ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. هكذا رواه أبو داود موقوفاً عن ابن عباس.

(٣٥٤/٦) ١١٨٨ - حديث أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٥)

عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، هذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه.

١١٨٩ - حديث ابن عمرو بن العاص؛ قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله! أُقْبِلْ وأنا صائم؟ فقال: «لا». فجاء شيخ فقال: أُقْبِلْ وأنا صائم؟ قال: «نعم».

رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة.

١١٩٠ - حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قَبِلَ امرأته وهما صائمان؛ فقال: «قد أفطرا».

رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني بإسناد ضعيف. قال الدارقطني: «راويه مجهول»، قال: «ولا يثبت هذا».

١١٩١ - حديث الأسود؛ قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر؟ قالت: كان أملككم لإربه.

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١١٩٢ - حديث: «خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة».

حديث باطل لا يحتج به.

١١٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

(٣٦٠/٦) رواه أبو داود بلفظه هذا إلا أنه قال: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون». وفي نسخ «المهذب»: «أن اليهود»، وكذا رواه البيهقي في «السنن الكبير» وابن ماجه بإسناد صحيح؛ فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من «إن»؛ ليوافق رواية أبي داود، وهذا الحديث أصله في «الصحيحين» من رواية سهل بن سعد.

ورواية أبي هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود إسنادها صحيح على شرط مسلم.

(٣٦١/٦) ١١٩٤ - حديث المقدم بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «عليكم بهذا السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك». رواه النسائي بإسناد جيد، ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرياض بن سارية بمعناه، وفي إسناده نظر.

(٣٦١/٦) ١١٩٥ - حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء».

(٣٦١/٦) ١١٩٦ - وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أكلة السحر بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء».

رواهما ابن أبي عاصم في «كتابه» بإسنادين ضعيفين.

(٣٦١/٦) ١١٩٧ - الأثر عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل

الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان.

رواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة.

(٣٦٢/٦) ١١٩٨ - الأثر عن عمرو بن ميمون (وهو من أكبر التابعين)؛ قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(٣٦٢/٦) ١١٩٩ - الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

ضعيف، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة، وقال: «كلها ضعيفة، وأصح ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفاً عليها».

(٣٦٢/٦) ١٢٠٠ - حديث أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

غريب، ليس بمعروف، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسنداً متصلاً بإسناد ضعيف.

(٣٦٢/٦) ١٢٠١ - حديث سلمان بن عامر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور».

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «هو حديث حسن صحيح».

١٢٠٢ - حديث أنس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تيمرات حسا حسوات من ماء.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، ورواه الدارقطني، وقال: «إسناده صحيح».

[ثم ذكر رحمه الله ما يفيد أنه يصحح الحديثين]. - ٣٦٢/٦ -
(٣٦٣)

١٢٠٣ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؛ قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً».

رواه الدارقطني^(١). - ٣٦٤/٦ -

وإسناده ضعيف جداً.

١٢٠٤ - الأثر عن ابن عباس؛ قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر؛ فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاتته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

رواه الدارقطني^(٢).

وإسناده صحيح.

(١) نقلته بلفظه من «سننه» (١٩٧/٢)، ورواه فيها موقوفاً على أبي هريرة من طرق، وصحح أسانيدها.

(٢) نقلته بلفظه من «سننه» (١٩٧/٢).

١٢٠٥ - حديث ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام شهر فليُطْعَم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

رواه الترمذي^(١)، وقال: «هو غريب»، قال: «والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله».

وقال النووي بعد: وكذا قال الحفاظ؛ لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه؛ قال: «يُطْعَم عنه لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ»، قال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين؛ أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف، والثاني: قوله: «نصف صاع»؛ فإنما قال ابن عمر: «مداً من حنطة»». قلت: وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته؛ وإن كان إماماً في الفقه.

١٢٠٦ - حديث ابن عباس: أن امرأة ركب البحر فنذرت إن الله أنجاها أن تصوم شهراً، فنجهاها الله سبحانه وتعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأمرها أن تصوم عنها.

رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح؛ رجاله رجال «الصحيحين».

١٢٠٧ - الأثر عن عائشة رضي الله عنها: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم.

(١) نقلته بلفظه من «سننه» (رقم ٧١٨).

ضعيف.

١٢٠٨ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقول أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمته». فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة. رواه أبو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحة.

١٢٠٩ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صُماَت يوم إلى الليل». رواه أبو داود بإسناد حسن.

باب

صوم التطوع

والأيام التي نُهي عن الصوم فيها

«المجموع» (٣٧٨/٦)

١٢١٠ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر». رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه.

١٢١١ - حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ضعيف.

رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول.

١٢١٢ - حديث قتادة بن ملحان؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البَيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. (٣٨٥/٦)

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد فيه مجهول.

١٢١٣ - حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض [صبيحة]»^(١) ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». (٣٨٥/٦)

رواه النسائي بإسناد حسن، ووقع في بعض نسخه: «والأيام البيض». وفي بعضها: «وأيام البيض» بحذف الألف واللام، وهو أوضح.

١٢١٤ - الأثر عن عروة: أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. (٣٩٠/٦)

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٢١٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». (٣٩٢/٦)

رواه البخاري ومسلم، [وهذا] لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «لا تصم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه». وفي رواية أبي داود: «لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه غير رمضان». إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١) الزيادة من «سنن النسائي» (٢٢١/٤).

١٢١٦ - حديث عائشة؛ قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم؛ فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حَيْسَ. فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. (٣٩٤/٦)

رواه مسلم بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم: فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». وفي رواية أبي داود وإسناده على شرط البخاري ومسلم: قالت عائشة: فقلنا: يا رسول الله! قد أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: «أدنيه». [قال طلحة^(١): فأصبح صائماً وأفطر. (٣٩٥/٦)

١٢١٧ - حديث أم هانئ؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر». وفي روايات: «أمين (أو: أمير) نفسه». (٣٩٥/٦)

رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادهما جيد، ولم يضعفه أبو داود، وقال الترمذي: «في إسناده مقال».

١٢١٨ - أثر ابن مسعود؛ قال: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظريين؛ إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت. رواه البيهقي بإسناد صحيح. (٣٩٥/٦)

١٢١٩ - الأثر عن جابر: أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً. (٣٩٥/٦)

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

(١) الزيادة من «سنن أبي داود» الحديث (رقم ٢٤٥٥).

(٣٩٥/٦) ١٢٢٠ - الأثر: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً^(١).

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣٩٥/٦) ١٢٢١ - الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

ليس بصحيح رفعه؛ كذا قاله البيهقي، وإنما هو موقف على ابن عمر، وروي مثله مرفوعاً من رواية أبي ذر وأنس وأبي أمامة؛ رواها كلها البيهقي وضعفها لضعف رواتها، وكذا:

(٣٩٥/٦) ١٢٢٢ - الحديث المروي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاءً رمضان».

رواه الدارقطني وضعفه.

(٣٩٦/٦) ١٢٢٣ - حديث الزهري؛ قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة: يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، وقد أهدي لنا هدية فأفطرتنا عليها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقضيا مكانه يوماً آخر».

(٣٩٦/٦) [أطال النووي رحمه الله الكلام على هذا الحديث، ونقل فيه عن العلماء كلاماً كثيراً، وصرح بعد ذلك بضعفه].

(١) نقلت لفظه ولفظ الأثرين قبله من «سنن البيهقي» (٤/٢٨٨).

(٣٩٩/٦) ١٢٢٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». ولم يضعفه أبو داود في «سننه»، بل رواه وسكت عليه، وحكى البيهقي عن أبي داود أنه قال: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر»، قال: «وكان عبد الرحمن لا يحدث به» (يعني: عبد الرحمن بن مهدي). وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام. قال أحمد: «والعلاء بن عبد الرحمن ثقة؛ لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث». قال النسائي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء».

(٤٠٠/٦) [وأشار النووي بعد إلى ثبوته، والله أعلم].

(٤٠٥/٦) ١٢٢٥ - حديث ابن عمر: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدرُوا له». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح زيادة: «قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له؛ فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتره أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب».

(٤٠٧/٦) ١٢٢٦ - حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

رواه الترمذي عن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» عن يحيى ابن يحيى عن أبي معاوية بإسناده الصحيح، قال: «لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية»، قال: «والصحيح رواية أبي هريرة السابقة: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين»^(١)». هذا كلام الترمذي، وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث؛ لأن أبا معاوية ثقة حافظ؛ فزيادته مقبولة.

(٤٢٢/٦) ١٢٢٧ - الأثر الذي رواه الخطيب بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم؛ قال: سألوا ابن عمر؛ فقالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال ابن عمر: أف أف، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة.

إسناده صحيح؛ إلا عبد العزيز بن حكيم، فقال يحيى بن معين: «هو ثقة». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي يكتب حديثه».

(٤٣٩/٦) ١٢٢٨ - حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عنبَةٍ أو عود شجرة فليمضغه»^(٢).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم. وقال الترمذي: «هو حديث حسن»، قال: «ومعنى النهي أن

(١) رواها البخاري ومسلم؛ كما ذكرها النووي (٤٠٦/٦)، ولفظهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم».

(٢) «فليمضغه»؛ بفتح الضاد وضمها؛ لفتان؛ كذا قال النووي في «المجموع» (٤٤٠/٦).

يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه». وقال أبو داود: «هذا الحديث منسوخ»، وليس كما قال. وقال مالك: «هذا الحديث كذب»، وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة. قال الحاكم أبو عبد الله: «هو حديث صحيح على شرط البخاري»، قال: «وله معارض صحيح»؛ وهو حديث جويرية السابق^(١) في صوم يوم الجمعة، قال: «وله معارض آخر بإسناد صحيح»، ثم روى بإسناده عن كريب مولى ابن عباس؛ أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها: أيّ الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ قالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت: كذا وكذا. فقالت: صدق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوم عید للمشرکین، وأنا أريد أن أخالفهم». هذا آخر كلام الحاكم. وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضاً والبيهقي وغيرهما.

(٤٤١/٦) ١٢٢٩ - حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق؛ ثلاثة بعد يوم النحر.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

[وهذا] لفظه، وضعف إسناده.

(١) هو حديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتَ أَمْس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». رواه البخاري.

١٢٣٠ - حديث عمرو بن العاص؛ قال: هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها. قال مالك: هي أيام التشريق.

رواه أبو داود^(١) وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٢٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر؛ ماذا أقول؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

ثم ذكر النووي بعد؛ أنه صحيح سبق بيانه^(٢).

١٢٣٢ - حديث زر بن حبيش؛ قال: سألت أبي بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله! أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة (أو: بالآية) التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح؛ قلت: يا أبا المنذر! أنى علمت

(١) في «سننه» (رقم ٢٤١٨).

(٢) ولعل هذا من الاعتماد على تصحيح الترمذي الذي نبهت عليه فيما سبق.

ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست؛ ليس لها شعاع حتى ترتفع.

١٢٣٣ - حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر؛ قال: «ليلة سبع وعشرين».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٢٣٤ - حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر؛ فقال: «هي في كل رمضان».

رواه أبو داود هكذا بإسناد صحيح، وقال: «رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

هذا كلام أبي داود. وهذا الحديث صحيح، وقد سبق أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً فالصحيح الحكم برفعه؛ لأنها رواية ثقة.

١٢٣٥ - حديث عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي بحمد الله؛ فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين». فقليل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق بباديته.

رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يضعفه.

١٢٣٦ - حديث ابن مسعود؛ قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت. (٤٧١/٦) (٤٧٢)

رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو حكيم بن سيف الرقي، فقال فيه أبو حاتم: «هو شيخ صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتقن».

١٢٣٧ - حديث مالك بن مرثد عن أبيه؛ قال: قلت لأبي ذر: سألت رسول الله عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنت أسأل الناس عنها (يعني: أشد الناس مسألة عنها). فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر؛ أفي رمضان أو في غيره؟ فقال: «لا، بل في شهر رمضان». فقلت: يا نبي الله! أتكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم، أو هي إلى يوم القيامة؟ قال: «لا، بل هي إلى يوم القيامة». قلت: فأخبرني في أي شهر رمضان هي؟ قال: «التمسوها في العشر الآخر والعشر الأول». ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث، فاهتبلت غفلته فقلت: يا نبي الله! أخبرني في أي عشر هي؟ قال: «التمسوها في العشر الآخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا». ثم حدث وحدث، فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله! أقسمت عليك بحقي لتحديثني في أي العشر هي؟ فغضب عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً ما غضب عليّ مثله قبل ولا بعد، ثم قال: «التمسوها في السبع الآخر، ولا تسألني عن شيء بعد».

رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

كتاب الاعتكاف

«المجموع» (٤٧٤/٦)

١٢٣٨ - حديث أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٤٧٥/٦)

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، أو مسلم فقط، وثبت مثله في «الصحيحين» من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة.

١٢٣٩ - حديث جويبر عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». (٤٨٣/٦)

رواه الدارقطني، وقال: «الضحاك لم يسمع من حذيفة». قلت: وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث؛ فهذا الحديث مرسل ضعيف؛ فلا يحتج به.

١٢٤٠ - [تخصيص الاعتكاف ببعض المساجد]. (٤٨٣/٦)

لم يصح في التخصيص شيء صريح.

١٢٤١ - حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». (٤٨٧/٦)

رواه الدارقطني، وقال: «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين». قلت: وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين.

١٢٤٢ - حديث عائشة؛ قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكفاً.

رواه البخاري ومسلم [وهذا لفظهما].

وثبت لفظ «الإنسان» في «سنن أبي داود» أيضاً، وهذا لفظه: «عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه [فأرجله]، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

١٢٤٣ - حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض».

رواه ابن ماجه، وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن؛ وهما ضعيفان متروكا الحديث، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما.

١٢٤٤ - حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف؛ فيمر كما هو، ولا يُعْرَج يسأل عنه. رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.

١٢٤٥ - حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري [عن عروة]^(١) عن عائشة؛ أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود

(١) الزيادة من «سنن أبي داود».

مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج
لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا
في مسجد جامع.

رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وعبد الرحمن بن إسحاق هذا
مختلف في الاحتجاج به، والأكثر لا يحتجون به، وقد روى له مسلم.
قال أبو داود^(١): «غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة»،
وجعله قول عائشة». وقال الدارقطني^(٢): «يقال: إن قوله: «السنة» إلى آخره،
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام الزهري، ومن
أدرجه في الحديث فقد وهم». وقال البيهقي: «ذهب الأكثر من الحفاظ
إلى أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في هذا
الحديث فقد وهم فيه».

انتهى القسم السادس

* * * * *

(١) في «سننه» «باب المعتكف يعود المريض»، الحديث (رقم ٢٤٧٣).

(٢) في «سننه» (٢٠١/٢) «باب الاعتكاف»، الحديث (رقم ١١).

القسم السابع

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(١٢٤٦ - ١٣٦٤)

كتاب الحج

(ص ٤١٥)

- * باب المواقيت..... ص ٤٢٩
- * باب الإحرام وما يحرم فيه..... ص ٤٣٢
- * باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارات وغيرها..... ص ٤٤٦

كتاب الحج

«المجموع» (٢/٧)

١٢٤٦ - حديث عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة».

رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم.

١٢٤٧ - ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي رزین العقيلي الصحابي رضي الله عنه؛ أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال: «احجج عن أبيك واعتمر».

قال البيهقي: «قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من حديث أبي رزین هذا ولا أصح منه». هذا كلام البيهقي. وحديث أبي رزین هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

١٢٤٨ - ما رواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج (هو ابن أرمطة) عن محمد بن المنكدر عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر فهو

أفضل».

(٦-٥/٧) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال الترمذي: «قال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة، قال الشافعي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها». هذا آخر كلام الترمذي. وقد روى البيهقي بإسناده هذا الحديث عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن محمد بن المنكدر عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». قال البيهقي: «كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع»، قال: «وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك»، قال: «وكلاهما ضعيف». ثم رواه البيهقي أيضاً من غير جهة الحجاج، قال: «وهذا وهم، إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «العمرة تطوع». وإسنادهما ضعيف». هذا كلام البيهقي. وأما قول الترمذي: «إن هذا حديث حسن صحيح»؛ فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا؛ فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف؛ كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: «عن محمد بن المنكدر»، والمدلس إذا قال في روايته: «عن» لا يحتج بها بلا خلاف؛ كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منها الاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس؛ فكيف يكون حديثه صحيحاً؟! وقد سبق في

كلام الترمذي عن الشافعي أنه قال: «ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة»، فالحاصل أن الحديث ضعيف.

وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» حديث الحجاج بن أرطاة وضعفه، ثم قال: «وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً خلافه، قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»». قال البيهقي: «وهذا ضعيف أيضاً لا يصح».

١٢٤٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي هريرة؛ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس! قد فُرض عليكم الحج فحُجُّوا». فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

١٢٥٠ - حديث أبي الزبير عن جابر عن سراقه؛ قال: قلت: يا رسول الله! عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات». وقد رواه النسائي وابن ماجه

من رواية عطاء وطاوس عن سراقه، وهذه رواية منقطعة؛ فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سراقه سنة أربع وعشرين، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقه من رواية جابر؛ لكن بغير هذا اللفظ.

(٩/٧) ١٢٥١ - ما ثبت عن ابن عباس؛ قال: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر ودخل الصقر؛ فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

هذا حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه، ورواه البخاري في «صحيحه» مختصراً؛ فذكر بعضه.

(٢١/٧) ١٢٥٢ - حديث جابر؛ قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

(٢٢/٧) رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم. وقال الترمذي: «هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٥٦/٧) ١٢٥٣ - حديث ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى».

(٥٧/٧) رواه البيهقي في «الباب الأول» من «كتاب الحج» بإسناد جيد، ورواه أيضاً موقوفاً، ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في

«صحيحهما».

١٢٥٤ - حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (٦٢/٧)
قال: «لا يحج الأغلف حتى يختتن».

ضعيف. قال ابن المنذر في «كتاب الختان» من «الإشراف»: «هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول».

١٢٥٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر؛ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

رواه الدارمي في «مسنده» والبيهقي في «سننه» بإسناد ضعيف، قال البيهقي: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه» فذكر بإسناده عنه نحوه.

١٢٥٦ - حديث ابن عمر؛ قال: قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة».

رواه الترمذي، وقال: «إنه حديث حسن»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي. قال الترمذي: «وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»^(١). والله أعلم.

قلت: وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي. قال البيهقي: «قال الشافعي: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج وإن أطاقه، غير أن فيها منقطع، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته»، ثم ذكر حديث ابن عمر

(١) في المطبوع من «المجموع»: «وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قل حفظه»!!!

هذا من رواية الخوزي، قال البيهقي: «هذا هو الذي عنى الشافعي بقوله: يتمتع أهل الحديث من تثبته»، قال: «وإنما امتنعوا من تثبته لأنه يعرف بالخوزي، وقد ضعفه أهل الحديث»، قال: «وقد روي من طريق غير الخوزي، ولكنه أضعف من الخوزي»، قال: «وروي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أراه إلا وهماً، فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا»، قال البيهقي: «وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وأشهرها حديث إبراهيم الخوزي، وينضم إليه مرسل الحسن». وقد روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهي الأحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها، وروى الحاكم حديث أنس وقال: «هو صحيح»، ولكن الحاكم متساهل.

١٢٥٧ - الأثر عن ابن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات و[سوق] ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله سبحانه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(١) في مواسم الحج.

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

١٢٥٨ - حديث أبي أمامة التيمي؛ قال: كنت رجلاً أكرّ في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبّي وتطوف بالبیت وتفضي من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى. قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن

(١) البقرة: ١٩٨.

تبتغوا فضلاً من ربكم»^(١)، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٧٧/٧) ١٢٥٩ - الأثر عن عطاء عن ابن عباس؛ أن رجلاً سأله فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر^(٢)؟ فقال ابن عباس: نعم، «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب»^(٣).

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

(٩١/٧) ١٢٦٠ - حديث عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «ولكنها على قدر نفقتك (أو: نصيبك)».

رواه البخاري ومسلم، وفي رواية صحيحة: «على قدر عنائك ونصيبك».

(٩٢/٧) ١٢٦١ - حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم؛ الحسنة بمئة ألف حسنة».

قال البيهقي: «وقد روي فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف».

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) في المطبوع: «إلى آخرها»، والتصويب من «الأم» (١٢٧/٢) - باب الاستسلاف للحج، و«سنن البيهقي» (٣٣٣/٤).

(٣) البقرة: ٢٠٢.

قال النووي: وهو ضعيف.

١٢٦٢ - حديث مهران أبي صفوان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل».

رواه أبو داود بإسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عنه؛ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث».

[وذكر النووي بعد أن هذا الحديث ضعيف]. (١٠٧/٧)

١٢٦٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرورة في الإسلام».

رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ بعضه على شرط مسلم، وباقيه على شرط البخاري.

١٢٦٤ - حديث ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «مَنْ شَبْرُمة؟» قال: أخ لي (أو: قريب). قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

[و] هذا لفظ أبي داود وإسناده على شرط مسلم، ورواه البيهقي^(١١٧/٧) بإسناد صحيح عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «من شبرمة؟» فذكر أخاً له أو قرابة، فقال: «أحججت قط؟» قال: لا. قال: «فاجعل هذه عنك، ثم حج عن

(١) في المطبوع من «المجموع»: «مهران بن صفوان»، والتصحيح من «سنن أبي داود» (رقم ١٧٣٢)، و«سنن البيهقي» (٣٤٠/٤)، وغيرهما.

شبرمة». قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، قال: «وليس في هذا الباب أصح منه»، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعاً، قال: «وروي موقوفاً عن ابن عباس»، قال: «ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضر خلاف من خالفه»، قال البيهقي: «وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طائوس عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من شبرمة؟» فقال: أخ لي. فقال: «هل حججت؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». قال البيهقي: «قال الدارقطني: هذا هو الصواب عن ابن عباس، والذي قبله وهم^(١)، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس»، قال: «وهو متروك الحديث على كل حال».

(١٤٥/٧) ١٢٦٥ - الأثر عن أبي الزبير؛ قال: سئل جابر؛ أهلاً بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا.

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١٤٥/٧) ١٢٦٦ - الأثر عن ابن عباس؛ قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهره، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١٤٦/٧) ١٢٦٧ - رواية نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

صحيحة.

(١) يعني بالذي قبله الحديث (رقم ١٤٥ - ١٤٧) من «باب المواقيت» من «سننه»؛

فراجع إن شئت.

١٢٦٨ - حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: في ذي القعدة وفي شوال. (١٤٧/٧)

صحيح، رواه أبو داود في «سننه» بإسناده الصحيح.

١٢٦٩ - [قول عائشة في عدم جواز العمرة في أيام الحج] ^(١). (١٤٨/٧)

باطل، لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد.

١٢٧٠ - حديث جابر؛ قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة. (١٥٠/٧) ^(١٥١)

رواه البخاري ومسلم، ولفظهما: «أهل صلى الله تعالى عليه وسلم هو وأصحابه بالحج»، وأما قوله: «ليس معه عمرة»؛ فليست في روايتهما، ورواها البيهقي بإسناد ضعيف.

١٢٧١ - حديث زيد بن أسلم؛ أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: (١٥٤/٧)

بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بالحج. ثم أتاه من العام المقبل فسأله؛ فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنساً يزعم أنه قرّن. قال ابن عمر: إن أنساً كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أسمع يلبى بالحج.

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٢٧٢ - حديث سالم بن عبد الله؛ أنه سمع رجلاً من أهل (١٥٥/٧)

الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى

(١) هذا معنى قولها؛ فإنه لم يذكر في الأصل، وكأنه سقط منه، والله أعلم.

عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه الترمذي^(١) بإسناد صحيح، وقال: «حديث حسن». وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف^(٢)، ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله: «حديث حسن».

(١٥٦/٧) ١٢٧٣ - حديث الصُّبِّيِّ بن معبد^(٣): كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هُذَيْم بن ثُرْمَلَة، فقلت له: يا هناه! إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُدَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. قال: فكأنما ألقى عليّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلاً من قومي، فقال

(١) ومن «سننه» (رقم ٨٢٤) ضبطت لفظه.

(٢) يلاحظ القارئ أن هذا الكلام غير مستقيم، وهو التضعيف بعد التصحيح، وأيضاً؛ فإن ليث بن أبي سليم ليس في هذا الحديث؛ بل هو في الحديث (رقم ٨٢٢) من «سنن الترمذي»؛ فالذي أجزم به أن هناك سقطاً بعد قوله: «رواه الترمذي بإسناد صحيح»، والسقط هو: «ورواه (أو: وروى التمتع) عن ابن عباس» أو جملة نحو هذه.

(٣) نقلته بلفظه من «سنن أبي داود» (رقم ١٧٩٩).

لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهلت بهما معاً.
فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. قال الدارقطني في «كتاب العلل»: «هو حديث صحيح».

١٢٧٤ - حديث معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة.
رواه البيهقي بإسناد حسن.

١٢٧٥ - حديث سالم؛ قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج؛ فأمر بها، فقيل: إنك تخالف أباك. فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون؛ إنما قال: أفردوا الحج من العمرة؛ أي: إن العمرة لا تتم في أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإذا أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟!
[رواه البيهقي بإسناده الصحيح.]

١٢٧٦ - حديث عبيد بن عمير؛ قال: قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت. فقال علي: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
[رواه البيهقي بإسناده الصحيح.]

١٢٧٧ - الأثر^(١) عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن

(١) نقلته بلفظه من «سنن أبي داود» (رقم ١٨٠٧).

الأسود عن سليم^(١) بن الأسود؛ أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه أبو داود [في «سننه» والبيهقي وغيرهما]^(٢)، ولكنه ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي هذا مدلس، وقد قال: «عن»، وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال: «عن» لا يحتج بروايته.

١٢٧٨ - الحديث المرسل عن طاوس؛ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه مَنْ كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي».

رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

١٢٧٩ - حديث ابن عباس؛ أنه سئل عن متعة الحج؛ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي».

رواه البخاري؛ فقال: «وقال أبو كامل: قال أبو معشر: قال عثمان ابن غياث عن عكرمة عن ابن عباس». قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: «هذا حديث غريب، ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج»، قال: «ولم يذكر مسلم في «صحيحه» ممن أخذه عكرمة، وعندي

(١) تكرر في المطبوع من «المجموع» (٧ / ١٥٩ و ١٦٩): «سليمان»، بدل: «سليم»!

(٢) هذه الزيادة من «المجموع» (٧ / ١٦٩).

أن البخاري أخذه عن مسلم». قلت: يحتمل ما قاله أبو مسعود، ويحتمل أن البخاري أخذه من أبي كامل بلا واسطة، قال العلماء: والبخاري يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضاً ومناولة لا سماعاً، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما؛ كما هو مقرر في علوم الحديث.

١٢٨٠ - حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه؛ قال: (١٦٨/٧)
قلت: يا رسول الله! أرأيت فسخ الحج والعمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل لكم خاصة».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود (١٦٩) ولم يضعفه، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده؛ إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «هذا الحديث لا يثبت عندي، ولا أقول به»، قال: «وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً، فأين يقع الحارث بن بلال منهم». قلت: لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدموا عليه؛ لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة، لكنه زاد زيادة لا تخالفهم؛ وهي اختصاص الفسخ بهم.

١٢٨١ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «ولا تصلي»؛ فإنها لفظة غريبة ليست معروفة. (١٧١/٧)

(١٧٤/٧) ١٢٨٢ - الأثر عن سعيد بن المسيب؛ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً.

حسن، رواه البيهقي^(١) بإسناد حسن.

(١٨٥/٧) ١٢٨٣ - حديث جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان معه هدي فليهد، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

رواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيد، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ هذا.

باب المواقيت

«المجموع» (١٩٣/٧)

(١٩٤/٧) ١٢٨٤ - حديث جابر بن عبد الله؛ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يهل أهل المشرق من ذات عرق».

ضعيف، رواه مسلم في «صحيحه»؛ لكنه قال في روايته: عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابراً يُسأل عن المهل؛ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: «ومهل أهل العراق من ذات عرق»^(٢). فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن زيد

(١) ومن «سننه» (٣٥٦/٤) ضبطت لفظه.

(٢) طرف الحديث في «صحيح مسلم» (١١٨٣): «مُهَلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة...».

الخُوزي (بضم الجيم المعجمة^(١)) بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الخُوزي ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

١٢٨٥ - حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. (١٩٤/٧)

رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة^(٢).

١٢٨٦ - حديث ابن عباس؛ قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق. (١٩٤/٧) - (١٩٥)

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». وليس كما قال؛ فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

١٢٨٧ - مرسل عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق. (١٩٥/٧)

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وعطاء من كبار التابعين، وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور؛ منها: أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق

(١) كذا في المطبوع، وهو خطأ ظاهر؛ فالجيم لا تكون إلا معجمة، وصوابه: «بضم الخاء المعجمة» أو: «بضم المعجمة»، وقد ضبط هكذا بالخاء المعجمة في «التقريب» وغيره.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: «مع أنه ثقة»، أو: «إلا أنه ثقة».

على العمل به الصحابة ومن بعدهم. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح من رواية عطاء؛ أنه رواه مرسلًا»، قال: «وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلًا، والحجاج ظاهر الضعف».

١٢٨٨ - حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (أو: وجبت له الجنة)».

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون، وإسناده ليس بالقوي. (٢٠٠/٧)

واعلم أنه وقع في «المهذب» في حديث أم سلمة: «وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة» بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب: «أو وجبت» بأو؛ وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن ابن يُحَنَس^(١) أحد رواة، هكذا هو بأو في كتب الحديث، وصرحوا بأن ابن يُحَنَس هو الذي شك فيه.

١٢٨٩ - [إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة]. (٢٠٢/٧)

لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

١٢٩٠ - الأثر عن ابن عمر: أنه أحرم من الفرع^(٢). (٢٠٤/٧)

هذا ثابت عن ابن عمر، رواه مالك في «الموطأ»^(٣) بإسناده الصحيح.

(١) بنون مكسورة ومفتوحة؛ كذا في «المجموع».

(٢) قال النووي: وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة؛ فتكون دون ميقات المدني، وابن عمر مدني.

(٣) ولفظه فيه (كتاب الحج / ٨ - باب مواقيت الإهلال): «أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع».

باب

الإحرام وما يحرم فيه

«المجموع» (٢١٠/٧)

١٢٩١ - حديث ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

حديث غريب. (٢١٥/٧)

١٢٩٢ - حديث ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البَسُوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». رواه أبو داود في «كتاب اللباس»^(١) والترمذي وابن ماجه في «الجنائز».

١٢٩٣ - حديث ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة.

رواه أبو داود^(٢) وغيره، وإسناده ليس بقوي^(٣).

(١) (رقم ٤٠٦١). ورواه أيضاً في «كتاب الطب» (رقم ٣٨٧٨).

(٢) هو - والله أعلم - ما في «سننه» (رقم ١٧٧٠)، ولفظه: «عن سعيد بن جبير؛ قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك؛ إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً؛ فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه» إلخ.

(٣) وثبت هذا من حديث ابن عمر في «صحيح البخاري»، ومن حديث جابر في «صحيح مسلم»؛ كذا في «المجموع» (٢١٦/٧).

(٢١٦/٧) ١٢٩٤ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة.

رواه أبو داود^(١) والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم. قال البيهقي: «هو ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده خفيف الجزري»، قال: «وهو غير قوي». وكذا قاله غيره. وقال الترمذي: «هو حديث حسن». وأما قول البيهقي: «إن خفيفاً غير قوي»؛ فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، ووثقه أيضاً محمد بن سعد. وقال النسائي فيه: «هو صالح». وقول الترمذي: «إنه حسن»؛ لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن.

(٢١٩/٧) ١٢٩٥ - حديث عائشة؛ قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنُضْمَدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا.

هذا حديث حسن، رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن.

(٢٢٥/٧) ١٢٩٦ - حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه^(٣)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال (أو قال: بالتلبية)».

(١) وهو الحديث المتقدم الآن.

(٢) ومن «سننه» (رقم ١٨٣٠) ضبطت لفظه.

(٣) قال الترمذي في «جامعه»: «روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد [الجهني] عن النبي صلى الله عليه وسلم»، قال: «ولا يصح هذا»، قال: «والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم»؛ كذا في «المجموع» (٨٤١/٧).

رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي: «جاءني جبريل فقال لي: يا محمد! مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

(٢٤٢/٧) وكذا رواه مالك والشافعي.

(٢٢٦/٧) ١٢٩٧ - الأثر عن نافع؛ قال: سئل ابن عمر؛ أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم، إنما هي نية أحدكم.

صحيح، رواه البيهقي^(١) بإسناد صحيح.

(٢٤٣/٧) ١٢٩٨ - حديث: «لبيك، إن العيش عيش الآخرة».

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد؛ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه، فزاد فيها: «لبيك، إن العيش عيش الآخرة»، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. هكذا رواه مرسلاً.

(٢٤٣/٧) ١٢٩٩ - ما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار. قال صالح:

(١) لم أجده في بابيه في «السنن الكبير» ولا في «معرفة السنن»، والذي فيهما - «السنن»

(٤٠/٥)، و«المعرفة» (٥٥٥/٣) -: «عن نافع أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره وقال: أتعلم الله ما في نفسك؟».

سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

صالح بن محمد هذا ضعيف، صرح بضعفه الجمهور. وقال أحمد: «لا أرى به بأساً».

١٣٠٠ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. (٢٥٠/٧)

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه وغيرهما، وإسناده ضعيف.

١٣٠١ - حديث ابن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً. (٢٥١/٧)

رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي؛ إلا أنه قال: «حدثني نافع عن ابن عمر»، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: «حدثني»؛ احتج به على المذهب الصحيح المشهور.

١٣٠٢ - حديث ابن عمر: أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء» (٢٦٦/٧) (٢٦٧)

(١) وضبطت لفظه من «سننه» (رقم ١٨٣٣).

(٢) وضبطت لفظه من «سننه» (رقم ١٨٢٧).

ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران».

رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيح، قال البيهقي:
«وهذه الزيادة (وهي ذكر «القباء») صحيحة محفوظة»^(١).

(٢٦٧/٧) ١٣٠٣ - حديث ابن عمر أيضاً؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين.

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٢٦٧/٧) ١٣٠٤ - حديث عبد الله بن عياش بن ربيعة؛ قال: صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه [في الحج]، فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

(٢٦٧/٧) ١٣٠٥ - الأثر عن نافع؛ قال: أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: أضح لمن أحرمت له.^(٢)

رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح.

(٢٦٧/٧) ١٣٠٦ - حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

رواه البيهقي وضعفه.

(٢٦٨/٧) ثم قال النووي: قد ذكرنا أنه ضعيف.

(١) والحديث بدونها في «الصحيحين».

(٢) و (٣٥٧/٧).

- (٣٥٧/٧) ثم قال بعد: رواه البيهقي، وقال: «هو إسناد ضعيف».
- (٢٦٨/٧) ١٣٠٧ - الأثر أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس؛ فلا يخمره المحرم.
- رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه.
- (٢٦٨/٧) ١٣٠٨ - رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.
- هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً.
- (٢٧٤/٧) ١٣٠٩ - ما روي: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات.
- (٢٧٦/٧) غريب، وقد حكاه ابن المنذر في «الإشراف» بغير إسناد.
- (٢٧٤/٧) ١٣١٠ - الأثر عن عثمان رضي الله عنه؛ أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؛ فقال: نعم، ويشم الريحان.
- (٢٧٦/٧) غريب، وصح عن ابن عباس معناه؛ فذكره البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد؛ أنه قال: «يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن».
- (٢٧٦/٧) ١٣١١ - الأثر عن ابن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.
- (٢٧٦/٧) ١٣١٢ - والأثر عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا.
- [رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين.]

(٢٨٢/٧) ١٣١٣ - حديث فرقد السَّبَّخي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم.

(٢٨٢/٧) - رواه الترمذي والبيهقي، وهو ضعيف، وفرقد غير قوي عند المحدثين، (٢٨٣) قال الترمذي: «هو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد».

(٢٩٤/٧) ١٣١٤ - ما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه، فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه؛ فطيره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة.

رواه الشافعي والبيهقي^(١)، وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي.

(٣٠١/٧) ١٣١٥ - حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

رواه أبو داود والترمذي^(٢) والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر، وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح، وأما عمرو بن أبي عمرو؛ فقال

(١) هو في «الأم» (٢١٤/٢ - فدية الحمام) و«السنن الكبير» (٢٠٥/٥)، وطرفه: «قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة» إلخ. واللفظ المذكور أعلاه هو لفظ «المهذب»؛ ذكره بالمعنى مع الاختصار الشديد بل الخل؛ فليراجع.

(٢) ومن «سننه» (رقم ٨٤٦) نقلته بلفظه.

النسائي: «ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك». وكذا قال يحيى بن معين: «هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة». وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر؛ فقال: «لا يعرف للمطلب سماعاً من جابر». فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت؛ لأن البخاري ومسلم رويَا له في «صحيحيهما» واحتجا به، وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة، وقد عُرف من عادته أنه لا يروي في «كتابه» إلا عن ثقة. وقال أحمد بن حنبل فيه: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «هو ثقة». وقال أبو حاتم: «لا بأس به». وقال ابن عدي: «لا بأس به؛ لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة». قلت: وقد عُرف أن الجرح لا يثبت إلا مُفسراً، ولم يفسره ابن معين والنسائي [فلم] يثبت تضعيفه، وأما إدراك المطلب لجابر؛ فقال ابن أبي حاتم: «وروى عن جابر»، قال: «ويشبه أن يكون أدركه». هذا كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة «صحيحه» الاجتماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء؛ بل يكفي إمكانه، والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلأً لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا؛ إذا اعتضد بقول الصحابة، أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق، وقد اعتضد هذا الحديث...

(٣١٥/٧) ١٣١٦ - حديث أبي سعيد الخدري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم؛ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحذأة، والسبع العادي».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً، وقد قال الترمذي: «إنه حديث حسن».

١٣١٧ - الأثر عن طارق بن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور. (٣١٥/٧)

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

١٣١٨ - الأثر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^(١): أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بغيراً له في طين بالسقيا وهو محرم.

رواه مالك في «الموطأ» والشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

١٣١٩ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. (٣١٦/٧ و ١٩/٩)

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٣٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه»^(٢).

رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة. وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا في تضعيفه؛ حتى قال شعبة: «لو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً».

(١) هكذا في «الموطأ» و «سنن البيهقي» وغيرهما: «ربيعه بن عبد الله بن الهدير»، وفي

المطبوع من «المجموع»: «ربيعه بن عبد الرحمن بن الجبيري»!!!

(٢) وانظر الكلام على ما جاء في بيض النعام من الأحاديث والآثار تحت الملحق (رقم

١٣٣١).

(٣٢٢/٧) ١٣٢١ - ما رواه مالك في «الموطأ» عن محمد بن سيرين؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة الثنية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز. وذكر باقي الحديث. والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف.

مرسل.

(٣٢٥/٧) ١٣٢٢ - حديث أبي قتادة^(١) - في رواية فيه -: أنه قال حين اصطادوا الحمار الوحشي: فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت أنني لم أكن أحرم، وإنما اصدته لك. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له.

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. قال الدارقطني: «قال أبو بكر النيسابوري: قوله: «إني اصطدته لك»، وقوله: «لم يأكل منه»؛ لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر». قال البيهقي: «هذه الزيادة غريبة، والذي في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه»، قال: «وإن كان الإسنادان صحيحين».

(٣٢٧/٧) ١٣٢٣ - حديث عمير بن سلمة الضمري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم، فمر بالعرج، فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله! هذه رميتي فشأنكم بها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا

(١) متفق عليه.

بكر فقسمه بين الرفاق [وهم محرمون] ^(١).

رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي، وإسناده صحيح.

١٣٢٤ - حديث أبي هريرة؛ أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه ^(٣٢٧/٧)
في لحم صيد وجده ناس محلون أياكلونه؟ فأفتاهم بأكله، قال: ثم
قدمت على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك؛ فقال: بم أفتيتهم؟
قلت: أفتيتهم بأكله. قال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.
[هو في] «موطأ مالك» بإسناده الصحيح.

١٣٢٥ - الأثر: أن الزبير بن العوام كان يتزود صيف الأطباء ^(٣٢٧/٧)
وهو محرم.

[رواه مالك] بإسناده الصحيح في «الموطأ» ^(٢).

١٣٢٦ - الأثر [عن عبد الله بن أبي بكر] ^(٣) عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة؛ قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج
في يوم صائف وهو محرم، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتني
بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني
لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي.

رواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة.

١٣٢٧ - حديث أبي المهزم عن أبي هريرة؛ قال: أصبنا ^(٣٣١/٧)

(١) هذه الزيادة من «السنن الكبرى» (١٨٨/٥)، وفيها: «عن عمير بن سلمة عن رجل
من بهز؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكره بنحوه. والحديث أيضاً في «السنن الكبرى»
(١٧١/٦ و ٣٢٢/٩).

(٢) ومنه (٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) ضبطت لفظه.

(٣) هذه الزيادة من «المجموع» (٢٦٨/٧).

صِرْماً^(١) من جراد، فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقليل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما هو من صيد البحر».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه؛ بضعف أبي المهزم (وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما)، واسمه يزيد بن سفيان؛ متفق على ضعفه، وسبق بيانه قريباً.

وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «الجراد من صيد البحر». قال أبو داود: «وأبو المهزم ضعيف، والروايتان جميعاً وهم». قال البيهقي وغيره: «ميمون بن جابان غير معروف».

١٣٢٨ - الأثر عن عبد الله بن أبي عمار؛ أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي؛ مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما، ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه. قال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال: درهمين. قال: بخ! درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك.

رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي.

١٣٢٩ - الأثر عن القاسم بن محمد؛ قال: كنت جالساً عند ابن

(١) في المطبوع: «سرباً»، والتصويب من «سنن أبي داود» (رقم ١٨٥٤).

عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم؛ فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو.

رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

(٣٣٢/٧) ١٣٣٠ - الأثر عن عطاء؛ قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم؛ فقال: لا، ونهى عنه. قال: فإما قلت وإما رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد. فقال: لا يعلمون.

[رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.]

وفي رواية: «منحنون». قال الشافعي: «هذا أصوب؛ كذا رواه الحفاظ: منحنون»^(١) (بنونين بينهما الحاء المهملة).

(٣٣٣/٧) ١٣٣١ - [ما جاء في بيض النعام].

ذكر البيهقي فيه باباً^(٢) فيه أحاديث وآثار، وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٥١/٧) ١٣٣٢ - الأثر؛ أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط! أنتم أئمة يقتدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً.

(١) انظر: «الأم» (٢/٢١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٧ - ٢٠٨).

صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(١) بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

١٣٣٣ - [ذلك المحرم البدن وإزالة الوسخ عنه]. (٣٥٢/٧)

لم يثبت في ذلك نهى شرعي.

١٣٣٤ - الأثر من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس؛ أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً. (٣٥٢/٧)

ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي يحيى، وهو ضعيف عند المحدثين.

١٣٣٥ - حديث هشام بن عروة عن أبيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّعْرُ كلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه». (٣٥٨/٧)

رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلًا عن عروة.

١٣٣٦ - الأثر عن نافع عن ابن عمر: أنه نظر في المرأة وهو محرم^(٢). (٣٥٨/٧)

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١) ولفظه فيه (٤ - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام): «أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة»، هذا لفظ مالك بالحرف. واللفظ المذكور أعلاه هو لفظ «المهذب»! وكثيراً ما يفعل هذا الشيرازي؛ يروي الأحاديث بالمعنى فيخل به أحياناً.

(٢) نقلت لفظ هذا الأثر من «سنن البيهقي» (٦٤/٥).

١٣٣٧ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء؛ فيقول لهم: انظروا إلى عبادي؛ جاؤوني شعثاً غبراً». (٣٥٨/٧) (٣٥٩)
رواه البيهقي بإسناد صحيح.

باب

ما يجب في محظورات الإحرام

من كفارات وغيرها

«المجموع» (٣٦٤/٧)

١٣٣٨ - أن الشاة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ثلاثة دراهم. (٣٧٣/٧)

مردود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينهما وبين عشرة دراهم في الزكاة؛ فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً.

١٣٣٩ - حديث يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي؛ أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال لهما: «اقضيا نسككما وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما؛ فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى؛ فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما؛ فأحرما وأتما نسككما وأهديا». (٣٨٥/٧)

رواه البيهقي، وقال: «هذا منقطع».

١٣٤٠ - قول مالك في «الموطأ»: إنه بلغني أن عمر بن الخطاب (٣٨٦/٧)

وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؛ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي. وقال علي: فإذا أهلاً بالحج من قابل؛ تفرقا حتى يقضيا حجهما.
وهذا أيضاً منقطع.

(٣٨٦/٧) ١٣٤١ - الأثر عن عطاء؛ أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته (يعني: وهي محرمة)؛ فقال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل.

رواه البيهقي، وهو أيضاً منقطع؛ فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.

(٣٨٦/٧) ١٣٤٢ - الأثر عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهي بمنى قبل أن يفيض؛ فأمره أن ينحر بدنة.
رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح.

(٣٨٦/٧) ١٣٤٣ - الأثر عن ابن عباس أيضاً في رجل وقع على امرأته وهو محرم؛ قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل؛ فأخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً.

رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية: «ثم أهلاً من حيث أهللتما أول مرة».

(٣٨٧/٧) ١٣٤٤ - الأثر عن عمرو بن شعيب عن أبيه؛ أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار

إلى عبد الله بن عمر؛ فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه^(١) الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر؛ فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله؛ فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قل لي مثل ما قالوا.

رواه البيهقي بإسناد صحيح، ثم قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

١٣٤٥ - الأثر عن ابن عباس: إذا جامع؛ فعلى كل واحد منهما بدنة. (٣٨٧/٧)

رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح.

١٣٤٦ - وعنه: يجرى عنهما جزور^(٢). (٣٨٧/٧)

رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح.

١٣٤٧ - وعنه؛ قال: إن كانت أعانتك؛ فعلى كل واحد منهما (٣٨٧/٧)

ناقة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك؛ فعليك ناقة حسناء جملاء.

رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح.

١٣٤٨ - الأثر عن قبيصة بن جابر الأسدي؛ قال: أصبت ظيباً (٤٢٣/٧)

(١) في المطبوع: «فلم يعزم»، والتصحيح من «سنن البيهقي» (١٦٧/٥). واعلم أنني لا

أنبه على كل ما أصححه من الأخطاء خشية تكثير الحواشي دون فائدة كبيرة.

(٢) في «سنن البيهقي» (١٦٨/٥): «يجزى بينهما جزور».

وأنا محرم، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعني صاحب لي، فذكرت ذلك له، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة. فلما انصرفنا قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعني عمر، فأقبل علي ضرباً بالدرة، وقال: أتقتل صيداً وأنت محرم، وتغمص الفتيا (أي: تحتقرها)، وتطعن فيها، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف.

(٤٢٥/٧) رواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح.

(٤٢٥/٧) ١٣٤٩ - الأثر عن طارق؛ قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل (يقال له: أريد) ضباً ففزز ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أريد؛ فقال عمر: احكم يا أريد؛ فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني. فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك فيه.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٤٢٥/٧) ١٣٥٠ - الأثر عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ قال: إن قتل نعامة؛ فعليه بدنة من الإبل.

رواه البيهقي، وهو منقطع؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن

(١) الطلاق: ٢.

(٢) واللفظ المذكور هو لفظ صاحب «المهذب»؛ ذكره بالمعنى كعادته، وانظر لفظ

البيهقي في «سننه» (١٨١/٥).

عباس؛ سقط بينهما مجاهد أو غيره.

(٤٢٥/٧) ١٣٥١ - الأثر عن ابن عباس: في بقرة الوحش بقرة، وفي الإيل^(١) بقرة.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٤٢٦/٧) ١٣٥٢ - الأثر الذي رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

هذا إسناد مبلج صحيح. قال البيهقي: «وروي مرفوعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم»، قال: «والصحيح أنه موقوف على عمر».

(٤٢٦/٧) ١٣٥٣ - الأثر عن ابن عباس؛ قال: في الضبع كبش.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

(٤٢٦/٧) ١٣٥٤ - الأثر عن شريح؛ قال: لو كان معي حكم؛ حكمت في الثعلب بجدي. (٤٢٧)

[رواه] الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

(٤٢٧/٧) ١٣٥٥ - الأثر عن عثمان رضي الله عنه: أنه قضى في أم

(١) في المطبوع: «الإيل»، والتصويب من «سنن البيهقي» (١٨٢/٥). وهذا من الأخطاء التي لا يمكن أن يهتدي إليها القارئ غالباً - إلا أن يشاء الله -؛ من أجل ذلك كان لزاماً عليّ أن أراجع كل حديث مع أصله من كتب السنة؛ كما نهت عليه فيما سبق، بل ولا بد من مراجعة كل اسم من أسماء الرواة الذين ذكروا في هذا الكتاب؛ وذلك لكثرة الأخطاء؛ كأن يقع اسم «عبد الله» بدل: «عبد الملك»، أو: «علي» بدل: «عقيل»، ونحو هذا كثير جداً.

و (الإيل): ذكر الأوعال؛ كما في «لسان العرب» في ترجمة «أيل». واختلف في ضبطه؛ فراجع - إن شئت - «اللسان» في ترجمة «أول».

حُبِّينِ بِحُلَّانٍ مِنَ الْغَنَمِ.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف؛ فيه مطرف بن مازن. قال يحيى بن معين: «هو كذاب».

(٤٤٠/٧) ١٣٥٦ - الأثر عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس^(١): أنهم أوجبوا في الحمامة شاة.

رواه الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح.

(٤٥٨/٧) ١٣٥٧ - [إدخال تراب وأحجار الحل الحرام].

لم يرد فيه نهى صحيح صريح.

(٤٧١/٧) ١٣٥٨ - حديث [عبد الله] بن الزبير [رضي الله عنهما]؛

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي».

حديث حسن، رواه أحمد في «مسنده» والبيهقي بإسناد حسن.

(٤٧٨/٧) ١٣٥٩ - حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم؛ أنه قال في المدينة: «لا يُخْتَلَى خَلاَهَا، ولا يُنْفَر صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا؛ إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقَطَّع منها شجرة؛ إلا أن

(١) أما الأثر عن عثمان ونافع رضي الله عنهما فهو ما تقدم برقم (١٣١٤). وأما الأثر عن

ابن عباس فهو ما في «سنن البيهقي» (٢٠٥/٥) بالفاظ عدة؛ منها: «عن ابن عباس قال: في الحمامة شاة لا يؤكل منها؛ يتصدق بها».

(٢) وانظر الحديث الآتي برقم (١٤٧١).

يَعْلَفُ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٦٠ - حديث سليمان بن أبي عبد الله؛ قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه»، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. (٤٧٩/٧)

رواه أبو داود^(١) بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي عبد الله هذا، فقال أبو حاتم: «ليس هو بالمشهور؛ ولكن يعتبر بحديثه». ولم يضعفه أبو داود، وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم؛ فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة. وفي رواية للبيهقي: «أن سعداً كان يخرج من المدينة؛ فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة؛ فيأخذ سلبه، فيكلم فيه؛ فيقول: لا أدع غنيمة غنميتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني لمن أكثر الناس مالا».

١٣٦١ - ما رواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن صيد وَجٍّ وعضاهه (يعني: شجره) حرام محرم»، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً. (٤٧٩/٧) - (٤٨٠)

إسناده ضعيف. قال البخاري في «تاريخه»: «لا يصح».

(١) ومن «سننه» (رقم ٢٠٣٧) نقلته بلفظه.

١٣٦٢ - [الضمان في صيد وَجّ وشجره وخلاه]. (٤٨٤/٧)

لم يرد فيه شيء.

١٣٦٣ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يُهَشَّ هَشًّا رقيقاً».

رواه أبو داود بإسناد غير قوي، لكنه لم يضعفه.

١٣٦٤ - حديث عدي بن زيد الحزامي^(١) الصحابي؛ قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً؛ لا يُخْبَطُ شجره ولا يُعْضَدُ؛ إلا ما يساق به الجمل. رواه أبو داود بإسناد غير قوي.

انتهى القسم السابع

(١) في المطبوع: «الخزاعي»، والتصويب من «التقريب».

القسم الثامن

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(١٣٦٥ - ١٥٦٨)

- * باب صفة الحج ص ٤٥٧
- * باب الفوات والإحصار ص ٤٩٣
- * باب الهدى ص ٤٩٧
- * باب الأضحية ص ٤٩٩
- * باب العقيقة ص ٥٠٥
- * باب النذر ص ٥١٣

باب صفة الحج

«المجموع» (٢/٨)

(٦/٨) ١٣٦٥ - حديث مُحَرَّش الكعبي الصحابي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجِعْرَانَةِ ليلاً معتمراً، فدخل ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجِعْرَانَةِ كبائت.

(٧ - ٦/٨) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وإسناده جيد. قال الترمذي: «هو حديث حسن»، قال: «ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث».

(٧/٨) ١٣٦٦ - حديث أبي أمامة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة».

(٨/٨) غريب، ليس بثابت.

(٧/٨) ١٣٦٧ - حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت».

(٨/٨) رواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما، وهو ضعيف

باتفاقهم؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين.

(٧/٨) ١٣٦٨ - حديث ابن جريج؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد أهله من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً».

(٨/٨) كذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسل معضل.

(٧/٨) ١٣٦٩ - الأثر؛ أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. رواه البيهقي، وليس إسناده بقوي.

(٩/٨) ١٣٧٠ - حديث المهاجر المكي؛ قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت؛ يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله.

رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً؛ قال: «سئل جابر بن عبد الله؛ أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله^(٢)». هذا لفظ رواية

(١) الذي في «سنن البيهقي» (٧٣/٥): «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى». وفي «التقريب»: «ابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى».

(٢) كذا هو في «سنن الترمذي» (٨٥٥ - شاكراً): «فكنا نفعله»، مع أن الترمذي ترجم له بقوله: «باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية الكعبة»، فلعن الصواب: «أفكنا نفعله؟».

الترمذي، وإسناده حسن.

١٣٧١ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

١٣٧٢ - حديث: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام».

[هذا الحديث] مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس؛ كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ.

١٣٧٣ - [ما يصيب محل الطواف من النجاسة من جهة الطير وغيره].

لم يزل [محل الطواف] في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها على هذا الحال، ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك، ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك.

١٣٧٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة، فرمَلُوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آبائهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح [وهذا] لفظه.

(١) و(٦٦/٢ و٤/١٧٨).

ورواه البيهقي بإسناد صحيح، قال: «عن ابن عباس قال: اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً».

(١٩/٨) ١٣٧٥ - حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعاً ببرْد.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». وفي رواية البيهقي: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطجعاً». إسناده صحيح.

(١٩/٨) ١٣٧٦ - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعت عمر يقول: فيم الرمLAN الآن والكشف عن المناكب، وقد أطأ^(١) الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٢١/٨) ١٣٧٧ - حديث جابر؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ في «أبواب رمي الجمار»، ورواه البيهقي في «سننه» في «باب الإسراع»^(٢) في وادي محسر» بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني مناسككم؛ لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

(١) أي: أثبتته. «نهاية». وفي «المجموع»: «وطد»، ونقل لفظ الحديث من «سنن البيهقي» (٧٩/٥).

(٢) في «سنن البيهقي»: «الإيضاع» بدل: «الإسراع»، وهما بمعنى.

١٣٧٨ - حديث: إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لشكوى عرضت له. (٢٧/٨)

كذا رواه أبو داود في «سننه» بإسناده عن ابن عباس^(١).
[وهو] ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. قال البيهقي: «وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا».

١٣٧٩ - حديث أبي مالك سعد بن طارق عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت، فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن في يده. (٢٩/٨)
غريب.

١٣٨٠ - الأثر عن علي كرم الله وجهه؛ أنه كان يقول إذا استلم الركن: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك^(٢)، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذاباً. (٣١/٨)

١٣٨١ - الأثر عن نافع؛ قال: كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر.

رواه الإمام أحمد والبيهقي بالإسناد الصحيح. (٣١/٨)

(١) ولفظه (رقم ١٨٨١): «عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين».

(٢) قوله: «ووفاء بعهدك»؛ غير موجود في نسختي من «السنن الكبير»؛ انظره: (٧٩/٥).

(٣٣/٨) ١٣٨٢ - الأثر عن أبي جعفر؛ قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه؛ ثلاث مرات.

[رواه] الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

(٣٥/٨) ١٣٨٣ - حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله، واستلم الركن اليماني قبل يده.
[ضعيف]، رواه البيهقي وضعفه.

(٣٥/٨) ١٣٨٤ - حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه.

[ضعيف]، رواه البيهقي، وقال: «هذا حديث لا يثبت مثله». قال: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف».

(٣٦/٨) ١٣٨٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

رواه الترمذي وغيره، ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي رواية: «[إن] الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي»، وإسنادها صحيح. وفي رواية: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة

غيره»، إسناده صحيح.

(٣٦/٨) ١٣٨٦ - حديث ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق».

رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال: «هكذا رواه جماعة، ورواه بعضهم: «لمن استلمه بحق»».

(٣٦/٨) ١٣٨٧ - حديث ابن عمر؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله.

حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً.

(٣٧/٨) ١٣٨٨ - الأثر عن ابن عباس؛ أنه قال: عند الركن اليماني ملك قائم يقول: آمين، فإذا مررت به فقولوا: «﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾».

غريب؛ لكن يغني عنه أجود منه، وهو:

(٣٧/٨) ١٣٨٩ - حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين: «﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾»^(١).

(٣٧/٨) - رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود؛ فيقتضي أنه حديث حسن عنده؛^(٣٨)

(١) البقرة: ٢٠١.

كما سبق بيانه مرات.

(٤٥/٨) ١٣٩٠ - حديث أبي هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

غريب، لا أعلم من رواه^(١).

(٤٦/٨) ١٣٩١ - الأثر عن ابن عمر؛ قال: أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة.

ذكره الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح.

(٤٦/٨) ١٣٩٢ - الأثر عن عطاء؛ قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس؛ فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.
[رواه الشافعي والبيهقي بإسنادها الصحيح.]

(٤٩/٨) ١٣٩٣ - الأثر: أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت، فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين.

(٥٠/٨) صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(٢) بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه.

وذكر البخاري في «صحيحه» عن عمر رضي الله عنه تعليقاً؛ أنه

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧)، وهو في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٩٥).

(٢) وانظر لفظه فيه (٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف).

صلى ركعتي الطواف خارج الحرم؛ فقال: «وصلى عمر خارجاً من الحرم». (٥٠/٨) ١٣٩٤ - رواية البيهقي^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام، وقال: «﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾»^(٢)، فصلى ركعتين.

إسناد هذه الرواية على شرط مسلم.

١٣٩٥ - ما ثبت في «صحيح البخاري ومسلم» عن ابن عمر؛ قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة. وفي رواية: ثم خرج إلى الصفا. وفي رواية البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمّل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

قال البيهقي: «كذا وجدته». وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم.

١٣٩٦ - [تسمية الطواف شوطاً]. (٥٦/٨)

لم يثبت في تسميته شوطاً نهياً.

١٣٩٧ - ما رواه أبو داود في «سننه»؛ قال: حدثنا مسدد؛ قال: حدثنا عيسى بن يونس؛ قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) والحديث رواه مسلم في «صحيحه»، وقد ذكره في «المجموع» قبل هذه الرواية.

(٢) البقرة: ١٢٥.

«إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله».

(٥٦/٨) - هذا الإسناد كله صحيح إلا عبید الله؛ فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث؛ فهو حسن عنده؛ كما سبق. وروى (٥٧) الترمذي هذا الحديث من رواية عبید الله هذا، وقال: «هو حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث أتصف بذلك.

١٣٩٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة؛ أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً».

(٦١/٨) - رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، قال: «وقد رواه جماعة موقوفاً على ابن عمر»، قال: «والموقوف أصح». هذا كلام الترمذي. ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعاً.

١٣٩٩ - الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في طوافين وسعيين.

ضعيف باتفاق الحفاظ؛ كما سبق عن حكاية ابن المنذر^(١). قال الشافعي: «احتج بعض الناس في طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن علي». وروى البيهقي هذا الذي أشار إليه الشافعي بإسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر؛ قال: لقيت علياً رضي الله عنه وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت

(١) «المجموع» (٨ / ٦١).

بدأت بالعمرة. قلت: كيف أفعل لو أردت ذلك؟ قال: تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعين. قال البيهقي: «أبو نصر هذا مجهول»، قال: «وقد رُوي بإسناد ضعيف^(١) عن علي مرفوعاً وموقوفاً»، قال: «وقد ذكرته في الخلافيات»، قال: «ومداره على الحسن بن عمارة^(٢) وحفص ابن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم».

(٦٣/٨) ١٤٠٠ - [صلاة ركعتين لكل طواف بعد طواف عدة أطرفة].

لم يثبت في هذا نهى.

(٦٣/٨) ١٤٠١ - الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن أبي هريرة؛ قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع جميعاً، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمناً وشمالاً. قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا.

هذا الحديث إسناده ضعيف، لا يصح الاحتجاج به.

(٦٣/٨) ١٤٠٢ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحو [الحديث السابق].
ضعيف أيضاً.

(٦٤/٨) ١٤٠٣ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه.

(١) في «سنن البيهقي»: «بأسانيد ضعاف».

(٢) في الأصل المطبوع: «الحارث عمارة»!!! والتصحيح من «سنن البيهقي» (١٠٨/٥).

(٦٥/٨) صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر^(١).

(٦٤/٨) ١٤٠٤ - أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، [وإن أسعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى]، وأنا شيخ كبير.

(٦٦/٨) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا.

قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». وفيما قاله نظر؛ لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان عن ابن عمر، وفي هذا نظر؛ لأن عطاء اختلط في آخر عمره، وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرًا، والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخرًا، ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان ممن سمع منه قديمًا، وكثير بن جُمهان مستور. وقد رواه أبو داود ولم يضعفه؛ فهو أيضًا حسن عنده.

(٦٥/٨) ١٤٠٥ - حديث: «يا أيها الناس! اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢).

رواه الشافعي وأحمد في «مسنده» والدارقطني والبيهقي من رواية حَبِيبَةَ بنت أَبِي تَجْرَةَ.

وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعف. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فيه اضطراب».

(١) وهو الأثر الآتي قريباً برقم (١٤٠٨).

(٢) و (٧٧/٨ - ٧٨).

١٤٠٦ - حديث: «أبدأ بما بدأ الله به». (٦٥/٨)

رواه مسلم من رواية جابر.

وفي رواية النسائي: «فابدؤوا»؛ بلفظ الأمر، وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

١٤٠٧ - حديث جابر الذي رواه مسلم؛ قال: فبدأ بالصفاء (٦٥/٨)

فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره. وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك». قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة.

هذا لفظ رواية مسلم، وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم؛ قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» زاد: «يحيي ويميت»؛ كما وقع في «المهذب».

١٤٠٨ - ما رواه مالك في «الموطأ»^(١) عن نافع؛ أنه سمع (٦٨/٨)

عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٤٠٩ - حديث صفية بنت شيبة [عن نسوة] من بني عبد (٧٨-٧٧/٨)

(١) ومنه (٤١ - باب البدء بالصفاء في السعي) ضبطت لفظه.

(٢) و (٦٥/٨).

الدار؛ أنهن سمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال: «يا أيها الناس! اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن.

١٤١٠ - حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه؛ قال: (٧٨/٨)

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه؛ فمن قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي هلك وحرَجَ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، كل رجاله رجال «الصحيحين» إلا أسامة بن شريك الصحابي.

١٤١١ - حديث ابن عمر؛ قال: كان رسول الله صلى الله (٧٩/٨)

عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم.

رواه البيهقي بلفظه. (٨٠/٨)

وإسناده جيد.

١٤١٢ - حديث ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله صلى الله (٧٩/٨)

عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى.

صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. (٨٠/٨)

١٤١٣ - [الجهر بالقراءة في الظهر والعصر عند الجمع بينهما (٨٧/٨)

بعرفة].

لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩٠/٨) ١٤١٤ - حديث الهرماس بن زياد الصحابي بن الصحابي؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العُضْبَاء يوم الأضحى بمنى.

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه النسائي والبيهقي أيضاً بإسناد آخر صحيح، ولفظه: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صبي - أردفني أبي - يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته».

(٩٠/٨) ١٤١٥ - حديث أبي أمامة؛ قال: سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر.

رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذي؛ لكن لفظه: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع»، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٩٠/٨) ١٤١٦ - حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

رواه أبو داود بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح.

(٩٠/٨) ١٤١٧ - حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر؛ قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى.

(٩٠/٨) - رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٩١)

١٤١٨ - حديث سُراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها (٩١/٨)

(وهي بضم السين المهملة، وتشديد الراء، وبالإمالة)؛ قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟».

رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه.

١٤١٩ - حديث ابن عمر؛ قال: أنزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ (٩١/٨)

نصر الله والفتح﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القُصُوء فرُحلت له، فركب فوقف بالعقبة، واجتمع الناس، فقال: «يا أيها الناس!» فذكر الحديث في خطبته.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

١٤٢٠ - الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق. (٩١/٨)

[لم ينقل فيها شيء].

١٤٢١ - حديث جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب (٩١/٨)

يوم عرفة فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» إلى آخر خطبته. قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف.

رواه مسلم بهذه الحروف، وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي

صلى الله عليه وسلم؛ أنه راح إلى الموقف، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. قال البيهقي: «تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى». قلت: وهو ضعيف لا يحتج به؛ إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا، والمعتمد رواية مسلم.

(٩٢/٨) ١٤٢٢ - الأثر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمني. [قال مالك]: ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً.

رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

(٩٤/٨) ١٤٢٣ - حديث علي رضي الله عنه؛ قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس.

(٩٨/٨) صحيح، رواه الترمذي بلفظه هنا، وهو بعض حديث طويل. قال: «وهو حديث حسن صحيح».

(٩٥/٨) ١٤٢٤ - حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ الترمذي.

وفي رواية أبي داود: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنأى: «الحج الحج يوم عرفة، من جاء [قبل صلاة الصبح من]»^(١) ليلة جمع فتم حجه». وفي رواية البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل طلوع الفجر؛ فقد أدرك». وإسناد هذه الرواية صحيح، وهو من رواية سفيان بن عيينة. قلت: عن سفيان الثوري^(٢). قال ابن عيينة: «ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا».

١٤٢٥ - ما رواه مالك في «الموطأ» بإسناده عن طلحة بن عبيد الله بن كرز؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

هكذا رواه مالك في «الموطأ»، وهو آخر حديث في «كتاب الحج» من «الموطأ»، وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعي خزاغي كوفي.

قال البيهقي: «وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً». قال: «ووصله ضعيف».

١٤٢٦ - ما رواه الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله

(١) الزيادة من «سنن أبي داود» (رقم ١٩٤٩).

(٢) يعني: أن الحديث من رواية سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري؛ كذا هو في «سنن البيهقي» (١١٦/٥).

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». .
ضعفه الترمذي في إسناده^(١).

(٩٦/٨) ١٤٢٧ - ما رواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي [بعرفة]: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً» إلى آخر الحديث.

ضعفه البيهقي من وجهين؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الرَّبَذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي. قال: «تفرد به موسى؛ وهو ضعيف، وأخوه لم يدرك علياً».

(١١٤/٨) وقال النووي بعد: إسناده هذين الحديثين ضعيف؛ لكن معاهما صحيح.

(٩٧/٨) ١٤٢٨ - حديث عروة بن مُضَرَّس بن أوس الطائي الصحابي؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبل طيء، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتم حجه وقضى تفثه».

(٩٧/٨) صحيح.

(١) وضعفه النووي؛ كما سيأتي الآن.

(٩٨/٨) رواه أبو داود والترمذي^(١) والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

(٩٩/٨) ١٤٢٩ - الأثر عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأً.

(٩٩/٨) - قال مالك: «لا أدري؛ قال: ترك، أم: نسي». قال البيهقي: «وكذا رواه الثوري عن أيوب: من ترك [أو نسي]^(٢) شيئاً [من نسكه]^(٣) فليهرق له دمأً». قال البيهقي: «فكأنه قالهما». يعني البيهقي: أن «أو» ليس للشك؛ كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم؛ والمراد به يريق دمأً سواء ترك عمدأً أو سهواً.

(١١٢/٨) - ١٤٣٠ - [ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء]. (١١٣)

وما قاله الماوردي وغيره: أنه موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

هذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف.

(١١٧/٨) ١٤٣١ - [الاستظلال بعرفات].

لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات.

(١٢٠/٨) ١٤٣٢ - [وقت الوقوف بعرفة].

وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، وكذلك الخلفاء

(١) ومن «سننه» (رقم ٨٩١) ضبطت لفظه.

(٢) زيادة ضرورية من «سنن البيهقي» (١٥٢/٥).

(٣) زيادة من «سنن البيهقي».

الراشدون ممن بعدهم إلى اليوم، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال.

١٤٣٣ - الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (١٢٠/٨)
قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن عرنة»^(١٢١)

حديث ضعيف، رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا. قال أحمد بن حنبل: «هو كذاب، كان يضع الحديث فترك الناس حديثه». وقال يحيى بن معين: «هو ضعيف ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «هو متروك». وقال أبو زرعة: «هو ضعيف لا يساوي شيئاً، متروك الحديث، منكر الحديث». ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح؛ لكنه مرسل، ورواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس، وإسناد ضعيف مرفوعاً، ورواه الحاكم في «المستدرک» مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره البيهقي، وقال: «هو صحيح على شرط مسلم». وليس كما قال، فليس على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير، ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة.

١٤٣٤ - [دخول عرنة في حد عرفات]. (١٢٢/٨)

ليس عليه دليل صحيح ولا ضعيف.

١٤٣٥ - حديث ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر». (١٢٦/٨)

رواه البيهقي^(١) بإسناد فيه ضعف.

١٤٣٦ - حديث الفضل بن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر: «القط لي حصى»، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف. (١٢٤/٨) و (١٧١)

صحيح، رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين، إسناد النسائي على شرط مسلم؛ لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقاً، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «الأطراف» في «مسند عبد الله بن عباس»، ولم يذكره في «مسند الفضل»، والجميع صحيح؛ كما ذكرناه، فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي، وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي، وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه، فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عُرف هنا أنه عن الفضل بن عباس، فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس.

١٤٣٧ - حديث المسور بن مخرمة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإننا ندفع قبل أن تطلع الشمس؛ ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان» (١٢٥/٨)

(١) لم أجد هذا اللفظ في فهرس «سنن البيهقي»، ولا في موضعه من «سننه»، ولفظه فيها (١١٥/٥): عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن محسر». وله لفظ آخر: «ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصى الخذف».

والشرك».

رواه البيهقي بمعناه^(١) بإسناد جيد. (١٢٨/٨)

١٤٣٨ - حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة؛ فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف». ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: «أيها الناس! عليكم السكينة». ثم أتى جمعاً، فصلّى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قُزَحَ فوقف عليه، وقال: «هذا قُزَحُ، وهو الموقف، وجمعُ كلها موقف». ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ ناقته، فَخَبَّتْ حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر». واستفتته جارية شابة من حُثَعمٍ، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك». قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما». ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «أحلق أو قصر ولا حرج». قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا

(١٣١/٨)

(١٣٢)

(١) وهو في «سننه» (١٢٥/٥): عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه؛ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون» الحديث. وإنما ذكرت طرفه لأفهرس به؛ لأن الباحث إنما يبحث عنه بهذا اللفظ.

حرج». قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبد المطلب! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت».

(٩٨/٨) صحيح.

(١٣٢/٨) رواه الترمذي بهذا اللفظ^(١)، وقال: «هو حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود مختصراً، وفي روايته: «والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم».

(١٤٤/٨) ١٤٣٩ - ما ثبت في «موطأ مالك» عن نافع: أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

(١٤٦/٨) هذا صحيح عن ابن عمر، رواه البيهقي أيضاً عن عائشة، ثم قال: «ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم».

(١٤٦/٨) ١٤٤٠ - حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً.

رواه مسلم، وفي رواية للبيهقي بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر».

(١٤٩/٨) ١٤٤١ - [الإقامة في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة].

قال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري: «يصليهما إقامة واحدة».

(١٥٠/٨) ١٤٤٢ - الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج».

(١) وضبطته من «سننه» الحديث (رقم ٨٨٥).

ليس بثابت ولا معروف.

١٤٤٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. (١٥٣/٨)

صحيح، رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي^(١) وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٤٤٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها. (١٥٣/٨)

صحيح، رواه أبو داود بلفظه^(٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١٤٤٥ - حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه؛ قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب؛ يكبر مع كل حصة. (١٥٤/٨)

هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمه، ويقال لها: أم جندب الأزدية، ووقع في نسخ «المهذب»: «أم سلمة»، وفي بعضها: «أم سليم»، وكلاهما غير صحيح وتصحيح ظاهر، والصواب: أم سليمان (بالنون)، أو: أم جندب،

(١) انظر لفظ الحديث عندهم: «سنن أبي داود» (رقم ١٩٤١)، و«سنن الترمذي» (رقم

٨٩٣)، و«سنن النسائي» (٢٧٢/٥).

(٢) انظر لفظه في «سننه» (رقم ١٩٤٢)؛ فإن فيه اختلافاً يسيراً.

وهذا لا خلاف فيه، وقد أوضحته بأكثر من هذا في «تهذيب الأسماء واللغات»، وإسناد حديثها هذا ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

١٤٤٦ - حديث أبي سعيد؛ قال: قلنا: يا رسول الله! إن هذه الجمار ترمى كل عام، فنحسب أنها تنقص. قال: «إنه ما تقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال».

رواه الدارقطني والبيهقي^(١) بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف. قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً^(٢)». وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه.

١٤٤٧ - حديث ابن عباس؛ قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات، القط لي». فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما كان أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١٤٤٨ - رمي الجمار كصفة رمي الخذف؛ فيضع الحصى على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة. لم يصح في [هذا] شيء.

١٤٤٩ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال في الأصلع:

(١) ومن «سننه» (١٢٨/٥) ضبطت لفظه.

(٢) في الأصل المطبوع: «موقوفاً»، والتصويب من «سنن البيهقي».

يمر موسى على رأسه.

(١٩٦/٨) - رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن عمر^(١) الجاري (بالجيم وتشديد الياء)، وهو ضعيف. (١٩٧)

(١٩٧/٨) - ١٤٥٠ - حديث ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء حلق؛ إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢٠١/٨) - ١٤٥١ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. رواه مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح.

(٢٠٤/٨) - ١٤٥٢ - حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها. رواه الترمذي، وقال: «فيه اضطراب». [ثم صرح النووي بضعفه].

(٢١٢/٨) - ١٤٥٣ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر موسى على رأسه».

(٢١٤/٨) - ضعيف ظاهر الضعف. قال الدارقطني وغيره: «لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو مروى موقوفاً على ابن عمر». قلت: وهو موقوف ضعيف أيضاً؛ كما سبق بيانه^(٢).

(١) كذا في الأصل المطبوع: «يحيى بن عمر»، وهو في «التقريب»: «يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني».

(٢) وهو الأثر السابق (رقم ١٤٤٩).

(٢١٦/٨) ١٤٥٤ - [من قدم الحلق على الذبح، أو الحلق على الرمي، أو قدم طواف الإفاضة على الرمي].

في رواية ضعيفة عن ابن عباس؛ أن عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه.

(٢٢٥/٨) ١٤٥٥ - حديث عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء».

(٢٢٦/٨) رواه أبو داود^(١) بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطاة، وقال: «حديث ضعيف».

(٢٢٦/٨) ١٤٥٦ - ما روى مكحول عن عمر؛ أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد.

(٢٢٨/٨) مرسل؛ لأن مكحولاً لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل.

(٢٢٧/٨) ١٤٥٧ - ما رواه النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العُرني عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً^(٢)، وإسناده جيد؛ إلا أن يحيى

(١) لكن اللفظ المذكور لفظ البيهقي في «السنن الكبير» (١٣٦/٥)، وقال: «التياب بدل: «اللباس». ولفظ أبي داود (رقم ١٩٧٨): «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء».

(٢) بل لم يرفعه؛ وإنما رواه هكذا: «ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس؛ قال: إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس! والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضْمَخُ رأسه بالمسك =

ابن معين وغيره قالوا: «يقال: إن الحسن العرنى لم يسمع ابن عباس». ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس.

١٤٥٨ - ما رواه أبو داود في «سننه»؛ قال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؛ قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق؛ قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة؛ قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساءً يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله؛ يا رسول الله! قال صلى الله عليه وسلم: «انزع عنك القميص». قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟! قال: «إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا (يعني: من كل ما حرمت منه إلا النساء)، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

هذا لفظه^(١)، وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد ابن إسحاق إذا قال: «حدثنا»، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال: «حدثنا» احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح؛ فقد قال البيهقي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به». هذا كلام البيهقي. قلت: فيكون الحديث

= أفطيب ذلك أم لا؟ وهكذا رواه البيهقي تماماً؛ فالمرفوع منه جملة الطيب فقط، وراجع إن شئت: «سنن النسائي» (٢٧٧/٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤١)، و«سنن البيهقي» (١٣٦/٥).

(١) وضبطته بالحرف من «سننه» (رقم ١٩٩٩).

منسوخاً؛ دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ؛ لكن يدل على ناسخ.

(٢٣٥/٨) ١٤٥٩ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام بها [ليالي] ^(١) أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار، فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها.

(٢٣٧/٨) رواه أبو داود والبيهقي، ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج بروايته.

(٢٤٢/٨) ١٤٦٠ - حديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وهو حديث ضعيف؛ لأن عبد الله العمري ضعيف عند أهل الحديث.

(٢٤٢/٨) ١٤٦١ - حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً.

(١) زيادة من «سنن أبي داود» (١٩٧٣)، و «السنن الكبرى» (١٤٨/٥)، وقد قال النووي في تخريج هذا الحديث: «بلفظه»، ولم أجده في المصدرين اللذين ذكرهما باللفظ المذكور حرفياً؛ فليعلم.

رواه الترمذي بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

١٤٦٢ - حديث عاصم بن عدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

١٤٦٣ - حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق^(٢).

صحيح مشهور.

١٤٦٤ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث.

[ثبت في] الأحاديث الصحيحة.

١٤٦٥ - قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) «سنن أبي داود» (١٩٧٥)، و«سنن الترمذي» (٩٥٥)، و«سنن النسائي» (٢٧٣/٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٣٧)، ولفظ أبي داود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة؛ يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر».

(٢) لعله يقصد ما تضمنه مثل حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له». أخرجه البخاري (٥٧٨/٣ - فتح) ومسلم (١٣١٥) وغيرهما، وحديث عاصم المتقدم الآن، وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة على المبيت، ولا يقال: إنه يقصد حديث أبي داود (رقم ١٩٧٣) المصريح بمبيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ضعفه فيما تقدم، وهو الحديث (رقم ١٤٥٩) من هذا الكتاب. والله أعلم.

حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري.

١٤٦٦ - حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه؛ قال: كنت مع عبد الله بن عمرو (يعني: ابن العاص)، فلما جئنا دُبْرَ الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، ويسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. (٢٥٩/٨) (٢٦٠)

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن المثنى ابن الصباح ضعيف.

١٤٦٧ - حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان؛ قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: لألبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم. (٢٦٠/٨)

رواه أبو داود، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن يزيد ضعيف.

١٤٦٨ - الأثر عن ابن عباس؛ أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه. (٢٦٠/٨) (٢٦١)

رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف.

٢٦٣/٨) ١٤٦٩ - حديث: «من جمع بين الحج والعمرة؛ كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد».^(٦١)

صحيح، رواه الترمذي والبيهقي.

٢٦٧/٨) ١٤٧٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له».

رواه البيهقي، وقال: «تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف»^(١).

ثم قال النووي: ضعيف؛ كما سبق. (٢٦٨/٨)

٢٦٧/٨) ١٤٧١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام؛ فإنه أفضل بمئة صلاة».^(٢)

غريب [بهذا اللفظ]، ويغني عنه أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام». رواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة؛ كلهم بهذا اللفظ.

٢٦٧/٨) ١٤٧٢ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ماء

(١) في «السنن الكبرى» (١٥٨/٥): «تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بقوي»، فالظاهر أن النووي - رحمه الله - ذكره بالمعنى، فالحكم للبيهقي. ثم اعتمد النووي ضعفه؛ كما هو مبين أعلاه.

(٢) وانظر الحديث المتقدم برقم (١٣٥٨).

زمزم لما شرب له».

رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر، قال: «تفرد به عبد الله ابن المؤمل». وهو ضعيف.

(٢٧١/٨) ١٤٧٣ - [مشي القهقري عند الانصراف من البيت الحرام].

ليس فيه سنة مروية، ولا أثر لبعض الصحابة؛ فهو محدث لا أصل له.

(٢٧٢/٨) ١٤٧٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

رواه البزار^(١) والدارقطني والبيهقي^(٢) بإسنادين ضعيفين^(٣).

(٢٧٢/٨) ١٤٧٥ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢٧٥/٨) ١٤٧٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

(١) في نسختي المطبوعة: «البراء»، وهو تصحيف، بل خطأ من الأخطاء الطباعية التي تعد بالآلاف.

(٢) كذا في نسختي من «المجموع»: «البيهقي»؛ لكن نقل الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٤٠/٤) عن نسخته من «المجموع» قول النووي هكذا: «رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين» أ. هـ. قلت: وهو في «سنن البيهقي» (٢٤٦/٥)؛ فليعلم.

(٣) نقل الشيخ الألباني في «الإرواء» عن ابن عبد الهادي والمناوي أنهما نقلًا عن النووي؛ أنه قال: «ضعيف جداً». قال الألباني: «وهذا أقرب إلى التحقيق، فلعل لفظة «جداً» سقطت من الناسخ أو الطابع، والله أعلم».

رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح.

(٢٧٧/٨) ١٤٧٧ - ما يزعمه بعضهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة».

هذا باطل ليس هو مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف؛ بل وضعه بعض الفجرة.
ومثل هذا:

(٢٧٧/٨) ١٤٧٨ - قول بعضهم: إذا حج وقُدس [كانت له] حجتين؛ فيذهب فيزور بيت المقدس. ويروى: ذلك من تمام الحج.
هذا باطل أيضاً.

(٢٧٨/٨) ١٤٧٩ - حديث ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة^(٢): سأل الله تعالى حكماً يصادف حكمه؛ فأوتيته، وسأل الله تعالى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده؛ فأوتيته، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه».

(١) ولفظه في «سننه» (رقم ٢٠٤٢): «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً»

إلخ.

(٢) في «المجموع»: «ثلاثاً»؛ يعني ثلاث خلال؛ كما في لفظ ابن ماجه، وفي «سنن النسائي» (٣٤/٢): «ثلاثة»، والمراد: ثلاثة أسئلة.

رواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه ابن ماجه^(١) وزاد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما اثنتان فقد أُعطيها، وأرجو أن يكون قد أُعطي الثالثة».

(٢٧٨/٨) ١٤٨٠ - حديث ميمونة بنت سعد (ويقال: بنت سعيد) مولاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: يا نبي الله! أفتنا في بيت المقدس. فقال: «أرض المنشر والمحشر، اتئوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كآلف صلاة فيما سواه». قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: «فليهد إليه زيتاً يسرج فيه؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» بهذا اللفظ^(٢)، ورواه به أيضاً ابن ماجه بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود مختصراً؛ قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس. فقال: «اتئوه فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك حرباً «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله». هذا لفظ رواية أبي داود، ذكره في «كتاب الصلاة» بإسناد حسن.

(٢٨١/٨) ١٤٨١ - ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود؛ قال: لا يقولن أحدكم إني ضرورة؛ فإن المسلم ليس بضرورة، ولا يقولن أحدكم إني حاج؛ فإن الحاج هو المحرم. موقوف منقطع.

(٢٨٣/٨) ١٤٨٢ - قال ابن المنذر رضي الله عنه: ثبت أن عمر رضي الله (٢٨٤)

(١) وطرفه في «سننه» (رقم ١٤٠٨): «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس؛ سأل الله ثلاثاً».

(٢) وضبطته من «المسند» (٤٦٣/٦).

عنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى؛ فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. قال: وبه قال ابن عمر.

ثابت عن عمر؛ كما حكاه ابن المنذر.

(٢٨٤/٨) ١٤٨٣ - ما ثبت في «الموطأ» وغيره عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق؛ فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

وروي مرفوعاً من رواية ابن عمر. قال البيهقي: «ورفعه ضعيف».

(٢٨٤/٨) ١٤٨٤ - حديث طلحة عن [عبد الله بن] ^(١) أبي مليكة عن ابن عباس؛ قال: إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر.

قال البيهقي وغيره: «هو ضعيف؛ لأن طلحة بن عمرو المكي هذا الراوي ضعيف ^(٢)».

باب

الفوات والإحصار

«المجموع» (٢٨٥/٨)

(٢٨٥/٨) ١٤٨٥ - الأثر عن الأسود عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال لمن فاته الحج: تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل وهدى. ^(٣)

(١) الزيادة من «سنن البيهقي» (١٥٢/٥)، ولفظ الأثر ثم: «إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر؛ فقد حل الرمي والصدر».

(٢) الذي قاله البيهقي: «طلحة بن عمرو المكي ضعيف». فظاهر ما ذكره أعلاه أن الحكم للبيهقي؛ لكن أثبتته للاحتمال، ونبهت عليه.

(٢٨٦/٨) صحيح، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

١٤٨٦ - الأثر عن ابن عمر؛ أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليات البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. رواه البيهقي^(١) بإسناده الصحيح.

١٤٨٧ - الأثر عن سليمان بن يسار؛ أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له؛ فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدى.

رواه مالك في «الموطأ» والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة.

١٤٨٨ - الأثر عن الأسود؛ قال: سألت عمر عن رجل فاتته الحج، قال: يهل بعمره، وعليه الحج من قابل. ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه؛ فقال: يهل بعمره، وعليه الحج من قابل.

رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه هكذا من طرق، قال البيهقي:

(١) ونقلته بلفظه من «سننه» (١٧٤/٥).

«وروي عن إدريس الأودي عنه؛ قال: ويهريق دماً»، قال البيهقي: «روايات الأسود عن عمر متصلات، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة، قال الشافعي: الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد، وقد روينا عن ابن عمر - كما سبق^(١) - متصلاً، ورواية إدريس الأودي إن صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة، وروي إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود؛ أنه حدثه أنه فاته الحج - فذكره موصولاً -». هذا آخر كلام البيهقي.

١٤٨٩ - حديث: «من قتل دون دينه فهو شهيد». (٢٩٥/٨)

حديث صحيح.

١٤٩٠ - حديث ابن عباس؛ أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أريد أن أحج فأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، محلي من الآن حيث تحبسنى».

رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. (٣٠٨/٨)
قال الترمذي: «حسن صحيح». ورواه البيهقي أيضاً من رواية جابر وأنس.^(٣٠٩)

١٤٩١ - الأثر عن سويد بن غفلة؛ قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية! حج واشترط؛ فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما اشترطت.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(١) «كما سبق» من كلام النووي، أما البيهقي فقال (١٧٥/٥): «كما قلنا»، ويريد الأثر

المتقدم (رقم ١٤٨٦).

(٣٠٩/٨) ١٤٩٢ - الأثر عن ابن مسعود؛ قال: حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن تيسر وإلا فعمرة.
رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٣٠٩/٨) ١٤٩٣ - الأثر عن عائشة؛ أنها قالت لعروة: هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة.
رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٣٠٩/٨) ١٤٩٤ - الأثر عن ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.
رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.
(٣٠٩/٨) ١٤٩٥ - الأثر عن ابن عمر؛ أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.
رواه مالك في «الموطأ» والشافعي والبيهقي بالأسانيد الصحيحة على شرط البخاري ومسلم.

(٣٠٩/٨) ١٤٩٦ - حديث عكرمة؛ قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؛ فقالا: صدق.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

١٤٩٧ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (٣٤٤/٨) - ٣٤٥

قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ».

رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مسيرة يوم»، وفي رواية له: «ليلة»، وفي رواية صحيحة في «سنن أبي داود»: «مسيرة بريد».

باب الهدى

«المجموع» (٣٥٦/٨)

١٤٩٨ - [تقديم التقليد على الإشعار]. (٣٥٨/٨)

صح [هذا] عن ابن عمر من فعله، رواه مالك في «الموطأ» والبيهقي^(١).

١٤٩٩ - حديث ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

رواه مسلم، ورواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: «ثم سلط الدم بيده^(٢)». وفي رواية: «بإصبعه^(٣)».

(١) ولفظه في «سننه» (٢٣٢/٥): «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة، يقلده نعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده؛ يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم».

(٢) هكذا هي في «سنن أبي داود» (١٧٥٣): «بيده» و «بإصبعه» بالإنفراد، وفي المطبوع من «المجموع» بالثنية.

(٣٥٩/٨) ١٥٠٠ - الأثر عن ابن عمر؛ أنه قال: الهدي ما قُلِّدَ وأُشعر ووُقِفَ به بعرفة.

رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح.

(٣٥٩/٨) ١٥٠١ - الأثر عن عائشة: لا هدي إلا ما قُلِّدَ وأُشعر ووُقِفَ به بعرفة.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(٣٥٩/٨) ١٥٠٢ - الأثر عن عائشة؛ قالت: إنما تُشعر البدنة ليعلم أنها بدنة.

[رواه البيهقي] بإسناده الصحيح.

(٣٦٢/٨) ١٥٠٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أهدى عمر ابن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمئة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمئة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بُدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها».

(٣٦٣/٨) رواه أبو داود^(١) وغيره بإسناد صحيح؛ إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر. قال البخاري: «لا يعرف له سماع [عن سالم]^(٢)». [فالحديث] مرسل.

(٣٦٣/٨) ١٥٠٤ - الأثر؛ أن ابن عمر كان يقول: إذا نُتِجَت البدنة فليُحمل ولدها حتى يُنحر معها، فإن لم يوجد له مَحْمَلٌ حُمِلَ على

(١) ونقلته بحرفه من «سننه» الحديث (رقم ١٧٥٦).

(٢) الزيادة من «التاريخ الكبير».

أمّه حتى يُنحر معها.

صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(١) بإسناده الصحيح وهو: «مالك عن نافع أن ابن عمر».

(٣٦٣/٨) ١٥٠٥ - الأثر؛ أن ابن الزبير رأى هديانه فيها ناقة عوراء؛ فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها.

صحيح، رواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح.

(٣٨٢/٨) ١٥٠٦ - الأثر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

باب الأضحية

«المجموع» (٣٨٢/٨)

(٣٨٣/٨) ١٥٠٧ - الأثر: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً.

رواه البيهقي^(٣) وغيره بإسناد حسن.

(٣٨٦/٨) ثم قال النووي بعد: وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، وقد سبق بيانه، ورواه البيهقي بأسانيد أيضاً عن ابن عباس وأبي مسعود البصري.

(١) ومنه (٣٧٨/١) ضبطت لفظه.

(٢) ومن «سننه» (٢٤٢/٥) ضبطت لفظه.

(٣) وانظر - إن شئت - لفظه في «السنن الكبير» (٩/٢٦٤-٢٦٥).

١٥٠٨ - الحديث الصحيح في «الموطأ»؛ قال مالك: عن
(٣٨٤/٨)
عمارة بن عبد الله بن صياد؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن أبا أيوب
الأنصاري أخبره؛ قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة؛ يذبها الرجل
عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة.

هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة^(١) تقتضي أنه حديث
(٣٨٥)
مرفوع، وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة، وعبد الله والد عمارة هذا؛
قالوا: «هو ابن الصياد الذي قيل: إنه الدجال».

١٥٠٩ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله
(٣٨٥/٨)
عليه وسلم: «من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح^(٢)؛ فلا يحضر
مصلتنا».

رواه البيهقي وغيره، وهو ضعيف. قال البيهقي عن الترمذي:
«الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة».

١٥١٠ - حديث عائذ^(٣) الله المجاشعي عن أبي داود نفيح
(٣٨٥/٨)
عن زيد بن أرقم؛ أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما
(٣٨٦)
هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم صلى الله عليه وسلم».
قالوا: ما لنا فيها من الأجر؟ قال: «بكل قطرة حسنة».

رواه ابن ماجه والبيهقي، قال البيهقي: «قال البخاري: عائذ الله
المجاشعي عن أبي داود؛ لا يصح حديثه». وأبو داود هذا أيضاً ضعيف^(٤).

(١) يعني: «كنا».

(٢) في الأصل المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «يضحى!!»

(٣) في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «عابد»، والتصحيح من «سنن البيهقي»، وهو
كذلك في «التقريب»: «عائذ الله».

(٤) وهو أبو داود السبيعي؛ نفيح بن الحارث؛ كما في «سنن البيهقي» (٢٦١/٩).

١٥١١ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة».

رواه الدارقطني والبيهقي، قالوا: «وهو ضعيف». واتفق الحفاظ على ضعفه.

١٥١٢ - حديث ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا^(١) الضحى».

رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً في كتابه «الخرافيات» وصرح بضعفه.

١٥١٣ - حديث جبير بن مطعم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أيام التشريق ذبح».

رواه البيهقي من طرق، قال: «وهو مرسل». لأنه من رواية سليمان ابن موسى الأشدق^(٢) فقيه أهل الشام عن جبير، ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً.

ثم قال النووي بعد: وقد سبق أن الأصح أنه موقوف.

١٥١٤ - ما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي

(١) في المطبوع: «وركعتي»!

(٢) في المطبوع من «المجموع»: «الأسدي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته؛ فالأشدق هو الشامي، أما الأسدي فهو كوفي وهو ابن مهران لا ابن موسى. وانظر: «التقريب».

الله عنهما؛ أنه قال لقيّمٍ له جدّ نخّلَه بالليل: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جدّاد^(١) الليل وصرام الليل؟! (أو قال: حصاد الليل).

هذا مرسل.

١٥١٥ - حديث الحسن البصري^(٢)؛ قال: نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل، قال: وإنما كان ذلك من شدة حال الناس؛ فنهى عنه، ثم رخص فيه.
هذا أيضاً مرسل أو موقوف.

١٥١٦ - الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق كلها ذبح». ضعيف، مداره على معاوية بن يحيى الصدفي.

١٥١٧ - حديث أم كُرْز عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضرّكم ذكراناً كنّ أو إناثاً».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وهذا المذكور في «المهذب» لفظ رواية النسائي.

١٥١٨ - حديث عقبة بن عامر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «ضح أنت بها».

(١) في المطبوع (دار الفكر): «جذاذ»، والصواب ما أثبتته.

(٢) هو في «سنن البيهقي» (٢٩٠/٩).

(٣) و (٤٢٦/٨).

رواه البخاري ومسلم.

قال البيهقي: «وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد»، ثم ذكره بإسناده الصحيح عن عقبة؛ قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: «ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

قال البيهقي: «وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة له؛ كما رخص لأبي بردة بن نيار»، قال: «وعلى هذا يحمل ما رويناه عن زيد ابن خالد»؛ فذكره بإسناده:

١٥١٩ - عن زيد؛ قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: «ضح به». فقلت: إنه جذع من المعز، أضحى به؟ قال: «نعم [ضح به]^(١)». فضحيت به.

هذا كلام البيهقي. وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن، وليس في رواية أبي داود: «المعز»، ولكنه معلوم من قوله: «عتود».

١٥٢٠ - حديث عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن».

رواه البيهقي هنا^(٢) وفي «كتاب الجنائز»، وهو بعض حديث. ورواه من رواية أبي أمامة^(٣) بإسناد ضعيف.

١٥٢١ - حديث البراء بن عازب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة من «سنن البيهقي» (٢٧٠/٩).

(٢) يعني: في «كتاب الضحايا» من «السنن الكبرى»، وذلك (٢٧٣/٩)، ولفظه: «خير

الضحايا الكبش الأقرن، وخير الكفن الحلة».

(٣) ولفظه: «خير الضحايا الكبش الأقرن».

وسلم قال: « لا يجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلُّها^(١)، والكسيرة التي لا تنقي^(٢)».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣) وغيرهم بأسانيد حسنة. قال أحمد بن حنبل: «ما أحسنه من حديث». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٥٢٢ - [توكيل المرأة الحائض بذبح الهدي والأضحية]. (٤٠٥/٨)

لم يصح فيه نهى.

١٥٢٣ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان؛ لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَمُوا الله وكلوا»^(٤).

حديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها، وإسناد النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم، وإسناد أبي داود على شرط البخاري.

(١) في المطبوع: «ضلعتها»! وهذا خطأ من مئات بل آلاف الأخطاء؛ فلا يكاد يمر سطر أو سطران إلا ويجد القارئ في هذه الطبعة من «المجموع» (دار الفكر) خطأ أو أكثر؛ من أجل ذلك فإنني أصحح ولا أنبه إلى ذلك في أكثر الأحيان؛ خشية تكثير الحواشي دون فائدة كبيرة؛ كما نبهت عليه فيما سبق، وقد قدر الله سبحانه وتعالى أن يكون استخراج الأحاديث من هذه الطبعة، فالله المستعان.

(٢) هو في «سنن أبي داود» (رقم ٢٨٠٢) بلفظ: «أربع لا تجوز في الأضاحي». وفي «سنن الترمذي» (رقم ١٤٩٧) بلفظ: «لا يضحي بالعرجاء» إلخ. وفي «سنن النسائي» (٢١٥/٧) بلفظ: «أربعة لا يجزئ في الأضاحي»، و «لا يجوز من الضحايا العوراء» إلخ. وفي «سنن ابن ماجه» (رقم ٣١٤٤): «أربع لا تجزئ في الأضاحي».

(٣) ضبطت لفظه من «سنن أبي داود» الحديث (رقم ٢٨٢٩).

(٤١٢/٨) ١٥٢٤ - حديث أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل [منا] يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسم الله على كل مسلم».

هذا حديث منكر مجمع على ضعفه، ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتاج به.

(٤١٢/٨) ١٥٢٥ - حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ذبيحة المسلم حلال؛ ذكر اسم الله أو لم يذكر، [إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله]»^(١).

هذا حديث مرسل، ذكره أبو داود في «المراسيل»، والبيهقي.

باب العقيقة

«المجموع» (٤٢٦/٨)

(٤٢٦/٨) ١٥٢٦ - حديث بُريدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام.

رواه النسائي بإسناد صحيح. (٤٢٧/٨)

(٤٢٦/٨) ١٥٢٧ - حديث؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة؛ فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل».

(٤٢٧/٨) - رواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال الراوي: «أراه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ورواه البيهقي أيضاً (٤٢٨)

(١) الزيادة من «مراسيل أبي داود» (رقم ٣٧٨)، و«السنن الكبرى» (٢٤٠/٩).

من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم،
وهذان الإسنادان ضعيفان؛ كما ترى. وقال البيهقي: «إذا ضم هذا إلى
الأول قوياً».

١٥٢٨ - حديث أم كُرْز؛ قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم عن العقيقة؛ فقال: «عن الغلام»^(٢) شاتان مكافئتان،
وعن الجارية شاة»^(١). (٤٢٦/٨)

صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال
الترمذي: «هو حديث صحيح». هكذا قاله! وفي إسناده عبيد الله بن أبي
يزيد^(٣)، وقد ضعفه الأكثرون، فلعله اعتضد عنده؛ فصصحه^(٤). وقد صح
هذا المتن من رواية عائشة، رواه الترمذي^(٥) وغيره، قال الترمذي: «حديث
حسن صحيح».

١٥٢٩ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: السنة
شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا
يكسر عظم.

غريب، ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح^(٦). (٤٢٨/٨)

١٥٣٠ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانوا في

(١) و (٣٩٣/٨).

(٢) في «المجموع»: «للغلام»، والتصحيح من كتب «السنن» الأربعة.

(٣) في الأصل المطبوع: «عبيد الله بن يزيد»! والتصويب من «سنن أبي داود» وغيره.

(٤) كلامه هذا عن تصحيح الترمذي يحتاج إلى نظر؛ لأنه (أعني: النووي) - في أول

كلامه - صحح الحديث، وكان قد حسنه قبل؛ كما تبين الأرقام التي على يمين الحديث.

(٥) ولفظ الترمذي عن عائشة هو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام

شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

(٦) انظر: «السنن الكبير» (٣٠٢/٩).

الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلقاً.

(٤٢٨/٨) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٥٣١ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٥٣٢ - حديث عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين؛ فقال: «قولوا: باسم الله، والله أكبر، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان».

رواه البيهقي بإسناد حسن.

١٥٣٣ - حديث عائشة: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى.

رواه البيهقي بإسناد حسن، وهو بعض من الحديث السابق قريباً عن رواية البيهقي بإسناد حسن، وهو حديث: «باسم الله، والله أكبر» إلى آخره^(١).

١٥٣٤ - [الإبل والبقر في العقيقة].

لم ينقل [فيها] شيء.

١٥٣٥ - [كسر عظام العقيقة].

(١) وهو الحديث المتقدم الآن، وانظر: «السنن الكبير» (٢٩٩/٩ - ٣٠٠ - ٣٠٣ -

لم يثبت فيه نهى مقصود.

١٥٣٦ - [طبخ لحم العقيقة بحامض]. (٤٣٠/٨)

ليس فيه نهى.

١٥٣٧ - ما رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر عن (٤٣١/٨)

قتادة عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة.

هذا حديث باطل. قال البيهقي: «هو حديث منكر». وروى البيهقي (٤٣١/٨)

إسناده عن عبد الرزاق؛ قال: «إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا (٤٣٢)

الحديث». قال البيهقي: «وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة،

ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء». فهو حديث باطل، وعبد الله بن

محرر ضعيف متفق على ضعفه. قال الحفاظ: «هو متروك».

١٥٣٨ - ما رواه البيهقي مرفوعاً من رواية علي رضي الله (٤٣٣/٨)

عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بزنة

شعر الحسين فضة.

في إسناده ضعف، وفي رواية أخرى ضعيفة: «تصدقوا بزنته فضة»،

فكان وزنه درهماً أو بعض درهم». واعلم أن هذا الحديث روي من طرق

كثيرة ذكرها البيهقي، كلها متفقة على التصديق بزنته فضة، ليس في شيء

منها ذكر الذهب، بخلاف ما قاله أصحابنا.

[وذكر قبل أن الحديث]: رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلًا عن (٤٣٢/٨)

محمد بن علي بن الحسين؛ قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله (٤٣٣)

عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك

فضة».

(٤٣٤/٨) ١٥٣٩ - حديث أبي رافع؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. صحيح، رواه أبو داود والترمذي^(١) وغيرهما. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤٣٥/٨) ١٥٤٠ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق. [صحيح]^(٢).

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

(٤٣٥/٨) ١٥٤١ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) ومن «سننهما» نقلته بحرفه.

(٢) نص كلام النووي في «المجموع»: «قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك، فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» فذكره.

فهذا تصحيح منه للحديث، وهو الذي أعتمده في مثل هذه الحالة، وهذا واضح جلي، لكن لو قال: تظاهرت الأحاديث الصحيحة على كذا، فمن ذلك حديث ابن عمر مثلاً، ومن ذلك حديث ابن عباس، ثم قال: وعن أبي هريرة، ثم ذكر تصحيح أو تحسين غيره، أو لم يذكر شيئاً، ففي هذه الحالة أعتبر أن حديث ابن عمر صحيح، وكذا حديث ابن عباس، ولا أعتبر أنه صحيح الحديث الثالث؛ لأنه قد مر معي في «المجموع» مثل هذه الحالة، فبعد أن قال: وعن فلان...؛ ضَعَفَ الحديث؛ فليعلم.

(٤٣٦/٨) ١٥٤٢ - حديث أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم».

رواه أبو داود بإسناد جيد، وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس ابن أبي زكريا عن أبي الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء. وقال البيهقي وطائفة: «لم يسمعه». فيكون مرسلًا.

(٤٣٦/٨) ١٥٤٣ - التسمية بأسماء الأنبياء.

لم يثبت نهى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤٣٧/٨) ١٥٤٤ - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ما اسمك؟» قال: أصرم. قال: «بل أنت زرعة»^(١).

(٤٣٧/٨) ١٥٤٥ - وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم: «إن الله هو الحكم، فما لك من الولد؟» قال: شريح ومسلم وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»^(٢).

[هذان الحديثان] في «سنن أبي داود» بإسناد حسن.

(٤٣٨/٨) ١٥٤٦ - حديث عائشة؛ أنها قالت: يا رسول الله! كل صواحباتي^(٣) لهن كنى. قال: «فاكُتَنِي بابتك عبد الله». قال

(١) هذا الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٤٩٥٤).

(٢) هذا الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٤٩٥٥) بأبسط مما ذكره النووي رحمه الله،

وقد ذكر رحمه الله الحديثين كأنهما حديث واحد، وظاهر قوله: «إسناد حسن» يتناول الحديثين، والله أعلم.

(٣) في «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٧٠): «صواحيبي».

الراوي: يعني: بابنها عبد الله بن الزبير، وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تكنى أم عبد الله.
[هو] في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح.

فهذا هو الصواب المعروف؛ أن عائشة لم يكن لها ولد، وإنما كنيت بابن اختها عبد الله ابن أسماء.

١٥٤٧ - ما في «كتاب ابن السني»^(١) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً، فسمّاه عبد الله، فكناني بأم عبد الله.
حديث ضعيف.

١٥٤٨ - ما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن وُلِدَ لي من بعدك ولد؛ أُسمّيه باسمك وأُكنّيه^(٢) بكنتيك؟ قال: «نعم».
رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

١٥٤٩ - حديث أسلم؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبه تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنّاني. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنا في

(١) وهو كتاب «عمل اليوم والليلة»، والحديث فيه برقم (٤١٩).

(٢) في الأصل: «أو أكنّيه»، والتصحيح من «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٦٧).

(تنبيه): قد لا ألزم ذكر التصحيح أحياناً، وذلك في حال كون الخطأ واضحاً والتصحيح يقيناً لا شك فيه.

جَلَجَلْتَنَا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك^(١).

[رواه] أبو داود بإسناد جيد.

١٥٥٠ - حديث عائشة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم. وفي رواية: فيدعو لهم بالبركة. (٤٤٣/٨)

[رواه] أبو داود بإسناد صحيح.

١٥٥١ - حديث نبیشة^(٢) رضي الله عنه؛ قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا كنا نَعْتِرُ عْتِيرَةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا الله، وأطعموا». قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه مَا شِئْتُكَ حتى إذا استحمل ذَبَحْتَهُ فتصدقت بلحمه». (٤٤٤/٨)

رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر: «هو حديث صحيح». قال أبو قلابة أحد رواة الحديث: «السائمة: مئة».

١٥٥٢ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة. وفي

(١) هذا لفظ الحديث كما نقلته من «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٦٣).

(٢) في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «بريشة»!!! وهذا واحد من آلاف الأخطاء التي أخشى أن أقع في بعضها؛ إذ من الصعوبة البالغة مراجعة كل حديث في أصله من كتب السنة، وأيضاً هناك أخطاء لا يمكن التنبيه لها؛ كأن يكون الحديث: عن ابن عمرو؛ فيجعله الناسخ أو الطابع: عن ابن عمر، ونحو هذا من الأخطاء.

هذا ما كتبتة الآن في مسودة الكتاب، ولعلني أعود وأراجع كل حديث وأقارنه مع لفظه في الأصول، فإن فعلت نبهت عليه في «المقدمة»؛ إن شاء الله تعالى.

رواية: من كل خمسين شاة شاة.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

قال ابن المنذر: «حديث عائشة صحيح».

١٥٥٣ حديث ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب. (٤٤٦/٨)

١٥٥٤ - حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقر في الإسلام».

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٥٥٥ - حديث سمرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مع الغلام عقيقته؛ فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

حديث صحيح سبق بيانه^(١).

باب النذر

«المجموع» (٤٤٩/٨)

١٥٥٦ - حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

حديث صحيح.

(١) نعم قد سبق بيان حديث سمرة برقم (١٥٤١) من هذا الكتاب، لكن اللفظ المذكور أعلاه ليس هو لفظ حديث سمرة، وإنما هو لفظ حديث سلمان بن عامر الضبي، وهو في «سنن أبي داود» (رقم ٢٨٣٩)، وأما حديث سمرة فهو في «سنن أبي داود» (رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨)؛ فليتنبه.

(٢) و(٢٦٧/٢) و(٣٠٩/٦).

١٥٥٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

١٥٥٨ - حديث عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

١٥٥٩ - ونحوه من رواية عمران بن حصين^(١).

رواهما البيهقي وغيره، وضعفهما، واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ.

١٥٦٠ - [إيجاب الشاة على من نذر ذبح ابنه...].
تحكم لا أصل له.

١٥٦١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تصوم عنها.

رواه أبو داود^(٢) والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم.

١٥٦٢ - حديث عقبة بن عامر؛ أن رسول الله صلى الله عليه

(١) وهو عنه رضي الله عنه بألفاظ عدة؛ أحدها كلفظ حديث عائشة بالحرف؛ انظر:

«سنن البيهقي» (٧٠/١٠).

(٢) ومن «سننه» (رقم ٣٣٠٨) ضبطت لفظه.

وسلم قال: «كفارة النذر كفارة يمين».

غريب بهذا اللفظ، وقد رواه ابن ماجه في «سننه» بلفظ آخر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين». وإسناده ضعيف.

١٥٦٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا (مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية). قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوفي نذرك».

(٤٦٧/٨) غريب؛ ولكن معناه مشهور من:

١٥٦٤ - رواية ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١) في «سننه» (رقم ٣٣١٣)، ومنها نقلته بحرفه.

١٥٦٥ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله (٤٦٦/٨)
صلى الله عليه وسلم في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟» قالوا:
بلدنا هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

حديث جابر بهذا اللفظ غريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ^(١) في
«صحيحه» في أول «كتاب الحدود» في «باب ظهر المؤمن حمى»^(٢) من
رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

١٥٦٦ - حديث جابر رضي الله عنه؛ أن رجلاً قام يوم الفتح (٤٧٣/٨)
فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي
في بيت المقدس ركعتين؟ قال: «صَلِّ ههنا». ثم أعاد عليه. فقال:
«صَلِّ ههنا». ثم أعاد عليه. فقال: «شأنك إذن».

صحيح رواه أبو داود في «سننه» بلفظه^(٣) بإسناد صحيح.

١٥٦٧ - حديث ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن (٤٩٠/٨)
تمشي إلى البيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب^(٤٩١)
وتُهدي هدياً.

رواه أبو داود بإسناد صحيح، [وهذا لفظه]، وفي رواية:

١٥٦٨ - عن عبد الله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر؛ (٤٩١/٨)
قال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير

(١) بل رواه بنحوه ومطولاً؛ فراجع إن شئت.

(٢) في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «باب طهر المؤمن حمى»!!

(٣) وضبطته منه (رقم ٣٣٠٥).

مختمرة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يصنع بشقاء
أختك شيئاً، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال الترمذي:
«حديث حسن». وفيما قاله نظره؛ فإن في إسناده ما يمنع حسنه، وسنذكر
قريباً - إن شاء الله تعالى - قول البخاري فيه.

[ثم ذكر النووي رحمه الله أن البيهقي روى الحديث، وذكر طرقات
وروايات^(١)]، وقال: ثم روى^(٢) بإسناد عن البخاري قال: «لا يصح ذكر
الهدي في حديث عقبة بن عامر».

انتهى القسم الثامن

* * * * *

(١) ومما ذكره رحمه الله قوله: «وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر؛ قال: نذرت أختي أن
تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «لتمش
ولتركب». رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما. انتهى كلام النووي - «المجموع»
(٤٩١/٨) -. وإنما نهت على هذا خشية أن يظن القارئ أنه لا رواية لهذا الحديث في
«الصحيحين» مطلقاً.

(٢) يعني: البيهقي.

القسم التاسع

من الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي

في كتابه «المجموع»

(١٥٦٩ - ١٧٢١)

كتاب الأطعمة

(ص ٥٢١)

* باب الصيد والذبائح ص ٥٣٨

كتاب البيوع

(ص ٥٤٥)

* باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ص ٥٥١

* فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب ص ٥٥٦

* باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره ص ٥٥٧

* باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده ص ٥٦٦

* باب الربا ص ٥٦٨

كتاب الأُطعمة

«المجموع» (٢/٩)

(٢/٩) ١٥٦٩ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

(٣/٩) صحيح، رواه أبو داود وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة، ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ولفظهما: عن جابر؛ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

(٤/٩) ١٥٧٠ - حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع.

(٥/٩) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن [ثور ابن زيد عن] ^(١) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدٍ يَكْرِبُ عن أبيه عن جده عن خالد، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: «هو منسوخ». روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ؛ قال: «هذا حديث ضعيف»، قال: «لا

(١) هذه الزيادة من «سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه»: (٣٧٩٠) و(٢٠٢/٧)

و(٣١٩٨) على التوالي.

يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه؛ إلا بجده». وقال البخاري: «هذا الحديث فيه نظر». وقال البيهقي: «هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقة» (يعني: في إباحة لحم الخيل). وقال الخطابي: «في إسناده نظر»، قال: «وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض». وقال أبو داود: «هذا الحديث منسوخ». وقال النسائي: «حديث الإباحة أصح، ويشبهه إن كان هذا صحيحاً؛ أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله في الحديث الصحيح: «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك». قال النسائي: «ولا أعلم رواه غير بقية».

(٥/٩) ١٥٧١ - حديث جابر؛ قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها.

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية عن جابر: «أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٦/٩) ١٥٧٢ - حديث غالب بن أبجر؛ قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم إلا الحمر الأهلية، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية؟ فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك؛ فإنما حرمتها من أجل جَوَال القرية»^(١).

رواه أبو داود، واتفق الحفاظ على تضعيفه. قال الخطابي والبيهقي وغيرهما: «هو حديث مختلف في إسناده» (يعنون: [أنه] مضطرب).

(١) في المطبوع: «من أجل حوال العربية»!!!

(٨/٩) ثم قال النووي: هذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد، كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ، ومن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «الأطراف»؛ فهو حديث ضعيف.

(٨/٩) ١٥٧٣ - حديث جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الضبع صيد يؤكل».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

(١٠/٩) ١٥٧٤ - حديث جابر: أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً، فذبحها بمرورة، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها؛ فأمره أن يأكلها.

(١١/٩) رواه البيهقي بلفظه بإسناد حسن، وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه^(١).

(١١/٩) ١٥٧٥ - حديث ابن عمر في بعض حديث طويل عن عيسى ابن نميلة عن أبيه؛ قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؛ فتلا: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً» الآية^(٢). قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خبثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال.

رواه أبو داود بإسناد ضعيف. قال البيهقي: «لم يرو إلا بهذا الإسناد»، قال: «وهو إسناد فيه ضعف».

(١) في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) الأنعام: ١٥٤.

(١٨/٩) ١٥٧٦ - [أكل الأرنب].

لم يثبت في النهي عنها شيء.

(١٨/٩) ١٥٧٧ - حديث سفينة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى.

(١٩/٩) رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف، قال الترمذي: «هو غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه».

(١٨/٩) ١٥٧٨ - حديث عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات].

(١٩/٩) - رواه البيهقي بإسناد صحيح؛ إلا أن فيه عبد الله بن أبي أويس^(١)، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروى له مسلم في «صحيحه».

(١٩/٩) ١٥٧٩ - حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُرَد.

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ذكره في آخر «كتابه»، ورواه ابن ماجه في «كتاب الصيد» بإسناد على شرط البخاري.

(١) كذا هو في «المجموع»: «عبد الله بن أبي أويس»، وفي «سنن البيهقي» (٣١٧/٩): «إسماعيل بن أبي أويس». وإسماعيل هو ابن عبد الله بن أبي أويس؛ كما في «التقريب»؛ فعمل كلمة: «إسماعيل بن» سقطت من أول الاسم.

(١٩/٩) ١٥٨٠ - ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية (وهو من تابعي التابعين أو من التابعين) عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا [هذه] العوذ؛ إنها تعوذ بكم من غيركم». ضعيف ومرسل.

قال البيهقي: «هذا منقطع». قال: «وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً؛ إلا أنه كان يرمى بالوضع».

(١٩/٩) ١٥٨١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه؛ أنه قال: لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب! سلطني على البحر حتى أغرقهم.

[صحيح].

قال البيهقي: «إسناده صحيح».

(٢٣/٩) ١٥٨٢ - ما رواه الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ أما الميتتان: فالحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال».

قال البيهقي: «ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر؛ قال: أحلت لنا ميتتان» الحديث. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح».

(٢٣/٩) قلت: معناه؛ أن الصحيح أن القائل: «أحلت لنا ميتتان» هو ابن عمر؛ (٢٤)

لأن الرواية الأولى ضعيفة جداً؛ لاتفاق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم. قال أحمد بن حنبل: «روى حديثاً منكراً: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَانِ» الحديث. يعني أحمد: الرواية الأولى، وأما الثانية فصحيحة؛ كما ذكره البيهقي، وهذه الثانية هي أيضاً مرفوعة؛ لأن قول الصحابي: «أُمرنا بكذا»، أو: «نُهيْنَا عن كذا»، أو: «أُحِلَّ لَنَا كَذَا»، أو: «حُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا»؛ كله مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بمنزلة قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهذه قاعدة معروفة.

(٢٤/٩) ١٥٨٣ - حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد؛ فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه». رواه أبو داود وغيره هكذا بإسناد صحيح، قال أبو داود: «ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا». قال البيهقي: «وكذا رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي». قلت: ولا يضر كونه روي مرسلًا ومتصلًا؛ لأن الذي وصله ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

(٢٥/٩) ١٥٨٤ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه: ما سكت عنه فهو عفو.

رواه أبو داود عنه هكذا بإسناد حسن، ورواه البيهقي مرفوعاً عن سلمان الفارسي.

(٢٨/٩) ١٥٨٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة.

صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. قال

الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

١٥٨٦ - حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي (٣١/٩) الصحابي (وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله)؛ قال: سألت طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء؛ فنهاه عن قتلها.

رواه أبو داود بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح.

١٥٨٧ - حديث جابر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

رواه أبو داود^(١).

[وهو] حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة، وهذا الحديث من رواية يحيى ابن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر. قال البيهقي: «يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم، سيء الحفظ»، قال: «وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً على جابر»، قال: «وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس هو بمحفوظ». قال^(٢): «ويروى عن جابر خلافه»، قال^(٣): «ولا أعرف لأثر ابن أمية عن الزبير شيئاً». قال البيهقي: «وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى

(١) ومن «سننه» (رقم ٣٨١٥) ضبطت لفظه، وهو في «سنن البيهقي» (٢٥٦/٩) بنفس

اللفظ.

(٢) يعني: الترمذي.

ابن أبي أنيسة متروك لا يحتج به»، قال: «ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به»، قال: «ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه»، قال: «وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر، مع ما روّيناه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»». والله أعلم.

١٥٨٨ - حديث ابن عمر؛ قال: غزونا فجمعنا، حتى أن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شط البحر؛ إذ رمى البحر بحوت ميت، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم، وهو مثل الظرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه، فقال لهم: «أمعكم منه شيء؟». رواه البيهقي بإسناد صحيح. (٣٤/٩)

١٥٨٩ - حديث ابن عباس؛ قال: أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. رواه البيهقي بإسناد صحيح. (٣٤/٩)

١٥٩٠ - ما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن علي بن أبي طالب؛ قالوا: الجراد والنون ذكي كله. (٣٤/٩)

١٥٩١ - وعن أبي أيوب، وأبي صرمة الأنصاريين: أنهما أكلا السمك الطافي. (٣٤/٩)

١٥٩٢ - وعن ابن عباس؛ قال: لا بأس بالسمك الطافي. (٣٤/٩)

١٥٩٣ - وعن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً. (٣٤/٩)

(٣٤/٩) ١٥٩٤ - وعن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص: مثله.

روى البيهقي هذا كله بأسانيد متصلة^(١).

(٣٦/٩) ١٥٩٥ - حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولم يضعفه، وذكره الترمذي بإسناد أبي داود، ثم قال: «وهذا حديث غير محفوظ»، قال: «سمعت البخاري يقول: هو خطأ»، قال: «والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة». وذكره البيهقي من رواية أبي داود، ولم يضعفه، فهو وأبو داود متفقان على السكوت عليه مع صحة إسناده.

(٤١/٩) ١٥٩٦ - حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد صحيح؛ إلا رجلاً واحداً؛ فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور، ورواه البيهقي أيضاً.

(٥٢/٩) ١٥٩٧ - حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تيممة، أو قلت الشعر من قبل نفسي».

رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف.

(١) هذه الآثار كلها في «سنن البيهقي» (٢٥٤/٩ - ٢٥٥).

(٥٤/٩) ١٥٩٨ - ما رواه البيهقي في «كتاب الغصب» من رواية علي بن زيد بن جُدعان عن أبي حرة الرقاشي عن أبيه عن عمه^(١)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

إسناده ضعيف، علي بن زيد ضعيف.

(٥٤/٩) ١٥٩٩ - حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث - وفيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس».

رواه البيهقي في «كتاب الغصب» بإسناد صحيح.

(٥٧/٩) ١٦٠٠ - حديث أبي كريمة المقدام بن معدٍ يَكْرِبُ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائيه فهو عليه دين؛ إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٥٧/٩) ١٦٠١ - حديث المقدام أيضاً؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً؛ فإن نصره حق على كل مسلم؛ حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله».

رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٥٧/٩) ١٦٠٢ - حديث عقبة بن عامر؛ قال: قلنا يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى

(١) كذا في المطبوع من «المجموع» (دار الفكر): «عن أبيه عن عمه»، والذي في «سنن البيهقي» (١٠٠/٦ - كتاب الغصب): «عن أبي حرة الرقاشي عن عمه».

الله عليه وسلم: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».
رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(٥٨/٩) ١٦٠٣ - حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».
رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٦٠/٩) ١٦٠٤ - حديث محيصة رضي الله عنه؛ أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام؛ فنهاه عنها، فلم يزل يسأله حتى قال: «اعلفه نواضحك».

رواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن».

(٦١/٩) ١٦٠٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في يافوخه من وجع كان به، وقال: «إن كان في شيء شفاء مما تداوون به؛ فالحجامة».
رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

(٦١/٩) ١٦٠٦ - حديث سلمى خادِم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها؛ قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في

(١) والبخاري أيضاً (١٠٨/٥ و ٥٣٣/١٠ - فتح).

رجليه إلا قال: «اخضبهما».

رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٦١/٩) ١٦٠٧ - حديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً: اثنين في الأخدعين، وواحداً في الكاهل.

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي^(١)، وقال: «حديث حسن».

(٦١/٩) ١٦٠٨ - حديث أبي كبشة الأنماري الصحابي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، ويقول: «من أهرق دماً من هذه الدماء؛ فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء».

رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادين حسنين.

(٦٢/٩) ١٦٠٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين؛ كان شفاء من كل داء».

رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم.

(٦٢/٩) ١٦١٠ - حديث ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير ما تحتجمون فيه: سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرون»^(٢).

(١) لكن اللفظ المذكور ليس لفظ أبي داود ولا الترمذي؛ إنما هو لفظ البيهقي في «السنن

الكبرى» (٣٤٠/٩)!

(٢) في «سنن البيهقي» (٣٤٠/٩): «واحدى وعشرين».

رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

١٦١١ - حديث كيّسة بنت أبي بكرة؛ أن أباه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. (٦٣/٩)

رواه أبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي، وقال: «إسناده ليس بالقوي»، قال: «والنهي الذي فيه موقوف وليس بمرفوع».

١٦١٢ - حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً؛ فلا يلومن إلا نفسه».

هذا ضعيف، رواه البيهقي، وقال: «سليمان بن أرقم ضعيف»، قال: «وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولاً، وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً».

١٦١٣ - حديث عطف بن خالد عن نافع عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه».

هذا ضعيف جداً، رواه البيهقي وضعفه؛ قال: «عطف بن خالد ضعيف»، قال: «وروي يحيى بن العلاء الرازي^(١) وهو متروك بإسناد له عن

(١) في نسختي (طبعة دار الفكر): «الداري»!! وأنبه إلى أنني أصحح ما يقع لي من الأخطاء، ولا أنبه على ذلك أحياناً؛ لأن الأخطاء كثيرة جداً؛ حيث لا تخلو ورقة من عدة أخطاء، ولو ذهبت أنبه على كل تصحيح؛ لتضاعف حجم الكتاب لكثرة الحواشي، ودون كبير فائدة للقارئ؛ فليعلم.

الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً، وليس بشيء». والحاصل؛ أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين.

١٦١٤ - حديث المغيرة بن شعبه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل».

رواه الترمذي بإسناد صحيح.

١٦١٥ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي، فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحن.

رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح. وفي رواية البيهقي: «فما أفلحنا ولا أنجحن»، وإسنادها صحيح.

١٦١٦ - حديث ابن مسعود؛ قال: جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إن صاحباً لنا اشتكى؛ أفنكويه؟ فسكت ساعة، ثم قال: «إن شئتم فاكوه، وإن شئتم فارضفوه» (يعني: بالحجارة).

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٦١٧ - حديث صهيب رضي الله عنه؛ قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً، وبين يديه تمر، فقال: «تعال فكل»، فجعلت أكل، فقال: «تأكل التمر وبك رمد؟!»، قلت: إني أمضغه من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف.

(١) ومن «سننه» الحديث (رقم ٣٨٦٥) ضبطت لفظه.

(٦٥/٩) ١٦١٨ - حديث الشفاء بنت عبد^(١) الله؛ قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال: «ألا تُعلِّمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٦٥/٩) ١٦١٩ - حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

(٦٥/٩) ١٦٢٠ - حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة؛ قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وعندها يهودية ترقّيها، فقال: ارقّيها بكتاب الله عز وجل.

رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(٦٦/٩) ١٦٢١ - الأثر عن عائشة؛ قالت: ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء.^(٦٧)

[رواه البيهقي] بإسناد صحيح.

(٦٧/٩) ١٦٢٢ - حديث عمران بن حصين؛ أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه حلقة من صُفْر^(٢)، فقال: «ما هذه؟» قال: من الواهنة. قال: «أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك».

رواه ابن ماجه والبيهقي بإسنادين في كل منهما من اختلف فيه.

(٦٧/٩) ١٦٢٣ - الأثر عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يأمر بتعليق

(١) في الأصل المطبوع: «عبيد»!

(٢) في الأصل المطبوع: «من شعر»!!

القرآن، وقال: لا بأس به.

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٦٢٤ - حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّشْرَةِ؛ فقال: «هو من عمل الشيطان».

رواه أبو داود بإسناد صحيح. قال البيهقي: «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا»، قال: «وهو مع إرساله أصح».

١٦٢٥ - ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين.

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٦٢٦ - حديث الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ قال: مرَّ عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أرَ كالיום ولا جلد مُخْبَأَةً^(١)، فما لبث أن لُبِطَ به، فأُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً. فقال: «من تتهمون به؟» قالوا: عامر بن ربيعة. فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة»، وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه وركبتيه وداخلته إزاره، ويصب الماء عليه. قال الزهري: ويكفأ الإناء من خلفه^(٢).

(١) (مُخْبَأَةً) كَمُكْرَمَةٍ: الجارية المخدرة؛ لم تتزوج بعد. و (لُبِطَ به)؛ كَعُنِيَ: سقط من قيام وصُرع. «قاموس».

(٢) في «المطبوع»: «من حلقه»!! وصححت لفظ الحديث من «سنن البيهقي» (٣٥١/٩)

رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» وابن ماجه والبيهقي في «سننهما» بأسانيد صحيحة.

(٦٩/٩) ١٦٢٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجُبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع. رواه أبو داود^(١) بإسناد ضعيف.

(٦٩/٩) ١٦٢٨ - حديث ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة؛ فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا فيه السكين، واذكروا اسم الله وكلوا». رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف.

(٦٩/٩) ١٦٢٩ - حديث أبان بن أبي عياش^(٢) عن أنس بن مالك؛ قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه.

حديث ضعيف؛ أبان بن عياش ضعيف متروك.

(١) ومن «سننه» (رقم ٣٨١٩) نقلته بلفظه.

(٢) في المطبوع (دار الفكر): «أبي عباس»، والتصحيح من «سنن البيهقي» (٧/١٠)، وقد كنت - كما قدمت - أظن أن الأخطاء تكاد تصل إلى الألف خطأ، والآن - وأنا في «المجلد التاسع» - أجزم أن الأخطاء الطباعية وغيرها قد زادت على العشرة آلاف خطأ. وهناك أخطاء متكررة جداً؛ لا يمكن أن تفسر إلا بأن المملي على الطابع أو كليهما من العوام الذين ليس عندهم أدنى علم في اللغة والفقه والحديث، ولا في أسماء مشاهير الصحابة، حتى ولو كانا ينقلان عن نسخة غير منقوطة أو مخطوطة غير مفكوكة؛ فإن هناك أخطاء فظيعة جداً، وشنيعة للغاية؛ لا يبرر الوقوع فيها إلا بمثل ما ذكرت من الأسباب.

(٧٠/٩) ١٦٣٠ - حديث مجاهد؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً: الدم، والمرار، والذكر، والأنثيين، والحيا، والغدة، والمثانة، وكان أعجب الشاة إليه مقدمها.
رواه البيهقي هكذا مرسلًا، وهو ضعيف. قال: «وروي موصولاً بذكر ابن عباس، وهو حديث^(١). قال: «ولا يصح وصله».

باب

الصيد والذبائح

«المجموع» (٨٣/٩)

(٨٤/٩) ١٦٣١ - الأثر عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى عن النخع.
صحيح، صححه ابن المنذر، وذكره البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر.

(٨٥/٩) ١٦٣٢ - [السنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم، فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم]:
[أشار إلى أنه لم يرد في المخالفة نهى].

(٨٥/٩) ١٦٣٣ - ما صح عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.
(٨٦)

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٩٣/٩) ١٦٣٤ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وما

(١) «يباض بالأصل»؛ كذا في هامش «المجموع» (٧٠/٩)، والحديث في «سنن البيهقي»

(٧/١٠)؛ فليُنظر كلامه رحمه الله تعالى.

عَلِّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ^(١)؛ قال: من الكلاب المُعَلِّمَة والبازي وكل طير يُعَلِّم للصيد^(٢).

هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي عنه بإسناد ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يدرك ابن عباس، وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس، وقد ضعفه أيضاً الأكثرون.

١٦٣٥ - حديث مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما علِّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، ولكنه ضعيف؛ فإن مجالد^(٣) ضعيف باتفاقهم. قال البيهقي: «ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ^(٤) عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد».

١٦٣٦ - حديث أبي ثعلبة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى؛ فكل مما أمسك عليك، وإن أكل منه». رواه أبو داود وإسناده حسن.

١٦٣٧ - حديث عدي بن حاتم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله؛ فكل مما

(١) المائدة: ٤.

(٢) نقلته بلفظه من «سنن البيهقي» (٢٣٥/٩).

(٣) في «المطبوع»: «مخالد» بدل: «مجالد»!!

(٤) في «سنن البيهقي» (٢٣٨/٩): «لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم».

أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب منه؛ فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

رواه البخاري ومسلم من طرق^(١).

١٦٣٨ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفتني في صيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك». قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم». قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»^(٢).

رواه أبو داود في «سننه» بإسناد حسن.

قال البيهقي: «حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من غير ذكر الأكل، وحديث عدي^(٣): في النهي عنه إذا أكل؛ أصح من رواية أبي داود في الأكل، وأصح من حديث عمرو بن شعيب».

١٦٣٩ - [ما قالوه من أن موضع الظفر والناab وغيرهما مما مسه كلب الصيد لا يظهر بالغسل، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه؛ لأنه تشرب لعابه؛ فلا يتخلله الماء].

باطل لا أصل له في الأحاديث ولا في القياس.

١٦٤٠ - حديث زياد بن أبي مريم؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رميت صيداً، ثم تغيب فوجدته

(١) أثبت هذا الحديث مع أنه في «الصحيحين»؛ لتعلق ما بعده به.

(٢) هذا لفظ الحديث في «سنن أبي داود» (رقم ٢٨٥٥)، ووقع في لفظه في «المجموع»

حذف واختصار.

(٣) وهو الحديث المتقدم الآن.

ميتاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هوام الأرض كثير»، ولم يأمره بأكله.

غريب، وزياذ هذا تابعي، والحديث مرسل، وهو زياذ بن أبي مريم القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

واعلم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر شيء^(١)، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر فمن الأحاديث:

١٦٤١ - حديث عطاء بن السائب عن عامر (يعني: (١١٥/٩)

الشعبي)؛ أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبياً، فقال: «من أين أصبت هذا؟» فقال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار، وهذا مشقصي فيه أعرفه. قال: «بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه».

رواه أبو داود في «المراسيل»، فهو مرسل ضعيف، وعطاء بن السائب ضعيف.

١٦٤٢ - وعن أبي رزين؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله (١١٥/٩)

عليه وسلم بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي. فقال: «الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم، لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك^(٢)».

(١) «شيء» إعرابه أنه: فاعل «يثبت».

(٢) كذا في «سنن البيهقي» (٢٤١/٩) نقلاً عن «المراسيل»: «لعله أعانك عليه شيء»

انبذها عنك»، وفي «المراسيل» (رقم ٣٨٣): «لعله أعانك عليها بشيء أبعداها عنك».

رواه أبو داود في «المراسيل». قال البيهقي: «أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة، وهو تابعي، والحديث مرسل، قاله البخاري». وأما:

(١١٥/٩) ١٦٤٣ - الأثر عن ميمون بن مهران؛ قال: أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأُنمي، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: كل ما أصميت، ودع ما أنميت. فرواه البيهقي^(١) بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول.

(١٢٢/٩) ١٦٤٤ - حديث رافع بن خديج؛ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد أصاب القوم غنماً وإبلاً، فَنَدَّ منها بغير فرْمِيٍّ بسهم، فحبسه الله به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

(١٢٣/٩) رواه البخاري ومسلم.

(١٢٥/٩) وقال بعد: ولا معارض له، ولم يثبت له مخصص.

(١٢٢/٩) ١٦٤٥ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد.

(١٢٣/٩) صحيح، رواه البيهقي بإسناده، ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم؛ فهو صحيح عنده.

(١٢٤/٩) ١٦٤٦ - حديث حماد بن سلمة^(٢) عن أبي العشراء^(٣) عن

(١٢٥)

(١) في «سننه الكبرى» (٢٤١/١).

(٢) في المطبوع من «المجموع»: «حماد بن أبي سلمة»؛ هكذا ذكر مراراً.

(٣) في المطبوع: «العشراء»، وتكرر هكذا عشر مرات في ورقتين!!

أبيه؛ أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الزكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

رواه أبو داود^(١) والترمذي والنسائي وغيرهم [وهو] حديث ضعيف؛ فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشر^(٢)، قالوا: «وهو مجهول، لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة». وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول؛ إلا أن يكون مشهوراً بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك، ولم يوجد شيء من هذا الاستثناء في أبي العشر، فهو مجهول، واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال الترمذي: «هو حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث حماد»، قال: «ولا يعرف لأبي العشر عن أبيه غير هذا الحديث». وقال البخاري في «تاريخه» في حديث أبي العشر وسماعه من أبيه: «فيه نظر».

١٦٤٧ - حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: قلنا يا رسول الله! ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته زكاة أمه».

رواه أبو داود بلفظه، ورواه أبو داود أيضاً والترمذي وابن ماجه من رواية مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «زكاة الجنين زكاة أمه». قال الترمذي: «حديث حسن»، قال: «وقد

(١) ونقل الحديث بحرفه من «سننه» (رقم ٢٨٢٥).

(٢) وانظر رد النووي على الغزالي في شأن هذا الحديث، وكذا ما ذكره رحمه الله من كلام ابن الصلاح في رده عليه وعلى شيخه (إمام الحرمين) وغيرهما رحمهم الله جميعاً، وذلك في «المجموع» (١٢٤/٩ - ١٢٥).

(٣) و(٥٦٢/٢).

روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد»، قال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم»، قال: «وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة». هذا كلام الترمذي، وهذه الرواية مع رواية المصنف التي نقلها عن «سنن أبي داود» مدارها على مجالد؛ وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قال الترمذي: «إنه حديث حسن». فلعله روي من طريق آخر تقوى بعضها ببعض؛ فيصير حسناً كما قال الترمذي؛ فإنه قد ذكر أنه روي من طريق آخر عن أبي سعيد.

(١٢٧/٩) ورواه البيهقي من طريق جابر مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بإسناد جيد؛ إلا أن فيه رجلاً جرحه الأكترون، واحتج به البخاري في «صحيحه». ثم قال البيهقي: «في الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعاً». فقد تعاضدت طرقة كما ترى، فلهذا صار حديثاً حسناً يحتج به؛ كما قاله الترمذي.

(١٤٢/٩) ١٦٤٨ - [تَمْلِكُ كَسْرَةَ الْخَبْزِ الْمَلْقَاةَ، وَالسَّنَابِلَ الْمَلْتَقَطَةَ، وَنَحْوَهَا، وَالتَّصْرَفَ فِيهَا].

لم ينقل أن السلف منعوا التصرف في شيء من ذلك^(١).

(١٤٥/٩) ١٦٤٩ - ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه.

باطل لا أصل له.

(١) لا يتضح معنى ما جاء في «المجموع» حول هذه المسألة، وذلك لما فيه من أخطاء مطبعية وسقط وغير ذلك؛ هذا ما يظهر للمتأمل، فمن أراد بيان المسألة وفهم ألفاظها؛ فلينظر ما في «روضة الطالبين» (٣/٢٥٧)؛ فإنه بنحو ما في «المجموع».

كتاب البيوع

«المجموع» (١٤٥/٩)

١٦٥٠ - حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «جئت تسأل عن البر؟» قلت: نعم. قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتاك».

حديث حسن، رواه أحمد بن حنبل والدارمي في «مسنديهما»^(١).

١٦٥١ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أجملوا في طلب الدنيا؛ فإن كلاً ميسر لما خلق له منها».

رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٦٥٢ - حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من شيء فليزمه».

رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

١٦٥٣ - حديث نافع مولى ابن عمر؛ قال: كنت أجهز إلى

(١) «مسند أحمد» (٢٢٧/٤ - ٢٢٨)، و«سنن الدارمي» (٢٤٥/٢ - ٢٤٦)، وانظر لفظه

فيهما.

الشام وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأتيته عائشة أم المؤمنين فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق؟ فقالت: لا تفعل، مالك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه؛ فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له».

رواه ابن ماجه^(١) بإسناد فيه ضعف.

١٦٥٤ - ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم؛ قال: خطبنا علي رضي الله عنه؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي؛ قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢)، وتشهد الأشرار، ويُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ، وبياع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم.

هذا الإسناد ضعيف؛ لأن هذا الشيخ مجهول. قال البيهقي: «وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية».

١٦٥٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يركب رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، وتحت

(١) ومن «سننه» (رقم ٢١٤٨) ضبطت لفظه.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

البحر ناراً، ولا يشتري^(١) مال امرئ مسلم في ضُفْطَة».

رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

قال البخاري: «لا يصح هذا الحديث».

وقال النووي قبل: رواه أبو داود والبيهقي وآخرون. قال البيهقي (٨٥/٧)

وغيره: «قال البخاري: هذا الحديث ليس بصحيح». ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفاً.

١٦٥٦ - البيع. (١٦٣/٩)

لم يثبت في الشرع لفظ له^(٢).

١٦٥٧ - [أحاديث البيع عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٣/٩)

وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده].

لم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول.

١٦٥٨ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (١٨٤/٩)

صلى الله عليه وسلم؛ قال: «الْبَيْعَان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» (١٨٥)

رواه أبو داود والترمذي وغيره بأسانيد صحيحة وحسنة. قال

الترمذي: «هو حديث حسن».

١٦٥٩ - حديث أبي الوَضِيِّ (عباد بن نُسَيْب)؛ قال: غزونا (١٨٥/٩)

غزوة، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية

(١) كذا هي في «سنن البيهقي» (١٨/٦): «لا يشتري».

(٢) يعني: أنه لم يثبت لفظ معين في طريقة البيع؛ كأن يقول البائع: بعثك. ويقول

المشتري: وأنا قبلت. أو نحو ذلك، ويوضحه ما بعده.

يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه وندم، وأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالوا له القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وفي رواية؛ قال: ما أراكما افتרכתما.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١٨٦/٩) ١٦٦٠ - ما ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر؛ قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تباعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غبنته؛ فإني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال. روى البيهقي^(١) هذا متصلاً بإسناده.

(١٨٨/٩) ١٦٦١ - حديث محمد بن يحيى بن حبان؛ قال: كان جدي قد بلغ ثلاثين ومئة سنة لا يترك البيع والشراء، ولا يزال يُخدع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بايعته فقل: لا خلافة، وأنت بالخيار ثلاثاً».

(١٨٩/٩) هذا الحديث أتى به المصنف^(٢) مرسلًا؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان

(١) ومن «سننه الكبرى» (٢٧١/٥) ضبطت لفظ هذا الأثر.

(٢) يعني: صاحب «المهذب»؛ الشيرازي.

لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه القصة لم يذكر في هذه الرواية أنه سمعها من غيره، وهو تابعي، فثبت أنه وقع هنا مرسلًا.

وهذا الحديث قد روي بالفاظ؛ منها: حديث ابن عمر؛ قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بايعت فقل: لا خلافة». رواه البخاري ومسلم.

١٦٦٢ - وعن يونس بن بكير؛ قال: حدثنا محمد بن إسحاق؛ قال: حدثني نافع عن ابن عمر؛ قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد». قال ابن عمر: فكأنني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول: لا خلافة.

قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حَبَّان، قال: كان جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصيب في رأسه آمة، وكسرت لسانه، ونقصت عقله، وكان يغبن في البيع، وكان لا يدع التجارة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا ابتعت فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد». فبقي حتى أدرك زمن عثمان، وهو ابن مئة وثلاثين سنة، فكبر في زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به، فقالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت

بالخيار ثلاثاً. فيقولون: اردده، فإنك قد غبت (أو قال: غششت). فيرجع إلى بيعه فيقول: خذ سلعتك واردد دراهمي. فيقول: لا أفعل، قد رضيتَ فذهبتَ. حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثاً، فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته.

هذا الحديث حسن، رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في «تاريخه» في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق المذكور في إسناده هو صاحب المغازي، والأكثرون وثقوه، وإنما عابوا عليه التدليس، وقد قال في روايته: «حدثني نافع»، والمدلس إذا قال: «حدثني» أو «أخبرني» أو «سمعت» ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين وجمهور من يُعتدُّ به، وإنما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه: «عن». وقد سبقت هذه المسألة مقررة مرات، لكن القطعة التي ذكرها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسل؛ لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر من سمعها منه، ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي؛ لأنه يقول إن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بمسند أو بقول بعض الصحابة أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به، وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك؛ لأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام، والله أعلم.

وأما ما وقع في «الوسيط» وبعض كتب الفقه في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «واشترط الخيار ثلاثة أيام»؛ فمنكر لا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث.

باب

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

«المجموع» (٢٢٥/٩)

١٦٦٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن.

(٢٢٩/٩) وقال بعد: رواه أبو داود بإسناد صحيح [أو] حسن.

١٦٦٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. وفي رواية: «ثَلَاثُ كُلْهِنَّ سُحْتٌ» فذكر كَسْبَ الْحِجَامِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

١٦٦٥ - والأثر عن عمر^(٢) رضي الله عنه: أنه أغرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بغيراً.

١٦٦٦ - والأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

(٢٢٩/٩) كلها ضعيفة باتفاق المحدّثين، وهكذا وضع الترمذي والدارقطني

(١) ومن «سننه» (رقم ٣٤٨٤) ضبطت لفظه.

(٢) كذا في الأصل: «عن عمر»، ثم بعدها: «غرم رجلاً عن»، والذي في «سنن البيهقي»

(٧/٦): «أن عثمان رضي الله عنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً».

والبيهقي ضعفها.

قال ابن المنذر: «لا معنى لمن جوز بيع الكلب؛ لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال: «ونهيه صلى الله عليه وسلم عام؛ يدخل فيه جميع الكلاب»، قال: «ولا يُعلم خبر عارض الأخبار الناهية» (يعني: خبراً صحيحاً).

وقال البيهقي: «الإسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتاً في الأحاديث الصحيحة».

١٦٦٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٦٨ - حديث ابن عباس؛ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود» ثلاثاً، «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح.

١٦٦٩ - حديث أبي الزبير؛ قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنُّور؛ فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

رواه مسلم.

(١) ونقل الحديث بلفظه من «سننه» (رقم ٣٤٨٨).

وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر^(١) أن الحديث ضعيف فغلط منهما؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، وقول ابن عبد البر^(٢): «إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة^(٣)»؛ فغلط أيضاً، فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة.

١٦٧٠ - حديث أنس؛ أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «لا».

رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن.

١٦٧١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

رواه البخاري؛ إلا قوله: «ومن كنت خصمه خصمته»، وهذه الزيادة رواها أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد ضعيف.

١٦٧٢ - الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد.

رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

١٦٧٣ - حديث جابر؛ قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد

(١) في الأصل: «ابن عبد الله!! والصحيح ما أثبتته؛ إن شاء الله.

(٢) في الأصل: «إنه لم يروه غير أبي الزبير عن حماد بن سلمة!! والصواب ما أثبتته.

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا.

رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي رواية؛ قال: «كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي، لا نرى بذلك بأساً». رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

١٦٧٤ - حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عبد الله بن باباه^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة مناخ^(٢)؛ لا يباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها». رواه البيهقي.

ضعيف باتفاق المحدثين، واتفقوا على تضعيف إسماعيل وأبيه إبراهيم. (٢٤٩/٩)

١٦٧٥ - حديث أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها».

حديث أبي حنيفة ضعيف من وجهين؛ أحدهما: ضعف إسناده؛ فإن ابن أبي زياد هذا ضعيف. والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد الله بن عمرو. وقالوا: «رفعه وهم»؛ هكذا قاله الدارقطني وأبو عبد الرحمن السلمي والبيهقي. (٢٥١/٩)

١٦٧٦ - حديث عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني؛ قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع رباعها في

(١) كذا في «سنن البيهقي» (٣٥/٦)، وفي المطبوع من «المجموع»: «يابان»!

(٢) في المطبوع: «مباح»!!

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر، من
احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

رواه البيهقي.

(٢٥١/٩) [قال النووي رداً على المحتجين بهذا الحديث]: جوابه من وجهين؛
أحدهما: جواب البيهقي أنه منقطع^(١).

(٢٥١/٩) ١٦٧٧ - [بيع أرض مكة وإجارتها].

لم يثبت في هذا نهى.

(٢٥٢/٩) ١٦٧٨ - الأثر عن ابن مسعود: أنه كره شراء المصحف وبيعه.

رواه الشافعي والبيهقي بإسناده الصحيح.

(٢٥٢/٩) ١٦٧٩ - الأثر عن ابن عباس: اشتر المصحف ولا تبعه.

[إسناده] ضعيف.

(٢٥٢/٩) ١٦٨٠ - الأثر عن سعيد بن جبير: اشتره ولا تبعه.

[إسناده] صحيح.

(٢٥٢/٩) ١٦٨١ - الأثر عن عبد الله بن شقيق التابعي المجمع على

جلالته وتوثيقه؛ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكرهون بيع المصاحف.

[إسناده] صحيح.

(١) وذكر الجواب الثاني، ولا علاقة له بما نحن بصدده من الحكم على الأحاديث.

وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: «هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صحابي؛ كذا ذكره علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام؛ كان مرفوعاً على ما عُرِفَ به، وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة؛ فمن أين الانقطاع؟».

فروع

في مسائل مهمة تتعلق بالباب

«المجموع» (٢٥٣/٩)

١٦٨٢ - الحديث الذي يروى عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمرهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾^(١) - إلى آخر الآية -».

رواه بهذا الإسناد الترمذي^(٢) وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف؛ لأن مداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. قال البخاري: «هو منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس هو ثقة». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، أحاديثه منكورة». وقال يعقوب بن شيبة: «هو واهي الحديث». قال الترمذي في تعليقه: «هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعلي بن يزيد تكلم فيه بعض أهل العلم؛ في علي بن يزيد وضعفه»^(٣). ونقل البيهقي عن الترمذي (يعني: من «كتاب العلل» له)؛ قال: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: علي بن يزيد ذاهب الحديث». قال البيهقي: «وروي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة، وليس بمحفوظ،

(١) لقمان: ٦.

(٢) ومن «سننه» (رقم ١٢٨٢) ضبطت لفظه.

(٣) عبارة الترمذي في «سننه» (رقم ١٢٨٢): «وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن

يزيد وضعفه».

وخلط فيه ليث».

باب

ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره

«المجموع» (٢٥٧/٩)

١٦٨٣ - حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين. (٢٥٧/٩) (٢٥٨)
رواه مسلم.

وفي رواية أبي داود ذكر «السنين» و «المعاومة».

وإسناده إسناد الصحيح، ولفظ «المعاومة» في «الترمذي» أيضاً، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي رواية لمسلم: «بيع تمر سنتين».

١٦٨٤ - حديث حكيم بن حزام؛ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أأبتاع له من السوق ثم أبيع منه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن».

١٦٨٥ - حديث حكيم بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية، فاشتري به أضحية، وباعها بدينارين، واشتري أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار، فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار، ودعا له بالبركة. (٢٦٢/٩)

رواه أبو داود والترمذي^(١).

(٢٦٣/٩) أما إسناد أبي داود؛ ففيه شيخ مجهول، وأما إسناد الترمذي؛ ففيه انقطاع بين حبيب^(٢) بن أبي ثابت وحكيم بن حزام.

(٢٦٢/٩) ١٦٨٦ - حديث عروة البارقي؛ قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيريح الريح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهذا لفظ الترمذي، وإسناد الترمذي صحيح، وإسناد الآخرين حسن؛ فهو حديث صحيح.

(٢٦٢/٩) ١٦٨٧ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح. وقال الترمذي: «هو حديث حسن».

(١) وطرفه في «سنن أبي داود» (رقم ٣٣٨٦): «عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية»، وطرفه في «سنن الترمذي» (رقم ١٢٥٧): «عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية».

(٢) في المطبوع: «حديث» بدل: «حبيب»!

١٦٨٨ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة: «أن أبلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا تبع ما لم تملك، ولا ربح ما لم تضمن».

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) بأسانيد صحيحة.

١٦٨٩ - حديث حكيم بن حزام؛ قال: يا رسول الله! إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: «لا تبع ما لم تقبضه».

رواه البيهقي بلفظه هذا^(٢)، وقال: «إسناده حسن متصل». وفي «الصحيحين» أحاديث بمعناه.

وقال النووي بعد: هو حديث حسن؛ كما سبق بيانه. (٢٧١/٩)

١٦٩٠ - [بطلان بيع المبيع قبل القبض مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره]. (٢٧٠/٩)

ثبت ذلك عن ابن عباس.

(١) و (٣٧٦/٩).

(٢) الترمذي (رقم ١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧ و ٢٩٥)، وابن ماجه (رقم ٢١٨٨)، وكذلك رواه أبو داود (رقم ٣٥٠٤) - انظر الحديث الآتي (رقم ١٧١١) -، واللفظ الذي ذكره النووي رحمه الله هو لفظ البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٤٠/٥)، وكثيراً ما يصنع النووي رحمه الله مثل هذا؛ فيذكر من روى الحديث ويأتي بلفظ البيهقي دونهم وإن لم يذكره في الرواة؛ فليتنبه.

(٣) لفظ البيهقي بنحو هذا اللفظ؛ فراجع إن شئت (٣١٣/٥).

١٦٩١ - حديث زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. (٢٧١/٩)

رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: «عن أبي الزناد»، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به؛ لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده، أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد.

١٦٩٢ - حديث ابن عمر؛ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء». (٢٧٢/٩)

صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر بلفظه هنا. قال الترمذي وغيره: «لم يرفعه غير سماك». وذكر البيهقي في «معركة السنن والآثار»: أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. قلت: وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلًا وبعضهم متصلًا وبعضهم موقوفًا [وبعضهم]^(١) مرفوعاً؛ كان محكوماً بوصله ورفع على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين من المتقدمين والمتأخرين.

١٦٩٣ - الأثر عن ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر. (٢٨٣/٩)

صحيح، رواه البيهقي مرفوعاً منقطعاً، ثم قال: «الصحيح أنه

(١) زيادة ضرورية ليست في المطبوع.

موقوف».

(٢٨٨/٩) ١٦٩٤ - الأثر عن ابن أبي مليكة^(١)؛ أن عثمان ابتاع من طلحة ابن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله^(٢) بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي؛ إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت. فجعلا بينهما حكماً، فحكماً جبير بن مطعم؛ ففضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة؛ أنه ابتاع مغيباً.

رواه البيهقي بإسناد حسن؛ لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في «صحيحه».

(٣٠١/٩) ١٦٩٥ - حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه؛ إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

(٣٠١/٩) ١٦٩٦ - وحديث عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب الشكري^(٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

(٣٠١/٩) - [حديث مكحول] حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وضعفه من وجهين؛ أحدهما: أنه مرسل؛ لأن مكحولاً تابعي. والثاني: أن أحد رواته ضعيف؛ فإن أبا بكر بن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين. [وكذا حديث] أبي هريرة؛ فإنه أيضاً ضعيف باتفاقهم، وعمر بن إبراهيم بن خالد

(١) نقلته بحرفه من «سنن البيهقي» (٢٦٨/٥).

(٢) أي: بادل به، ونقل كل واحد ملكه إلى موضع الآخر. «المجموع».

(٣) في المطبوع: «البكري»! والتصحيح من «سنن البيهقي» (٢٦٨/٥).

مشهور بالضعف ووضع الحديث. ومن روى هذين الحديثين وضعفهما الدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: «أبو بكر بن أبي مریم ضعيف، وعمر ابن إبراهيم يضع الحديث»، قال: «وهذا حديث باطل لم يروه غيره، وإنما يروى هذا عن ابن سيرين من قوله».

١٦٩٧ - حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (٣٠٥/٩)
عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن».

١٦٩٨ - حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (٣١٠/٩)
عن الثُّنْيَا.

رواه مسلم في «صحيحه» هكذا، ورواه الترمذي والنسائي وزادا^(١): «نهى عن بيع الثنْيَا إلا أن يعلم». قال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح». وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة؛ فإنها مبينة لرواية مسلم المذكورة.

١٦٩٩ - الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أنه قال: لا (٣٢٦/٩)
تبيعوا الصوف على ظهر الغنم، ولا تبيعوا اللبن في الضرع.

صحيح، رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣)، وروياه عنه مرفوعاً بإسناد

(١) في الأصل: «هكذا من رواية الترمذي والنسائي وزاد»، وما أثبتته هو الصواب، وهو الموافق للسياق.

(٢) ولفظه (١٥/٣): «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها».

(٣) ولفظه (٣٤٠/٥): «لا نشترى اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها».

ضعيف^(١). قال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بقوي»، قال: «والحفوظ أنه موقوف».

١٧٠٠ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرَّان. (٣٣٤/٩)

رواه مالك في «الموطأ»؛ قال: «أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب» - ٣٣٤/٩ -
فذكره. ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا، ولا عند جماهير العلماء،
ورواه أبو داود في «سننه» عن القعني^(٢) عن مالك؛ أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وهذا منقطع لا يحتج به. ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي حبيب^(٣) (كاتب مالك) عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، وحبيب بن أبي حبيب^(٣) هذا وعبد الله بن عامر الأسلمي هذا ضعيفان باتفاق المحدثين، وذكر البيهقي رواية مالك؛ وهي قوله: «بلغني عن عمرو بن شعيب»، ثم قال البيهقي: «هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»؛ فلم يسمِّ راويه الذي رواه عنه»، قال: «ورواه حبيب بن أبي حبيب^(٣) عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب». وقيل: إنما رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب؛ كذا قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال ابن عدي: «والحديث عن

(١) لفظه في «سنن البيهقي» (٣٤٠/٥): «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع». وهو في «سنن الدارقطني» (١٥٠-١٤/٣) بنحوه.

(٢) في المطبوع: «العقبى»!! والقعني هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن قعنب رحمه الله، والحديث في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٠٢).

(٣) في المطبوع من «المجموع»: «حبيب بن أبي ثابت»! والصواب: «حبيب بن أبي حبيب»، وهو كاتب مالك رحمه الله، وانظر إن شئت: «سنن ابن ماجه» الحديث (رقم ٢١٩٣)، و«سنن البيهقي» (٣٤٢/٥ - ٣٤٣).

ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور^(١). قال البيهقي: «وقد روي الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب»، ثم رواه البيهقي بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث عن عمرو، ثم قال البيهقي: «عاصم فيه نظر، وحبيب بن أبي حبيب^(٢) هذا ضعيف، وعبد الله ابن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث أنه مرسل مالك»، وقال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: «بلغني أن مالكا أخذه عن عبد الله بن عامر، وقيل: عن ابن لهيعة، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب»، قال: «وفي الجميع ضعف». فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف، قال^(٣): «إنما بسطت الكلام فيه لشهرته والحاجة إلى معرفته».

١٧٠١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. (٣٣٨/٩)

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، قال: «وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس». وقال النووي بعد: صحيح، سبق بيانه. (٣٤١/٩)

(١) كلام ابن عدي هذا، والذي قبله؛ ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٥).
 (٢) في المطبوع من «المجموع»: «حبيب بن أبي ثابت»! وقد تقدم الكلام عليه قريباً.
 (٣) الظاهر - والله أعلم - أن كلمة: «قال» ليست بصحيحة، وأنها خطأ طباعي، لعل تصحيحها هو: «قلت»، أو أن الأصح حذفها؛ لأن البيهقي رحمه الله لم يقل: «إنما بسطت الكلام... إلخ»، والظاهر أن الكلام من قوله: «فالحاصل» إلى آخر الفقرة كله كلام النووي، يدل على ذلك السياق، ويؤكد أنه راجعت «السنن الكبرى»: «باب النهي عن بيع العربان» (٣٤٣ - ٣٤٢/٥)، و «معرفة السنن والآثار»: «باب بيع العربان» (٣٨٠ - ٣٨١)، وليس فيها أن البيهقي قال ذلك؛ فليعلم.

١٧٠٢ - حديث الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه؛ قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي! ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رُدَّه، رُدَّه».

رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون. قال الترمذي: «حديث حسن». وليس بمقبول منه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ولأنه مرسل؛ فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً رضي الله عنه، وقد ضعف البيهقي هذا الحديث.

١٧٠٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه. رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد ضعيف.

١٧٠٤ - حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يفرق بين والد وولدها».

رواه البيهقي، وهو حديث ضعيف، وحسين بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه.

١٧٠٥ - حديث جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، وكره أن يفرق بينهم. رواه البيهقي، وقال: «تفرد به جابر هذا». وهو ضعيف مشهور

بالضعف.

١٧٠٦ - حديث عبادة بن الصامت؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُفرق بين الأم وولدها، فقليل: يا رسول الله! إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية».

رواه الدارقطني^(١) وضعفه؛ فإن أحد رواة عبد الله بن عمرو بن حسان، وهو كذاب، وقد انفرد به.

باب

ما يفسد البيع من الشروط

وما لا يفسده

«المجموع» (٣٦٣/٩)

١٧٠٧ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع وشرط. غريب.

١٧٠٨ - الأثر: أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه؛ أنك إن بعتهها فهي لي بالثمن، فاستفتى عبد الله عمر رضي الله عنهما؛ فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

١٧٠٩ - والأثر: أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تقربها^(٢) وفيها مشنوية.

(١) ومن «سننه» (٦٨/٣) ضبطت لفظه.

(٢) وفي «سنن البيهقي» (٣٣٦/٥): «لا تشتريها».

(٣٦٨/٩) الأثران عن عمر رضي الله عنه صحيحان، روى الأول مالك في «الموطأ»، ورواهما جميعاً البيهقي، وعبد الله في الموضعين هو ابن مسعود، والذي أفناه في الصورتين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد يقع في بعض نسخ «المهذب» مصحفاً بآبن عمر، وهو غلط فاحش.

(٣٧٦/٩) ١٧١٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «المسلمون على شروطهم». رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن أو صحيح.

(٣٧٦/٩) ١٧١١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣٧٦/٩) ١٧١٢ - حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاشترى مني جملأً واستثنيت حملانه (يعني: ركوبه إلى أهله).

رواه البخاري ومسلم^(٣).

(٣٧٧/٩) ثم ذكر بعد: أن الحديث فيه اضطراب.

(١) في «سننه» برقم (٣٥٩٤).

(٢) و (٢٦٣/٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٤/٥ - فتح) وفي مواضع آخر، و«صحيح مسلم» (٧١٥).

باب الربا

«المجموع» (٣٩٠/٩)

١٧١٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه. (٣٩٠/٩)

صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد قال يحيى بن معين: «إنه لم يسمع أباه»، ولكن قال علي بن المديني والأكثر المحققون: «سمعه». وهي زيادة علم. ورواه مسلم في «صحيحه» من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ووقع في «المهذب» و «سنن أبي داود»: «وشاهده» بالإفراد، وفي «الترمذي»: «وشاهده» بالثنية.

١٧١٤ - ما روي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب». مرسل ضعيف. (٣٩٢/٩)

١٧١٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. (٣٩٩/٩)

رواه أبو داود وسكت عليه؛ فيقتضي أنه عنده حسن؛ كما سبق تقريره، وإن كان في إسناده نظر؛ لكن قال البيهقي: «له شاهد صحيح» فذكره بإسناده الصحيح: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر،

قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم». وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني بإسناد صحيح.

١٧١٦ - الأثر عن ابن عمر: أنه اشترى راحلة بأربعة أبصرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالريذة. (٣٩٩/٩)

صحيح، رواه مالك في «الموطأ» والشافعي^(١) عن مالك عن نافع، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا.

١٧١٧ - الأثر: اشترى رافع بن خديج بعيراً ببيعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. صحيح، ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا^(٢). (٣٩٩/٩)

١٧١٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. (٣٩٩/٩)

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف؛ مداره على موسى بن عبيدة الربذي^(٣)، وهو ضعيف. (٤٠٠/٩)

١٧١٩ - الأثر عن حسين بن محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل. (٤٠٠/٩)

رواه مالك في «الموطأ»^(٤) والشافعي في «مسنده» وفي «الأم» بإسناد

(١) في «الأم» (١١٩/٣)، ومنه نقلت لفظ الأثر.

(٢) ومنه (٤١٩/٤) نقلت الأثر بحرفه.

(٣) في المطبوع: «الزبيدي»!! والتصحيح من «سنن البيهقي» (٢٩٠/٥).

(٤) ومنه نقلت الأثر بلفظه (رقم ٧٩٩ - رواية محمد بن الحسن).

صحيح.

لكن في إسناده انقطاع من طريق حسين بن محمد بن علي؛ فلم يدركه.

١٧٢٠ - حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. (٤٠٣/٩)

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[ثم ذكر النووي قول الشافعي]: «إنه حديث ضعيف». وقال: قال البيهقي: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة».

١٧٢١ - حديث ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. (٤٠٣/٩)

اتفق الحفاظ على ضعفه، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال ذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم. قال ابن خزيمة: «الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل».

انتهى القسم التاسع

وبه تم كتاب

اللؤلؤ المصنوع

و«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

استدراك

سقط سهواً من بين الحديثين (٥٦٨) و(٥٦٩) ما يلي:

..... - حديث أبي حميد ؛ أنه قال: وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه. (٤٥٣/٣)
رواه أبو داود^(١) وغيره بالإسناد الصحيح.

* * * * *

(١) (رقم ٧٣٤)، وهو بعض حديث أوله: «قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث المرفوعة (ص ٥٧٥ - ٦٠٣)
- ٢ - فهرس الآثار (ص ٦٠٥ - ٦١٢)
- ٣ - فهرس ملحقات الأحاديث والآثار (ص ٦١٣ - ٦١٩)
- ٤ - فهرس المواضيع (ص ٦٢١ - ٦٢٥)

فهرس الأحدث المرفوعة

٤٣٣	أتيت رسول الله بالأبطح	٥٠٢	آمين
٨٠٩	أتيت رسول الله في رهط فبايعناه	١٤٨٠	أثوه فصلوا فيه
٥٣٨	أتينا رسول الله فشكونا إليه	١٠٦٤	ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها
١٢٧٩	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة	١٤٠٦	أبدأ بما بدأ الله به
٥٣٠	اجعلوها في ركوعكم	١٦٨٨	أبلغهم عني أربع خصال
٥٣٠	اجعلوها في سجودكم	١٩٠	أتاك شيطانك؟
٨٦٠	اجلس فقد آذيت	١٥٢	أتانا رسول الله فوضعنا
١٠٢٩	اجلسوا خالفوهم	٤٦٦	أتانا رسول الله ونحن في بادية
١٦٥١	أجملوا في طلب الدنيا	٣٩	أتانا كتاب رسول الله قبل موته
١٦٠٦	احتجم	١٢٩٦	أتاني جبريل فأمرني أن آمر
١٢٤٧	احجج عن أبيك واعتمر	١٥	أتاني داعي الجن فذهبت
١٢٦٤	أحججت قط؟	١١٥٥	أتشهد أن لا إله إلا الله
٢٠٩	أحدث لذلك وضوءاً	١١٠١	أتعطين زكاة هذا؟
٧٦٢	أحسن يا عائشة	٨١٦	أتقعد قعدة المغضوب عليهم
١٢٢٦	أحصوا هلال شعبان لرمضان	٧٨٠	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
١٤٣٨	احلق أو قصر ولا حرج	٢٤٠	اتقوا الملاعن الثلاثة
٧٩	احلقوه كله أو اتركوه كله	٢٥٠	اتقوا الملاعن وأعدوا النبل
١٥٨٢	أحلت لنا ميتتان ودمان	٧٢٨	أتموا الصف الأول فما كان
١١٤٢	أحيل الصوم على ثلاثة أحوال	١٦٢٧	أتي النبي بجبنة في تبوك
١١٤٣	أحيل الصيام ثلاثة أحوال		

١٥١	إذا توضأتم فلا تنفضوا	١٠١١	أخبر جبريل النبي بموت معاوية
٢٩٨ و ١٨	إذا جاء أحدكم إلى المسجد	٦١٥	أخبرني من رأى النبي يدعو عند
٩٩١	إذا جمرتم الميت فجمروه	٨٨٤	أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان
٧٧٩	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا	٩٥٢	أخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه
١٠٨٨	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	١٦٦٢	إذا ابتعت قفل: لا خلافة
٨٦٧	إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا	١٠٤١	إذا أتيت مضجعك فتوضأ
٩٧٤	إذا دخلت على مريض فمره فليدع	٩٩١	إذا أجمرت الميت فأوتروا
٢٣٠	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا	١٢٠١	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٢٥٦ و ٢٤٩	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	٢٣٥	إذا أراد أحدكم أن يبول
٣٦٣	إذا رأيت المذي فاغسل	١٦٣٧	إذا أرسلت كلابك المعلمة
٣٩٦	إذا رأيتم من يجهر بالقراءة	١٦٣٦	إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله
١٢٢٥	إذا رأيتموه فصوموا	١٠١٢	إذا استهل السقط غسل
٥٢٩	إذا ركع أحدكم فقال: سبحان	١٩٨	إذا أفضى أحدكم بيده
١٤٥٥	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة	٨٧	إذا أكل أحدكم فليذكر
١٤٥٧	إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم	٢٧٣	إذا التقى الختانان وجب الغسل
١٤٥٥	إذا رميتم وحلقتم فقد حل	١٢٢٤	إذا انتصف شعبان فلا صيام
١٦٥٣	إذا سبب الله لأحدكم رزقاً	٨٨١	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس
٥٣٤	إذا سجد أحدكم فلا يترك	٦٥٤	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل
٥٤٧	إذا سجد فرج بين رجله	٢٤٤	إذا بال أحدكم فليوتر
٥٣٦	إذا سجدت فمكن جبهتك	١٦٦٢	إذا بايعت قفل: لا خلافة
٦٩٦	إذا سها أحدكم في صلاة	٢١	إذا بلغ الماء قلتين
٦٩٥	إذا شك أحدكم في صلاة فليقل	١٠٩٣	إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق
٤٥٩	إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن	٦٩١	إذا تائب أحدكم في الصلاة
٤٦٥	إذا صلى أحدكم إلى غير ستره	٥٨٣	إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع
٦٤٣	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر	٨٥٨	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه
٦٤٣	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل	١٧٠	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٤٦٠	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء	٢٨٦	إذا توضأت وأنا جنب
٨٨٥	إذا عطس أحدكم فليقل	١٠٩	إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم

١٥٢١	أربع لا تجوز في الأضاحي	٦٨٠ و ٢٠٦	إذا قاء أحدكم في صلاته
٦٦٢	أربع قبل الظهر لا تسليم	٥٥٠	إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان
٦١	أربع من سنن المرسلين	٦٨٩	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسخ
١٥٢١	أربعة لا يجوز في الأضاحي	٦٩٧	إذا قام أحدكم من الركعتين
١٤٨٠	أرض المنتشر والمحشر	٥٩٢	إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك
١٤٣٥	ارفعوا عن بطن عرنة	٥٨١	إذا قعد الإمام في آخر صلاته
١٤٣٥	ارفعوا عن بطن محسر	١٣٤	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ
١٤٣٨	ارم ولا حرج	٤٤٤	إذا كان الدرع سابغاً يغطي
١٢١٦	أرينيه فلقد أصبحت صائماً	٥٧٥	إذا كان عند القعدة فليكن أول قول
٤٤٩	إزرة المسلم إلى نصف الساق	٤٤٥	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
٩٦٩	أسأل الله العظيم رب العرش العظيم	٢١	إذا كان الماء قلتين
٨٩	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	١٠٩	إذا لبستم وإذا توضأتم
٦٤	استاكوا عرضاً وادهنوا غباً	١٠٥٦	إذا مات أحد من إخوانكم
٥٩	استاكوا لا تدخلوا علي قلحاً	١٩٦	إذا مس أحدكم ذكره
٩٦٣	استحيوا من الله حق الحياء	١٩٧	إذا مست إحداكن فرجها
٥٤٩	استعينوا بالركب	١٠٤١	إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه
٦٥٦	استعينوا بطعام السحر	١٨٥	إذا نام العبد في صلاته
١٠٤٢	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	٨٥٩	إذا نعى أحدكم في مجلسه يوم الجمعة
١٦٥٠	استفت قلبك البر ما اطمأنت	١٩	إذا وطئ أحدكم الأذى
٧٤٩	استقبل صلاتك لا صلاة	١٥٩٥	إذا وقعت الفأرة في السمن
٦٢١	استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم	١٥٥١	اذبحوا لله في أي شهر كان
٦٢١	استقيموا ولن تحصوا	٤٣٢	أذنت مع النبي للصبح
٧٧٥	أستودع دينكم وأمانتكم	٤١٧	أذنا في زمن النبي بقاء
١٥٤٧	أسقطت من النبي سقطاً	١٥٧٨	أذن رسول الله في قتله
٨١	اسكبي	٤٤٨	أذهب فتوضأ
١٥٢٤	اسم الله على كل مسلم	١٠٣٠	أذهب فواره
٩٠٢	أصابنا مطر في يوم عيد فصلى	٦١٣	أذهبي إليه فقولي له: كيت وكيت
٣٢٩	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	١١٦٩	أرأيت لو مضمضت من الماء

١٣١	أقيموا صفوفكم	٧٣٣	أصليت معنا؟
١١٧٨	اكتحل النبي وهو صائم	١٢٢٨	أصمت أمس؟
١٥٨٣	أكثر جنود الله	١٣٧٤	اضطبع النبي هو وأصحابه
١٤٢٧	أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي	١٥٧٢	أطعم أهلك من سمين حمرك
٩٦٥	أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات	٩٥٤	اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء
١١٩٦	أكلة السحر بركة فلا تدعوه	١٢٣٦	اطلبوها في ليلة سبع عشرة
١٥٧٧	أكلت مع رسول الله لحم حبارى	١٦٠٤	اعلفه نواضحك
١٠٩٩	ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء	٨٢٢	اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم
١٣٦١	ألا إن صيد وج وعضاهه	٤٨١	أعوذ بالله السميع العليم
٥١٥	ألا إن كلكم مناج ربه	٤٨١	أعوذ بالله من الشيطان
١٦١٨	ألا تعلمين هذه رقية النملة	١١١١	أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
٨٥٣	البسوا الثياب البيض	١٤٢٥	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
١٢٩٢	البسوا من ثيابكم البياض	١١٢٨	أفضل الصدقة على ذي الرحم
٨٦٤	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم	١٤٢٥	أفضل ما قلت أنا والنبيون
٢٨١	ألق عنك شعر الكفر	١١٨٤ و ١١٨٣	أفطر الحاجم والمحجوم
٤١٨	ألقى عليّ رسول الله التأذين	١١٨٥	أفطر هذان
١٤٣٦	القط لي حصى	٧٦٩	أقام رسول الله بتيوك عشرين يوماً
٤١٨	الله أكبر الله أكبر	٤٣٧	أقامها الله وأدامها
١١٢٣	اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً	٣١٥	أقبل رسول الله من نحو بئر جمل
٩٥١	اللهم اسق عبادك وبهائمك	١٩٠	أقد جاءك شيطانك
٩٥١	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً	٦٦٧	أقرأني رسول الله خمس عشرة
١٠٤١	اللهم أسلمت نفسي إليك	٩٧١	أقرؤوا على موتاكم ﴿يس﴾
١٩٠	اللهم أعوذ برضاك من سخطك	١١٢٧	أقرئها السلام ورحمة الله تعالى
١٠٠٧	اللهم اغفر لحينا وميتنا	٤٠٨	أقض يوماً مكانه
٥٩٤	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	١٢٢٣	أقضيا مكانه يوماً آخر
٥٥٣	اللهم اغفر لي واجبرني وعافني	١٣٣٩	أقضيا نسككما وأهديا
٦٧٢	اللهم اكتب لي بها عندك أجراً	٣٣٩	أقل الحيض ثلاثة أيام
٨٩٦	اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	٧٢٦	أقيموا الصفوف وحاذروا

٤٠١	أمر بتأخير العصر	٩٥١	اللهم أنت الله لا إله إلا أنت
١٥٤٠	أمر بتسمية المولود يوم سابعه	٧٨٦	اللهم إنا نجعلك في نحورهم
١٠١٤	أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم	٩٥٦	اللهم إنا نسألك من خير هذا الريح
٤٢٠	أمر بلال أن يشفع الأذان	٨٩٨	اللهم إني أسألك العافية
٤٢٠	أمر بلالاً أن يشفع الأذان	٨٩٩	اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
٩٨١	أمر علياً أن يغسل أباه	٦٢٦	اللهم إني أعوذ برضاك
٣٣٠	أمر علياً أن يمسح على الجبائر	٨٩٥	اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي
١٥٣٨	أمر فاطمة أن تصدق بزنة شعر	٨٩٣	اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى
١٠٩١	أمر من كل جاد عشرة أوسق	٨٩٤	اللهم إني أعوذ بك من منكرات
١٢٥	أمرنا إذا تروضاًنا	٦٠١	اللهم اهدني فيمن هديت
١١٣٣	أمرنا أن نتصدق فوافق ذلك	٦٧	اللهم بيض به أسناني
٩١٠	أمرنا أن نتطيب بأجود	١٥٥	اللهم بيض وجهي يوم
١١١٦	أمرنا أن ندفعها إليهم	١٣٦٨	اللهم زد هذا البيت تشريقاً
٥٩١	أمرنا أن نرد على الإمام	٩٥٧	اللهم لقحاً لا عقيماً
٤٩٤	أمرنا أن نسبع الوضوء	١٢٠٠	اللهم لك صمت وعلى رزقك
٤٨٥	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب	١٠٠٧	اللهم من أحبيته منا فأحبه
١٧٣	أمرنا أن نمسح على الخفين	٤٣٦	اللهم هذا إقبال ليلك
١١٥٣	أمرنا أن ننسك لرؤيته	٦١٢	اللهم وليديه فاغفر
٩٥٨	أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكوكب	٤٢	أليس قد دبغتها؟
١٥٥٢	أمرنا بالفرعة من كل خمسين	١١٢٧	أما إنك لو أحججتها عليه كان
١١٠٩	أمرنا بصدقة الفطر عن الكبير	٨٠٨	أما كان هذا يجد ما يسكن
١١٠٨	أمرنا بصدقة الفطر قبل أن	١٣٢٣	أمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق
١٧١٥	أمرني أن أجهز جيشاً	١٣٢٢	أمر أصحابه فأكلوا
١٥٧٤	أمره أن يأكلها	١١٧٢	أمر الذي أفطر في شهر رمضان
٣٠٠	أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف	٤٠٨	أمر المجامع في نهار رمضان
٩٨٦	أمره أن يغتسل	٣٥٧	أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة
٢٨٠	أمره أن يغتسل	٤٣٦	أمر أم سلمة أن تقول عند أذان
١٥٦٧	أمرها أن تركب وتهدي هدياً	١١٢٩	أمر بالصدقة فقال رجل

٩٧٣	انكسفت الشمس على عهد	١٥٦١ و ١٢٠٦	أمرها أن تصوم عنها
٤٤	أنّ أبا طيبة الحاجم حجم	١٤٤٣	أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى
٩٤٠	أنّ إبراهيم بن رسول الله توفي	١٥٣٠	أمرهم أن يجعلوا مكان الدم
١٣٠٩	أنّ أزواج النبي كن يختضبن	٩٢٧	أمرهم أن يفطروا
١٠١٠	إنّ الأرض طويت فصار التجاشي	١٥٢٨	أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان
٢٩٩	إنّ الحصاة لتناشد الذي يخرجها	١٥٨٨	أمرهم منه شيء؟
١٣٨٥	إنّ الركن والمقام من ياقوت	٣٠١	أما أنا فيكفيني أن أصب
١١٦٥	إنّ الصائم إذا ذرعه القيء	١٤٣٧	أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان
١١٣٥	إنّ الصدقة لتطفئ غضب الرب	٥٠٤	أما هذا فقد ملأ يده من الخير
٦١٢	أنّ الطفيل بن عمرو قال للنبي	٣٨٥	أمني جبريل عند البيت مرتين
١٤٦٣	أنّ العباس استأذن النبي لبيبة بمكة	١١٤٦	إنّ أفطرت فهو رخصة وإن صمت
١١١٤	أنّ العباس سأل رسول الله في	١٤٠٤	إنّ أمش فقد رأيت رسول الله
٢٧٥	أنّ الفتيا التي كانوا يفتون	٧٤٨	إنّ جاء فلم يجد أحداً فليختلج
٩٦٦	إنّ الله أنزل الداء والدواء	١٦٦٧	إنّ جاء يطلب ثمن الكلب
١١٦٢ و ٣٢٥	إنّ الله تجاوز لي عن أمتي	١٦١٦	إنّ شئتم فاكروه
٦٣٤	إنّ الله زادكم صلاة فحافظوا عليها	١١٢٢	إنّ شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها
٦٣٢	إنّ الله قد أمدكم بصلاة	١٢٤٢	إنّ كان رسول الله ليدخل عليّ
١١٤٨	إنّ الله قد أمده لرؤيته	١٦٠٥	إنّ كان في شيء شفاء
١٥٩٦	إنّ الله لم يجعل شفاءكم	١٦٣٨	إنّ كان لك كلاب مكلبة فكل
١٠٩٩	إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب	١٦٠٢	إنّ نزلتم يقوم فأمرؤا لكم
١٥٤٥	إنّ الله هو الحكم	١٠٧٤	أنّ لا تأخذ من راضع لبن
١٥٦٨	إنّ الله لا يصنع بشقاء أحدك شيئاً	٥٧١ و ٥٢٧	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٤٤٨	إنّ الله لا يقبل صلاة رجل مسبل	٥٢٧	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله
١٣٣٧	إنّ الله يباهي بأهل عرفات	١١٢٩	أنت أبصر
٦٩٠	إنّ الله يحب العطاس	١٤٥٨	انزع عنك القميص
٦٩٢	إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء	١٢٣٥	أنزل ليلة ثلاث وعشرين
٩	إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء	١٤١٩	أنزلت هذه السورة ﴿إذا جاء...﴾
٤٠٦	أنّ المشركين شغلوا النبي	٣٥٤	أنعت لك الكرسف

٢٠٣	أنّ النبي احتجم وصلى ولم يتوضأ	١٣١٦	أنّ النبي سئل عما يقتل المحرم
١٠٤٥	أنّ النبي أدخل من قبل القبلة	٥٤٤	أنّ النبي سجد على كور عمامته
١٤٤٤	أنّ النبي أرسل أم سلمة يوم النحر	١٠٤٠	أنّ النبي سئل من قبل رأسه سلاً
٩٥٠	أنّ النبي استسقى وعليه خميصة	٣٨٨	أنّ النبي صلى المغرب عند اشتباك
٤١١	أنّ النبي استشار المسلمين فيما	٧٩٠	أنّ النبي صلى صلاة الخوف بالذين
١٣٨٣	أنّ النبي استلم الحجر قبله	٩٣٥	أنّ النبي صلى صلاة الكسوف فلم
١٢٦٨	أنّ النبي اعتمر عمرتين	٩٩٩	أنّ النبي صلى على جنازة فوضع
٣٠	أنّ النبي اغتسل فنظر لمعة	١٠١٧	أنّ النبي صلى على قتلى أحد
٧٦٨	أنّ النبي أقام بمكة ثمان عشرة	١٣٩٥	أنّ النبي طاف بالبيت فرمل
١٤٥٩	أنّ النبي أقام بمكة حتى صلى		أنّ النبي علق عن الحسن والحسين
٤٧	أنّ النبي امتشط بمشط من عاج	١٥٢٦ و ١٥٣١ و ١٥٣٢	
٤١	أنّ النبي أمر أن يستمتع بجلود الميتة	١٥٣٧	أنّ النبي علق عن نفسه بعد النبوة
٣٥٧	أنّ النبي أمر المستحاضة بالغسل	٢٠٥	أنّ النبي قاء فأفطر
٥٢٦	أنّ النبي أمسك راحتيه على ركبتيه	١٩٢	أنّ النبي قبل بعض نساائه
١٢٩٤	أنّ النبي أهل في دير الصلاة	٤٨٨	أنّ النبي قرأ ﴿بسم الله...﴾
٧٠	أنّ النبي بدأ بمسبحته اليمنى	٦٠٧	أنّ النبي قنت شهراً يدعو عليهم
١٤٤٣	أنّ النبي بعث بضعة أهله	٩٢٦	أنّ النبي كان بمنى مسافراً
٣٠٥	أنّ النبي توضأ بإناء فيه قدر ثلثي	٩٩٨	أنّ النبي كبر على الميت أربعاً
٣٠٤	أنّ النبي توضأ بما لا ييل الثرى	٩٢٠	أنّ النبي كبر في العيدين في الأولى
١٤٣	أنّ النبي توضأ فغسل وجهه	٩٢٤	أنّ النبي كبر في صلاة العيد أربعاً
٩٤	أنّ النبي توضأ مرة مرة	٦٦٨	أنّ النبي لم يسجد في شيء
٥٢٧	أنّ النبي جافى مرفقيه عن جنبه	١٣٧١	أنّ النبي لما قدم في عهد قریش
٢٦٧	أنّ النبي دخل الغيضة فقصى حاجته	١٤١ و ١٤٠	أنّ النبي مسح برأسه مرتين
١٠٥٤	أنّ النبي دخل قبراً ليلاً فأمرج له	١١٩	أنّ النبي مسح برأسه وأذنيه
١٠٣٢	أنّ النبي دفن في حجرة عائشة	١٢٠	أنّ النبي مسح رأسه وأمسك
١٠٣٨	أنّ النبي دفنه علي والعباس وأسامة	١٢٣	أنّ النبي مسح رأسه وقال
١٤٦	أنّ النبي رأى رجلاً يصلي وفي ظهر	١٧٢ و ١٧١	أنّ النبي مسح على جوربيه
١٤٦٢	أنّ النبي رخص لرعاء الإبل في ترك	١٧٨	أنّ النبي مسح على خفيه خطوطاً

١٦٨٥	أنَّ رسول الله بعث حكيم بن حزام	٥٦٨	أنَّ النبي وضع مرفقه الأيمن
١٦٨٥	أنَّ رسول الله بعث معه بدينار	١٢٨٥	أنَّ النبي وقت لأهل العراق
١٥٤	أنَّ رسول الله توضعاً فقلب جبة	٦٤٨	أنَّ النبي يوم الفتح صلى سبحة
١٣٦٠	إنَّ رسول الله حرم هذا	١٢٠٦	أنَّ امرأة ركبت البحر فنذرت
٩٤٩	أنَّ رسول الله خرج إلى المصلى	٣٤٩	أنَّ امرأة ولدت على عهد رسول الله
١٣٦٥	أنَّ رسول الله خرج من الجعرانة	١١٣٧	إنَّ أُمِّي ماتت أفأتصدق عنها؟
١٣٢٣	أنَّ رسول الله خرج يريد مكة	١٢٧١	إنَّ أنساً كان يدخل على النساء
١٤٤٠	أنَّ رسول الله دفع من المشعر	٨٨٠	إنَّ أولى الناس بالله من بدأهم
١٤٦٢	أنَّ رسول الله رخص لرعاء الإبل	١٠٨٥	أنَّ بني شبانة كانوا يؤدون
١٠٤٨	أنَّ رسول الله رش على قبر ابنه	٣٠٢	إنَّ تحت كل شعرة جنابة
٥٨٩	أنَّ رسول الله سلم تسليمه واحدة	٧٨٧	إنَّ تفرقكم في هذه الشعاب
١١٤٢	إنَّ رسول الله صام لما قدم المدينة	٤٣٩	إنَّ جبريل عليه السلام أتاني
٣٩٩	أنَّ رسول الله صلى الصبح مرة بغلس	٣٤٧	إنَّ دم الحيض أسود يعرف
٩١٧	أنَّ رسول الله صلى العيد بلا أذان	١٥٦٥ و ١٤٢١	إنَّ دماءكم وأموالكم حرام
٥١١	أنَّ رسول الله صلى ركعتين لم يقرأ	٧٧٧	إنَّ ربك سبحانه يعجب من عبده
١٣٧٥	أنَّ رسول الله طاف بالبيت	١٢٧١	أنَّ رجلاً أتى ابن عمر فقال
٩٨٣	أنَّ رسول الله غسلوه وعليه قميص	٢١٨	أنَّ رجلاً أعمى جاء والنبي
١٣٧٨	أنَّ رسول الله قدم مكة وهو يشتكي	١١٨٨	أنَّ رجلاً سأل النبي عن المباشرة
٥٠٦	أنَّ رسول الله قرأ في صلاة المغرب	١٠١٨	أنَّ رجلاً من الأعراب جاء
٢٦١	إنَّ رسول الله كان يفعله	١١٣١	أنَّ رجلاً من الأنصار بات به ضيف
٩٠٠	أنَّ رسول الله كتب له أن يقدم	١١٣٦	أنَّ رجلاً من أهل الصفة مات
١٥٤٩	إنَّ رسول الله كناني	٩١٦	أنَّ رسول الله أخذ يوم العيد
١٣٧٤	أنَّ رسول الله وأصحابه اعتَمروا	١٣١٣	أنَّ رسول الله ادهن بزيت مقتت
١٠٥٥	إنَّ رسول الله يأمركم أن تدفنوا	١٦٨٨	أنَّ رسول الله أرسل عتاب بن أسيد
١٤٧٩	أنَّ سليمان بن داود لما بنى	١٦٨٥	أنَّ رسول الله أعطاه ديناراً
١٠١٩	أنَّ شهداء أحد لم يغسلوا	١٢٢٨	إنَّ رسول الله أكثر ما كان يصوم
٣٩٦	إنَّ صلاة النهار عجماء	١٥٣٨	أنَّ رسول الله أمر فاطمة
٥٢	أنَّ عرفة بن أسعد أصيب	١٦٨	أنَّ رسول الله أمر في غزوة تبوك

١٣٩٧	إنما جعل الطواف بالبيت	٩٠	أنّ علياً وصف وضوء رسول الله
٢٠٧	إنما ذلك عرق وليس بالحليضة	١٥٧٤	أنّ غلاماً من قومه أصاب أرنباً
٤٢١	إنما كان الأذان على عهد	١٦١٣	إنّ في الجمعة ساعة لا يحتجم
٥٧٢	إنما كان رسول الله يصنع ذلك	٨٦٥	إنّ في الجمعة ساعة لا يسأل الله
٩٤٢	إنما هذه الآيات يخوف الله بها	١٠٦٧	إنّ في المال حقاً سوى الزكاة
١٣٢٧	إنما هو من صيد البحر	١٠٠٩	أنّ مسكينة ماتت ليلاً
٦٦٩	إنما هي توبة نبي ولكني	٨٦١	إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة
١١٢٠	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	٦٨	إنّ من الفطرة: المضمضة
٢٩	أنه توضأ فمسح رأسه بفضل	٦٢١	إنّ من خير أعمالكم الصلاة
٩٩	أنه جعل المضمضة والاستنشاق	٥	أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت
١٢١	أنه رأى رسول الله يتوضأ	١٤٥٨	إنّ هذا يوم رخص لكم إذا أنتم
١٥٧	أنه رأى رسول الله يمسح رأسه	١٦٤٤	إنّ هذه البهائم لها أوابد
١٢٧٢	إنه سمع رجلاً من أهل الشام	٨١٧	إنّ هذه ضجعة يبغضها الله
٣٠٦	إنه سيكون في هذه الأمة	٧٩٤	إنّ هذين حرام على ذكور أمتي
٧٣٧	أنه صلى بالناس وهو جنب	١٦١١	أنّ يوم الثلاثاء يوم الدم
٨٨	أنه غسل اليد ثلاثاً	١١١٤	إنّا أخذنا زكاة العباس عام أول
٤٧٥	أنه كان يصلي فوضع يده	١١١٤	إنّا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس
٤٤٨	إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره	١١٩٩	إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل
١٤٤٦	إنه ما تقبل منها يرفع	٨٣	إنّا لا نستعين على الوضوء
٣١	أنه مسح رأسه ببلل لحيته	٨٦٩	إنّك مع من أحببت
١٢٨٧	أنه وقت لأهل المشرق	١٥٤٢	إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
٥٤٢	إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ	٧٨٢	إنّكما لستما بأقوى على المشي مني
١٠٨٠	إنها تخرص كما تخرص النخل	٢٧٥	إنما الماء من الماء
١٢٣٢	إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها	١٨٩	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
٤١٠	إنها رؤيا حق إن شاء الله	٦١١	إنما أنا بشر فلا تعاقبني
٣١١	إنها ستفتح لكم أرض العجم	٧٣٩	إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً
٣٣	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	٢٥٥	إنما أنا لكم مثل الوالد
٢٥	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	٣٦٢	إنما تغسل ثوبك من الغائط

٣٨	أَيُّهَا إِيَّاهُاب دَبِغَ فَقَدَ طَهَرَ	١٠١١	أَنَّهُمْ كَانُوا فِي تَبُوكَ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ
١٦٠١	أَيُّهَا رَجُلُ أَضَافَ قَوْمًا	١٢٢٨	إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ
١٢٥٣	أَيُّهَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ	٤٩٨	إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَا زَعِ الْقُرْآنَ
٨٥١	أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ	١١٨٢	إِنِّي أَوْصِلُ إِلَى السَّحَرِ
١٤٣٨	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ	٦٧٩	إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي
	أَخْلَى بَالُ	١١٦٥	إِنِّي قَتَلْتُ
٤١٢	الْأُتْمَةُ ضَمْنَاءُ	٤٢٨	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا ٢٤٢ وَ
٧١٤	الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَ جَمَاعَةٍ	٣١٦	إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ
١٢٢	الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ	٣٨٢	إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِينَ
٤٥٠	الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ	٣٧٠ وَ ١٦٧٠	أَهْرَقَهَا
٢٦٨	الْإِسْتِجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ	١٢٧٠	أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ بِحَجٍّ لَيْسَ مَعَهُ عَمْرَةٌ
	حَرْفُ الْبَاءِ	١٢٨١	أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاصْنَعِي
١٦٨٦	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ	١٠٣٦	أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ
١٤٤٧	بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ	١٥٦٤	أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ
٧٧٦	بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ	١٥٦٣	أَوْفِي نَذْرِكَ
٥٧٤	بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ	٢٣١	أَوْ قَدْ فَعَلُوها؟
١١٧	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً فَأَصَابَهَا	٢٦٥	أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ
	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْيَمَنِ	٨٨٠	أَوْ لَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى
١٠٧٧	وَأَمَرَنِي	٤٠٥	أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ
١٠٧٨	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ	٤٩٢	أَوَّلُ مَا أَلْقَى عَلَيَّ جَبْرِيلُ
١٦٧٣	بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ	٦٣	أَيَسْتَأْذِنُ الصَّائِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ؟
٩٧٧	بَلْ أَنَا وَارِئُ أَسَاسِهِ	١٦٢٢	أَيَسْرُكُ أَنْ تَوَكَّلَ إِلَيْهَا؟
٩٨٠	بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةَ وَارِئُ أَسَاسِهِ	١١٠١	أَيَسْرُكُ أَنْ يَسْرُكَ اللَّهُ بِهِمَا
١٦٢	بَلْ أَنْتِ نَسِيتِ	٦٠٠	أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ
١٢٨٠	بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ	١٥٦٥	أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟
١٦٢	بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي	١٤١٨	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَلَيْسَ أَوْسَطُ
١١٣٣	بَيْنَكُمَا كَمَا بَيْنَ كَلِمَتَيْكُمَا	٧٨١	إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ
١١٣٤	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَ	١٥١٦	أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا ذَبَحَ

٦٩٠	الثائب من الشيطان	١٦٥٩	الغلى بأل
٣١٤	التيمم ضربتان ضربة للوجه	١٦٥٨	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
	حرف التاء		البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٠٠٨	ثلاث خلال كان رسول الله يفعلهن		حرف التاء
١٦٦٤	ثلاث كلهن سحت	١٦١٧	تأكل التمر وبك رمذ؟!
١٥١٢ و ٦٣٦	ثلاث هن علي فرائض	١٢	تحت البحر نار وتحت النار
١١٦٥	ثلاث لا يفطرون الصائم	٩٨	تحت كل شعرة جنازة
٧٤٣	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم	١٤	تحت ثم تفرصه بالماء
٧٤٤	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	٥٧١	تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة
٦٨٧	ثوب بالصلاة فجعل رسول الله	٣٣٦	تحضي في علم الله ستة أيام
٤٩٦	ثم افعل ذلك في صلاتك كلها	٩٦٧	تداؤوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع
٥٦٩	ثم رفع أصبعه فرأيت يحررها	٣٥٥	تدع الصلاة أيام أقرائها
٩٣٨	ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط	١١٥٤	ترأى الناس الهلال
	حرف الحيم	١٣٦٧	ترفع الأيدي في الدعاء
١١٧٩	جاء رجل إلى النبي فقال: اشتكت	١١٩٥	تسحروا ولو بجرعة ماء
١٦٥٠	جئت تسأل عن البر؟	١٢٣٢	تصبح الشمس تلك الليلة مثل الطست
١٦٩	جعل لنا رسول الله ثلاثاً	١١٢٩	تصدق به على نفسك
١٠٣٩	جلل رسول الله قبر سعد بثوبه	١٥٣٨	تصدقوا بزننه فضة
١٢٤٦	جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	١٦١٧	تعال فكل
	الحلى بأل	١٣٦٦	تفتح أبواب السماء وتستجاب
١٣٢٧	الجراد من صيد البحر	١٢٣١	تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو
٨٠٦	الجرس مزار الشيطان	١٥	تمر طيبة وماء طهور
٨٢٣	الجمعة حق واجب على كل مسلم	٩٧	تضمضوا واستنشقوا
٧٢٨	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	٣٥٩	تنزهوا من البول
٨٢٦	الجمعة على من سمع النداء	٩٢	توضاً كما أمرك الله
	حرف الحاء	٨٦	توضؤوا باسم الله
٤١٦	حبسنا يوم الخندق حتى ذهب		الحلى بأل
١٧٠٦	حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية	٦٩٠	الثائب في الصلاة من الشيطان

٤٠٩	خرجت مع النبي لصلاة الصبح	١٤	حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله
١٣٢	خللوا بين أصابعكم		حج عن نفسك ثم حج عن
٣٨٤	خمس صلوات افترضهن الله	١٢٦٤	شبرمة
٦٣٥	خمس صلوات كتبهن الله	٧٦١	حججت مع رسول الله فكان
١١٩٢	خمس يفطرن الصائم	١٣٧٠	حججنا مع النبي فكنا نفعله
١٥٢٠	خير الأضحية الكبش الأقرن	١٢٥٢	حججنا مع رسول الله ومعنا النساء
١٤٢٦	خير الدعاء دعاء يوم عرفة	١٤٣٨	حجي عن أبيك
١٥٢٠	خير الضحايا الكبش الأقرن	٥١	حُرِّمَ لباس الحرير والذهب
٨٢٠	خير المجالس أوسعها	١٣٦٤	حمى رسول الله كل ناحية
١٦١٠	خير ما تحتجمون فيه	٥٨٤	حولهما نذندن
١٤٢٦	خير ما قلت أنا والنبيون	٥٦٨	حين تقام الصلاة إلى الانصراف
٨٢١	خير يوم طلعت عليه الشمس	٤١٩	حي على الفلاح الصلاة خير
	حرف الدال		المحلى بأل
١٢٥٠	دخلت العمرة في الحج	١٤٢٤	الحج الحج يوم عرفة من جاء
٩١	دخلت على النبي وهو يتوضأ	١٤٢٤	الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك
٤٩٤	دخلنا على ابن عباس فقلنا	١٤٢٤	الحج عرفة من جاء ليلة جمع
٣٧	دع ما يريك إلى ما لا يريك	١٢٤٨	الحج والعمرة فريضتان واجبتان
١٠٥٩	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية	٢٢٤	الحمد لله الذي أذهب عني
٩٤٦	دواب الأرض كثير	١٣١٦	الحية والعقرب والفويسقة
	حرف الدال		حرف الحاء
١٠٧٨	ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير	١٥٧٥	خبيثة من الخبائث
٢٧٩	ذلك المذي وكل فحل بمذي	١٣٧٧	خذوا عني مناسككم لعلي
١٣٩٩	ذلك لو كنت بدأت بالعمرة	٣٧٧	خذوا ما بال عليه من التراب
١٤٧٨	ذلك من تمام الحج	٩٦٢	خرج النبي متواضعاً متبذلاً متخشعاً
١٥٢٥	ذبيحة المسلم حلال	١٢٩٣	خرج رسول الله حاجاً فلما صلى
١٢٤٩	ذروني ما تركتكم هلك من كان	١٢٧٨	خرج رسول الله من المدينة لا يسمي
١٦٤٧ و ٣٦٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٩٤٤	خرج رسول الله يستسقي فصلى
١٦١	ذهب رسول الله إلى امرأة	١١٨٠	خرج علينا رسول الله وعيناه

٥٥٣	رب اغفر لي وارحمني
٥١٤	ربما أوتر في أول الليل
١٣٨٩	﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة...﴾
٦٥٣	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى
١١٨٧	رخص للكبير الصائم في المباشرة
٧٢٧	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
٣٧٩	رفع القلم عن ثلاثة
١٥٥٦	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٥١٠	رمقت النبي عشرين مرة يقرأ
١٠١٥	رمي رجل بسهم في صدره
٨٢٤	رواح الجمعة واجب على كل محتلم
	الحلى بال
٧٧٨	الراكب شيطان والراكبان شيطانان
١٣٨٥	الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت
٩٥٥	الريح من روح الله تعالى
	حرف الزاي
١٦٦٩	زجر النبي عن ذلك
	الحلى بال
١٢٥٦	الزاد والراحلة
	حرف السين
١٥٨٦	سأل طبيب النبي عن ضفدع
١٢٣٧	سألت رسول الله عن ليلة القدر
١٢٧٥	سئل ابن عمر عن متعة الحج
٢١٣	سئل النبي عن الوضوء من لحوم
١٣٧٠	سئل جابر بن عبد الله عن الرجل
٧٦٧	سافرنا مع رسول الله فأقام
١٥١٧	سافرنا مع رسول الله فكنا نأكل
٦٢٦	سبحان الملك القدوس

	حرف الراء
١٥٣	رأيت النبي إذا توضأ مسح وجهه
٥٣٣	رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه
١٠٤٣	رأيت النبي حين دفن عثمان
١٤١٤	رأيت النبي وأنا صبي يخطب
٧٩٦	رأيت النبي وعليه ثوبان أخضران
١٤١٦	رأيت النبي يخطب الناس بمنى
١٤١٤	رأيت النبي يخطب على ناقته
١٤٤٥	رأيت النبي يرمي الجمرة من بطن
٥١٩	رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة
١٥٣٩	رأيت رسول الله أذن في أذن
١٣٥	رأيت رسول الله توضأ فخلل
١٣٨	رأيت رسول الله توضأ هكذا
٦١٤	رأيت رسول الله رافعاً يديه
٥٣٧	رأيت رسول الله سجد بأعلى
٥٩٠	رأيت رسول الله صلى فسلم مرة
١٣٣	رأيت رسول الله فعل كما فعلت
٥٧٢	رأيت رسول الله كان يشير بإصبعه
٣٣	رأيت رسول الله يتوضأ بفضلهما
١١٦	رأيت رسول الله يتوضأ فمسح
١٣٧٧	رأيت رسول الله يرمي على راحلته
١٣٧٩	رأيت رسول الله يطوف حول البيت
٩١	رأيت رسول الله يفصل بين
١٧٦	رأيت رسول الله يمسح على الخفين
١٤٣٨	رأيت شاباً وشابة فلم آمن
١٠٢٤	رأيتنا ونحن نرمي رملاً مع
٥٦٩	رأيتني يحركها
١٤١٧	رأينا رسول الله يخطب أيام

حرف الصاد	٥٣٢	سبحان ذي الجبروت والملكوت
٨٢ صببت على النبي في الحضر والسفر	٤٨٠	سبحانك اللهم وبحمدك
٨٤١ صدق أبي	٧٧٧	سبحانك إني ظلمت نفسي
٧٦٣ صلاة الجمعة ركعتان	٦٧٦	سبحانك ذا الجبروت
٧١٥ صلاة الرجل مع الرجل أزكى	١٩٠	سبحانك وبحمدك
٦٥٧ صلاة الليل مثنى مثنى	٤٤٠	سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
٦٥٧ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٦٧١	سجد وجهي للذي خلقه وشق
٧١٨ صلاة المرأة في بيتها أفضل	١٠٧٤	سرت مع مصدق النبي فإذا في عهد
٥٨ صلاة بسواك خير من سبعين	١١٣٧	سقي الماء
١٤٧١ صلاة في مسجدي هذا ١٣٥٨ و	٥٠٩	سمع النبي يقرأ في الصبح
١٤٧١ صلاة في مسجدي هذا تعدل	١٤١٥	سمعت النبي يخطب في حجة
١٥٦٦ صل هنا	١٤١٥	سمعت خطبة رسول الله بمنى
٧٤٢ صلى النبي في خوف الظهر	٣٨٧	سمعت رسول الله يقرأ بأطول
٩٣٦ صلى بنا النبي في كسوف لا نسمع	١٥٢٢	سموا الله وكلوا
١٤١٢ صلى رسول الله الظهر يوم التروية	١٥١٠	سنة أبيكم إبراهيم
١٤٩٩ صلى رسول الله بذى الحليفة	٩٤٨	سنة الاستسقاء سنة الصلاة
١٠٢٠ صلوا خلف كل بر وفاجر		المحلى بأل
٧٣٥ صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله	٨٤٢	السلام عليكم
٤٤١ صلوا في مرايض الغنم	٨٧٩	السلام قبل الكلام
٣١٨ صليت بأصحابك وأنت جنب؟	٥٧	السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
٧٨٨ صليت مع النبي الظهر في السفر		حرف الشين
١١٥٧ صومكم يوم نحر كم	١٥٦٦	شأنك إذن
١١٤٨ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٩٤٥	شكا الناس إلى رسول الله فحوط
١٢١٣ صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٥٣٨	شكونا إلى رسول الله حرّ الرمضاء
١٣١٥ صيد البر لكم حلال وأنتم	٩١٧	شهدت العيد مع رسول الله
المحلى بأل		المحلى بأل
١٢١٧ الصائم المتطوع أمين نفسه	١٣٣٥	الشعر كلام حسنه كحسنة
١٢٢١ الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف	٣٩٢	الشفق الحمرة

١٥٣٣	عق رسول الله عن الحسن والحسين	١١٢٨	الصدقة على المسكين صدقة
١٥١٧	على الغلام شاتان وعلى الجارية	٣١٢ و	الصعيد الطيب وضوء المسلم ١٠١
١٦٢٦	علام يقتل أحدكم أخاه؟	٣٩٨	الصلاة في أول وقتها
٢٤٣	علمنا رسول الله إذا دخل أحدنا	١١٥٧ و	الصوم يوم تصومون ٩٢٩
٦٠١	علمني رسول الله كلمات أقولهن		حرف الصاد
٦٠٣	علمني رسول الله هؤلاء الكلمات	١٥١٨	ضح أنت بها
٣٨٠	علموا الصبي الصلاة لسبع	١٥١٩	ضح به
٨٧٥	عليك وعلى أبيك السلام	١٠٤	ضرب بالماء على وجهه
٣١٧	عليكم بالأرض	١٦٢٨	ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله
٧٨٣	عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى		المحلى بأل
١١٩٤	عليكم بهذا السحور فإنه هو الغداء	١٥٧٣	الضبيح صيد يؤكل
١٥٢٨	عن الغلام شاتان مكافئتان	٢١٩	الضحك في الصلاة قرقرة
	المحلى بأل	٢١٦	الضحك ينقض الوضوء
١٢٤٨	العمرة تطوع	١٦٠٣	الضيافة ثلاثة أيام
١٨٣	العينان وكاء السه		حرف الطاء
	حرف الغين	١٤٠١	طاف النبي ثلاثة أسباع جميعاً
٤٤٢	غط فخذك فإن الفخذ من العورة	٤	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٢٢٥	غفرانك	٣٧٢	طهور إناء أحدكم إذا ولغ
	حرف الفاء	١٠١١	طويت الأرض للنبي حتى ذهب
١٤٠٦	فابدؤوا بما بدأ الله به		المحلى بأل
٩٣	فأدخل يده اليمنى في الإناء	٧٠٨	الطواف بالبيت صلاة
١٥٤٦	فاكتني بابنك عبد الله	١٣٧٢ و	الطواف بالبيت صلاة إلا ٢٢٠
٢٤١	فإن الله يمقت على ذلك	٧٠٨	الطواف حول البيت مثل الصلاة
١١١٠	فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة		حرف العين
١٤	فلتقرصه ثم لتنضحه بماء	٩٧٣	عادني رسول الله من وجع
٣٨٧	فمحلوفة لقد رأيت رسول الله	٩٠٠	عجل الأضاحي وآخر الفطر
٤٠	فهلا أخذتم مسكها؟	١٤٣٣	عرفة كلها موقف وارتفعوا
١١٢٦	فهلا خرجت عليه؟ فإن الحج	٦٨	عشر من الفطرة

٥٠٤ قل: اللهم ارحمني وارزقني
 ٥٠٤ قل: سبحان الله والحمد لله
 ٦٧٦ قمت مع النبي ليلة فقام فقرأ
 ٥٣٢ قمت مع رسول الله ليلة فقام يقرأ
 ٦٠٦ قنت رسول الله شهراً متتابعاً
 ١٥٣٢ قولوا: باسم الله والله أكبر
 ١٤٩٠ قلني: لبيك اللهم لبيك محلي
حرف الكاف
 ٢١٢ كان آخر الأمرين من رسول الله
 ٢٦٢ كان إذا أتى الخلاء أتيته
 ١٧٠٥ كان إذا أتى بالسبي أعطى
 ٢٢٨ كان إذا أراد البراز
 ٧٧٥ كان إذا أراد أن يودع الجيش
 ٤٧٩ كان إذا استفتح الصلاة لم ينظر
 ١٣٨٤ كان إذا استلم الركن اليماني
 ٩٥٧ كان إذا اشتدت الريح يقول
 ١٢٤٢ كان إذا اعتكف يديني إليّ رأسه
 ١٠٧ كان إذا توضأ أخذ كفاً
 ١١٣ كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه
 ١١٥ كان إذا توضأ حرك خاتمته
 ٦٧٨ كان إذا جاء الشيء يسر به
 ٥٧٣ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه
 ٧٨٦ كان إذا خاف قوماً قال
 ٢٢٤ كان إذا خرج من الخلاء قال
 ٢٢٥ كان إذا خرج من الغائط قال
 ٨٤٣ كان إذا خرج يوم الجمعة جلس
 ٢٥٢ كان إذا دخل الخلاء غطى
 ٢٥١ كان إذا دخل الخلاء لبس

١١٠٤ في الإبل صدقتها وفي البقر
 ٨٣٦ في الخمسين جمعة وليس فيما دون
 ١٠٦٩ في الخيل السائمة في كل فرس دينار
 ١٣٢٠ في بيض النعامة يصيبه المحرم
 ١٠٧٣ في خمس من الإبل شاة
 ١٠٧٥ في خمس وعشرين من الإبل خمس
 ١٥٥١ في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك
 ١٠٨٧ فيما سقت السماء والأنهار
 ١٠٨٩ فيما سقت السماء والبعل والسيل
 ٨٦٣ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
المحلى بأل
 ٩٢٨ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى
 ٩٢٩ الفطر يوم تفطرون
 ٦٨ الفطرة عشر: المضمضة
حرف القاف
 ٤٩١ و ٤٩٠ قال الله تعالى: قسمت
 ١٦٧١ قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم
 ٨٨٨ قال يهودي لصاحبه
 ٤٧٤ قام رسول الله فاستقبل القبلة
 ٨٣٠ قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
 ٤٥٨ قد أجزأت صلاتكم
 ١١٣٠ قد أفطرا
 ١٣٧٠ قد حججنا مع رسول الله فلم يكن
 ١٣٩٥ قدم رسول الله فطاف بالبيت سبعاً
 ٢٦٩ قدم سراقه بن مالك على رسول الله
 ٢٧٠ قدم وفد الجن على النبي
 ٥ قضى أن حفظ الحوائط بالنهار
 ٥ قضى أن على أهل الأموال

١١٩١	كان أملككم لإربه	٢٢٧	كان إذا ذهب إلى الغائط
٤١٧	كان الأذان على عهد رسول الله	١٣٦٨	كان إذا رأى البيت رفع
١٣٠٠	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع	٢١٠	كان إذا رفع في صلاته
٨٨٦	كان اليهود يتعاطسون	٥٥٤	كان إذا رفع رأسه من السجدة
٤٦٩	كان بلال إذا قال: قد قامت	٦٠٥	كان إذا رفع يديه في الدعاء
٨٠٤	كان خاتم النبي من حديد ملوي	١٤٦١	كان إذا رمى الجمار مشى إليه
٤٩٤	كان عبداً مأموراً	٧٧١	كان إذا زاغت له الشمس
١١٤٤	كان على عهد النبي إذا صلوا	٤٥٥	كان إذا سافر فأراد أن يتطوع
٥٧٨	كان في الركعتين الأولين كأنه	٥٣٩	كان إذا سجد أمكن جبهته
٧٩٣	كان للنبي جبة مكفوفة الجيب	٥٤٦	كان إذا سجد جافى عضديه
٧٤١	كان معاذ يصلي مع النبي العشاء	٥٤٥	كان إذا سجد جحَّ
٦٦	كان نبي الله يستاك فيعطيني	٥٩٤	كان إذا سلم في الصلاة قال
٥٣	كان نعل سيف رسول الله من فضة	٦٢٦	كان إذا سلم في الوتر قال
٧٨٥	كان وجيوشه إذا علوا الشاياء كبروا	١٢٠٠	كان إذا صام ثم أفطر قال
٥١٨	كان لا يتم التكبير	٨٤٢	كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة
٩٠٣	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم	٨١٥	كان إذا صلى الفجر تربع
١٣٨٧	كان لا يدع أن يستلم الركن	١٠٠٠	كان إذا صلى على الجنائز
٢٣٤	كان لا يرفع ثوبه	١٢٩٩	كان إذا فرغ من تليته سأل
٦٢٩	كان لا يسلم في ركعتي الوتر	١٠٤٢	كان إذا فرغ من دفن الميت وقف
٦٨٦	كان لا يلتفت في صلاته يمينا	٥٦٤ و ٥٢٢	كان إذا قام إلى الصلاة
٩١٤	كان يأتي العيد ماشياً	٤٨٠	كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر
٧١	كان يأخذ من لحيته من عرضها	٥٥٥	كان إذا قام في صلاته وضع يديه
٣٦٥	كان يأمر بحت المنى	٧٧٠	كان إذا كان في سفر
١٢١٢	كان يأمر بصيام أيام البيض	١٤١١	كان إذا كان قبل التروية بيوم
٩١٨	كان يأمر في العيدين المؤذن	٩١٦	كان إذا كان يوم العيد
١٦٤	كان يأمرنا إذا كنا مسافرين	٤٧١	كان إذا كبر رفع يديه حتى
١١٠٦	كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	٥٦٥	كان إذا كبر للصلاة جعل يديه
٤٣٤	كان يأمرنا أن نرتل الأذان	١٨٣	كان أصحاب رسول الله ينامون

٦٢٣	كان يصلي قبل العصر ركعتين	٤٣٤	كان يأمرنا أن نرسل الأذان
١٩٤	كان يصلي وهي معترضة	٢٦٣	كان يأمرنا بثلاثة أحجار
٤٠٢	كان يصلها لسقوط القمر لثالثة	١٥٥٠	كان يؤتى بالصبيان فيدعو لهم
١١٤٢	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر	٤٠٠	كان يؤخر العصر ما دامت الشمس
٥٠٧	كان يطيل الركعتين الأوليين	١٦٢٥	كان يؤمر العائن فيتوضأ
١٢٩٨	كان يظهر من التلبية	٧٨٤	كان يتخلف في المسير فيزجي
١٢٣٨	كان يعتكف العشر الأواخر	١١١	كان يجعل يمينه لطعامه
٥٧٤	كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا	١٦٠٧	كان يحتجم ثلاثاً
٩٨٧	كان يغتسل من الجنابة	١٦٠٨	كان يحتجم على هامته
٩٠٩ و ٩٠٨	كان يغتسل يوم الفطر	٩١٤	كان يخرج إلى العيد ماشياً
٥٤٨	كان يفتخ أصابع رجله	٩٣٠	كان يخرج في العيدين مع الفضل
١٢٠٢	كان يفطر قبل أن يصلي على	١١٨	كان يخرج فيقضي حاجته
١٩٣	كان يقبل بعد الوضوء	٩١٦	كان يخرج يوم الفطر والأضحى
١١٦٨	كان يقبلها وهو صائم	١٠٦	كان يخلل لحيته
٦٦٤	كان يقرأ علينا القرآن	١٠٣١	كان يدفن الموتى بالبقيع
٦٢٨	كان يقرأ في الوتر في الأولى	٥٦٣	كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد
٧٦٤	كان يقصر في السفر ويتم	٤٧٣	كان يرفع يديه حذو منكبيه
٢٨٥	كان يقضي حاجته فيقرأ	١٠٠١	كان يرفع يديه على الجنابة
٨٤٤	كان يقف على الدرجة التي تلي	٦٦	كان يستاك فيعطيني السواك
٦٣١	كان يقنت في الوتر قبل الركوع	١٢٩٩	كان يستحب للرجل إذا فرغ
٧٧٦	كان يقول إذا خرج من بيته	٥٨٨	كان يسلم تسليمه واحدة
٤٨١	كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان	٥٨٧	كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء
٥٥٣	كان يقول بين السجدين	٥٨٦	كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
٥٣١	كان يقول في ركوعه: سبحان ربي	٥٧٢	كان يشير بإصبعه إذا جلس
٦٧١	كان يقول في سجود القرآن	٥٧٠	كان يشير بإصبعه إذا دعا
٧٢٩	كان يقوم في الركعة من صلاة	٦٩٣	كان يشير في الصلاة
٩٢٣	كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز	٥٠٥	كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه
٩١٩	كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً	٦٢٥	كان يصلي قبل الجمعة أربعاً

٧	كل أمر ذي بال لا يبدأ	١١٨١	كان يكتحل بالإئتمد
١٥١٣	كل أيام التشريق ذبح	٢٤٨	كان يكره البول في الهواء
٥٨٢	كل تقي	١٦٣٠	كان يكره من الشاة سبعاً
١٥٤١	كل غلام رهين بعقيقته	٩١١	كان يلبس في العيد برد حبرة
٥٨٢	كل مؤمن تقي	١٢٤٤	كان يمر بالمرضى وهو معتكف
١٢٣٩	كل مسجد له مؤذن وإمام	١٠٣	كان يمسح المأقن في وضوئه
٥١٢	كلكم قد أصاب	١٠٢٧	كان يمشي بين الجنائز
٣٩٤	كلوا واشربوا ولا يهيئدكم	٢٨٣	كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
١٦٤٧	كلوه إن شئتم	٨٦٨	كان ينزل يوم الجمعة من المنبر
٣٢٠	كنت أخدم النبي فأتاه جبريل بآية	٥٩٨	كان ينصرف عن شقيقه
٩٩٣	كنت فيمن غسل أم كلثوم	٥٥٨	كان ينهض في الصلاة على صدور
١٧١٢	كنت مع النبي في سفر فاشترى	٦٤١ و ٦٤٠	كان يوتر بثلاث يسلم منها
٢٠١	كنا عند النبي فأقبل الحسن	٣٧٦	كانت الصلاة خمسين
١١٨٩	كنا عند النبي فجاء شاب	٣٥٠ و ٣٥١	كانت النفساء تجلس
٧٩١	كنا مع رسول الله بعسفان	١٦٧٦	كانت بيوت مكة تدعى السوائب
٤٥٧	كنا مع رسول الله في سفر في ليلة	٣٦٤	كانت تحت المنى من ثوب رسول الله
١٦٢٩	كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله	٥١٣	كانت قراءة النبي بالليل
١٢٩٥	كنا نخرج مع النبي إلى مكة	٦٨٢	كانت لي ساعة من النبي آتية
١٥٠٨	كنا نضحى بالشاة الواحدة	١١٠	كانت يد رسول الله اليمنى
٥٧٩	كنا نقول قبل أن يفرض علينا	٤٣١	كانوا مع النبي في مسير
٤٩٣	كيف تقرأ أم القرآن؟	١٥٧١	كانوا يأكلون لحوم الخيل
٤٩٣	كيف تقرأ في الصلاة؟	١٤٣٧	كانوا يدفعون من المشعر الحرام
٥٨٤	كيف تقول في الصلاة؟	١٦٣٣	كانوا ينحرون البدنة معقولة
١١٣٦	كيتان من نار	١٠٥٢	كسر عظم الميت ككسره حياً
	حرف اللام	٩٤٣ و ٩٤٢	كسفت الشمس على عهد
٥٢٠	لأصلين بكم صلاة رسول الله	١١٣٠	كفى بالمرء إثماً أن يحبس
١٢٩٨	ليبك اللهم لبيك	١١٣٠	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
١٢٩٨	ليبك إن العيش عيش الآخرة	١٥٦٢	كفارة النذر كفارة يمين

١٢٧٨	لو استقبلت من أمري ما استدبرت	١٣٧٧	لتأخذوا عني مناسككم فإني
١٠٢٦	لو بلغتھا معهم ما رأيت الجنة	١٥٦٨	لتمش ولتركب
١٦٤٦	لو طعنت في فخذھا	٣٤٨	لتنظر عدد الليالي والأيام
١٢٤٩	لو قلت: نعم لوجبت	٦٢	لخلوف فم الصائم حين
٤٠٣	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن	١٥٦٣	لصنم؟ لوثن؟ أوفي نذكرك
٤٠٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	١٠٢٦	لعلك بلغت معهم الكدى؟
٦٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	٥٠٠	لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟
٦٠	لولا أن أشق على أمتي لفرضت	٨١٠	لئن الرجل يلبس لبسة المرأة
٤٠٣	لولا أن أشق على المؤمنين	٨١١	لئن الرجل من النساء
٤٢٥	ليؤذن لكم خياركم	١٦٦٨	لئن الله اليهود إن الله حرم عليهم
١٣٨٦	ليبعثن الله الحجر يوم القيامة	١٧١٣	لئن رسول الله آكل الربا وموكله
٧٠٣	ليبلغ الشاهد منكم الغائب	١٧٠٣	لئن رسول الله من فرق
١١٧٧	ليتقه الصائم	٨١٩	لئن من جلس وسط الحلقة
١٢٩١	ليحرم أحدكم في إزار	٤٦٧	لقد رأيت النبي يصلي وأنا على
٣٨٦	ليس التفريط في النوم	٥٤٣	لقد رأيت رسول الله في يوم مطير
١٤٥٠	ليس على النساء خلق إنما	٦٠٤	لقد رأيت رسول الله كلما صلى
١٢٥٨	﴿ليس عليكم جناح أن تبغوا...﴾	١١٧٥	لقد رأيت رسول الله يصب
١٠٩٥	ليس في أقل من عشرين ديناراً	٣٨٧	لقد رأيت رسول الله يقرأ فيها
١٠٦٦	ليس في المال حق سوى الزكاة	٣٦٤	لقد رأيتني أفركه من ثوب
٣٨٦	ليس في النوم تفريط	١٢٧٢	لقد صنعها رسول الله
٨٧٧	ليس منا من تشبه بغيرنا	٨٩١	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي
١٦٢١	ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع	١٢٥٨	لك حج
٩٨٤	ليغسل موتاكم المأمونون	٧٠٠	لكل سهو سجدتان
١٦٠٠	ليلة الضيف حق على كل مسلم	١٦٧	للمسافر ثلاث وللمقيم يوم
١٢٣٣	ليلة سبع وعشرين	١٦٦	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
	اغلبي بآل	٩١٨	لم يكن يؤذن للنبي ولا لأبي بكر
١٠٣٧	اللحد لنا والشق لأهل الكتاب	٤١٠	لما أمر رسول الله بالناقوس
١٠٣٧	اللحد لنا والشق لغيرنا	١٤٦٧	لما فتح رسول الله مكة قلت

١٣٠٦	ما من محرم يضحي للشمس حتى	١٦٤٢	الليل خلق من خلق الله عظيم
٩٩٤	ما من مسلم يموت فيصلي عليه		حرف الميم
٦٨٣	ما منعك أن تجيئني؟	١٥٩٧	ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت
٧٠٤	ما هاتان الركعتان؟	١١٣٣	ما أبقيت لأهلك؟
١٦٢٨	ما هذا؟ ضعوا فيه السكين	١٠٢٦	ما أخرجك من بيتك؟
٢٥٨	ما هذا يا عمر؟	١٥٤٤	ما اسمك؟ بل أنت زرعة
١٦٢٢	ما هذه؟ أيسرك أن توكل إليها؟	٨٦٩	ما أعددت لها؟
١٠٢٥	ما يجلسكن؟	٣٦٠ و ٣٦١	ما أكل لحمه فلا بأس
١٤٧٢	ماء زمزم لما شرب له	١٥٨٧	ما ألقى البحر أو جزر عنه
٤٠	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها	٢٥٨	ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ
٦٦٣	مثل المصلي مثل التاجر	٣٨٢	ما بال هذا؟
٨٧٦	مر رسول الله في المسجد يوماً	١١٠٠	ما بلغ أن تؤدي زكاته
٥١٢	مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي	٤٥٣	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٣٨٠	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع	٤٣٩	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟
٣٨١	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء	١٠٢٣	ما دون الخبب فإن يكن خيراً
٨٠٦	مزمار الشيطان	٤٦٣	ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود
١٥٨	مسح الرقية أمان من الغل	٩١٣	ما ركب رسول الله في عيد ولا
٨٣٥	مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً	١٠١٣	ما شأن حنظلة؟
١٥٥٥	مع الغلام عقيقته فأهريقوا	١٦٣٥	ما علمت من كلب أو باز
٤٧٠	مفتاح الصلاة الوضوء	٦٠٨	ما قنت رسول الله في شيء
١٦٧٥	مكة حرام وحرام بيع رباها	١٦٠٦	ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله
١٦٧٤	مكة مناخ لا يباع رباها	٢٧٢	مالك؟ لعلك نفست؟
٨٥٠	من أتى الجمعة من الرجال والنساء	٢٠٢	ما للرجال وما للنساء يورث
٢٢٩	من أتى الغائط فليستتر	٨٠٣	مالي أجد منك ريح الأصنام؟
٦٥٥	من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم	١٤٧٥	ما من أحد يسلم علي إلا رد الله
١٦٠٩	من احتجم لسبع عشرة	٧٠٩	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
١٦١٢	من احتجم يوم الأربعاء ويوم	٩٥٩	ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا
١٣٩٨	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء	٦٥٩	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا

١٥٠	من توضع ثم قال: أشهد	١٣٦٠	من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه
١٦٠	من توضع على طهر كتب الله له	٧٢٣	من أدرك الركوع من الركعة
١٤٩	من توضع فأحسن الوضوء	٨٧٠	من أدرك ركعة من الجمعة
٨٤٩	من توضع فيها ونعمت	٧٢٣	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل
١٣٦	من توضع مرتين آتاه الله أجره	٤١٣	من أذن ثنتي عشرة سنة
٨٤	من توضع وذكر اسم الله	١٢٦٢	من أراد الحج فليتعجل
١٤٨	من توضع وقال: سبحانك اللهم	٢٥٤	من استجمر فليوتر
١٤٦٩	من جمع بين الحج والعمرة كفاه	١١٣٨	من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل
٦٢٢	من حافظ على أربع ركعات	١١٦٤	من استقاء فعليه القضاء
٦٤٧	من حافظ على شفعة الضحى	٤٥٢	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم
١٢٦١	من حج من مكة ماشياً حتى رجع	١٦٩٦ و ١٦٩٥	من اشترى شيئاً لم يره
٢٣٨	من حدثكم أن النبي كان يبول	١٦٥٢	من أصاب من شيء فليزمه
١٤٧٠	من دخل البيت دخل في حسنة	١١٣٢	من أطعم جائعاً أطعمه الله
١٤٧٤	من زار قبري وجبت له شفاعتي	٨٥٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
١٤٧٧	من زارني وزار أبي إبراهيم	٨٥٢	من اغتسل يوم الجمعة واستن
٧٢٢	من سمع النداء فلم يأتيه فلا	١١٧٠	من أفطر في شهر رمضان ناسياً
٧١١	من سمع المنادي فلم يمنعه	١١٧١	من أفطر يوماً من رمضان
٨٢٩	من شاء أن يصلي فليصل	١٦١٤	من اكتوى أو استرقى
١٢٦٤	من شبرمة؟	٦٨	من الفطرة: المضمضة والاستنشاق
١٤٢٨	من شهد صلاتنا هذه ووقف	١٦٠٨	من أهرق دماً من هذه الدماء
١٢١٠	من صام رمضان وأتبعه بست	١٢٨٨	من أهل بحجة أو عمرة
٩٩٥	من صلى على جنازة في المسجد	١٦٤١	من أين أصبت هذا؟
١٣٩٠	من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم	١٦٦١	من بايعته فقل: لا خلافة
٩٦٩	من عاد مريضاً لم يحضر أجله	١٦٢٦	من تتهمون به؟ علام يقتل أحدكم
١٠٥٧	من عزى مصاباً فله مثل أجره	٨٧٣	من ترك الجمعة من غير عذر
٩٨٨	من غسل ميتاً فليغتسل	١٠٠	من ترك موضع شعرة من الجنابة
٨٥٧	من غسل واغتسل يوم الجمعة	٣٠٣	من ترك موضع شعرة من جنابة
١٤٤٢	من فاته المبيت بالمردلفة فقد فاته	٣	من تعلم علماً مما يبتغى به

من قام ليلتي العيدين محتسباً	٩٣٤	الغلى بأل	
من قتل دون دينه فهو شهيد	١٤٨٩	الماء	١١٣٧
من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾	٦٧٧	الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٠
من قعد مقعداً لم يذكر الله	٨١٨	الماء ليس عليه جنابة	٣٠٧
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٩٧٠	الماء لا ينجسه شيء	٩
من كان بينه وبين الإمام طريق	٧٥١	المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر	١٤٥٣
من كان في سفر على حمولة	١١٤٥	المزدلفة كلها موقف وارتفعوا	١٤٣٥
من كان له شعر فليكرمه	٧٥	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	٣٥٦
من كان معه هدي فليهد	١٢٨٣	المسلمون على شروطهم	١٧١٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٨٢٥	المضمضة والاستنشاق من الوضوء	٩٦
من كسر أو عرج فقد حل وعليه	١٤٩٦	المعتكف يتبع الجنابة ويعود المريض	١٢٤٣
من لم يبيت الصيام قبل طلوع	١١٥٨	الميزان ميزان أهل مكة	١٠٩٤
من لم يبيت الصيام من الليل	١١٥٨	الميت يبعث في ثيابه التي يموت	١٠٦٣
من لم يصل ركعتي الفجر	٦٥١	حرف النون	
من لم يمنعه من الحج حاجة	١٢٥٥	ناولوني صاحبكم	١٠٥٣
من مات وعليه صيام شهر فليطعم	١٢٠٥	نزل رمضان فثق عليهم	١١٤٣
من مس ذكره أو أنثيه	١٩٩	نزلت هذه الآية في أهل قباء	٢٥٩
من نام جالساً فلا وضوء عليه	١٨٤	نسخ الأضحى كل ذبح	١٥١١
من نام عن وتره أو نسيه	٦٥٢	نعم وازرره ولو بشوكة	٤٤٦
من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته	١٥٦٢	نعم وبما أفضلت السباع	٣٤
من نسي صلاة فلم يذكرها	٤٠٧	نعم ولتزره ولو بشوكة	٤٤٦
من وجد سعة لأن يضحي	١٥٠٩	نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما	٦٧٠
من يتصدق على هذا؟	٧٢٤	نعم ويومين	١٦٥
منى مناخ من سبق	١٠٣٣	نفس المؤمن معلقة بدينه	٩٧٥
منكم من يصلي الصلاة كاملة	٦١٨	نقصان دينهن أن إحداهن تمكث	٣٣٨
﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾	١٠٤٤	نهانا أن يمتشط أحدنا كل يوم	٧٧
مهل أهل العراق من ذات عرق	١٢٨٤	نهانا عن البغال	١٥٦٩
موت الفجأة أخذة أسف	١٠٦٢	نهاني أن أجعل خاتمي في هذه	٨٠١

١١٨٢	نهى عن الحجامة والمواصلة	٢٨٧	نهى الجنب أن يقرأ القرآن
٤٤٧	نهى عن السدل في الصلاة	٧١٧	نهى النساء عن الخروج إلا عجزاً
٤٤١	نهى عن الصلاة في أعطان الإبل	١٣٠١	نهى النساء في إحرامهن
٧٠٦	نهى عن الصلاة نصف النهار	١٦٩٩	نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو
٦١٠	نهى عن القنوت في الصبح	١٦٩١	نهى أن تباع السلع حيث تبتاع
١٦١٥	نهى عن الكي	١٤٥٢	نهى أن تحلق المرأة رأسها
١٦٩٨	نهى عن بيع الثياب إلا أن يعلم	٣٠٨	نهى أن تغتسل المرأة بفضل
١٧٢١ و ١٧٢٠	نهى عن بيع الحيوان	٢٣٣	نهى أن نستقبل القبلة بيول
١٦٨٣	نهى عن بيع السنين	٢٣٢	نهى أن نستقبل القبلتين بيول
١٧٠٠	نهى عن بيع العربان	٢٨	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل
١٦٩٧	نهى عن بيع العنب حتى يسود	١٠٤٩	نهى أن يجصص القبر
١٧١٨	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	٥٥٩	نهى أن يجلس الرجل في الصلاة
١٦٥٤	نهى عن بيع المضطر	٥٥٩	نهى أن يعتمد الرجل على يديه
١٧٠٧	نهى عن بيع وشرط	٤٥١	نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
١٧٠١	نهى عن بيعتين في بيعة	١٧٠٦	نهى أن يفرق بين الأم وولدها
٢٩٧	نهى عن تناشد الأشعار في المسجد	١٢٧٤	نهى أن يقرن بين الحج والعمرة
١٦٦٤	نهى عن ثمن الكلب	٢٤٦	نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم
١٦٦٧	نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد	٨٠٥	نهى أن ينتعل الرجل قائماً
١٥١٤	نهى عن جداد الليل وصرام الليل	٥٥٢	نهى عن الإقعاء إقعاء القردة
٤٩	نهى عن جلود السباع	١٥٨٥	نهى عن ألبان الجلالة
١٢١١	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	٦٣٧	نهى عن البتراء
١٢٢٩	نهى عن صيام قبل رمضان بيوم	٢٣٩	نهى عن البول في الحجر
١٥٧٩ و ١٣١٩	نهى عن قتل أربع	١١٢١	نهى عن التحريش بين البهائم
١٥٨٠	نهى عن قتل الخطاطيف	٧٦	نهى عن الترجل إلا غباً
١٣٠٣	نهى عن لبس القميص والأقبية	١٦٩٨	نهى عن الثياب
٥٠	نهى عن لبس جلود السباع	٧٩٢	نهى عن الثوب المصمت من الحرير
١٥٧٠	نهى عن لحوم الخيل	٧٧٤	نهى عن الجلالة في الإبل
١٥٥٣	نهى عن معاقرة الأعراب	٨٧٤	نهى عن الحبوة يوم الجمعة

٧٣٢	هلا أذكر تنيها؟	٢٣٣	نهى نبي الله أن نستقبل
٤٣	هلا انتفعتم بإهابها؟	١٥٦٩	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
٨	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٥١٥	نهى عن جداد الليل
١٦٢٤	هو من عمل الشيطان		المحلى بأل
١٦٤٠	هوام الأرض كثير	١٦	النبيذ وضوء من لم يجد الماء
١٢٣٤	هي في كل رمضان		حرف الهاء
	حرف الواو	١٤٤٧	هات القط لي
١٣٩٤	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم...﴾	١١٣٤	هاتها
٣٦٦	وإذا بلال نحر ناقة من الإبل	١٤٣٨	هذا المنحر ومنى كلها منحـر
٥٦٠	وإذا نهض نهض على ركبته	١٤٣٨	هذا قرح وهو الموقف
١٠٧٩	والخليطان ما اجتماعا على الفحل	١٣٦	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
٦٨١	والذي نفسي بيده لقد عرضت	١٣٦	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
١٢٥١	والله ما أعر رسول الله عائشة	١٢٣٠	هذه الأيام التي كان يأمرنا
٢٨٩	وجها هذه البيوت عن المسجد	١٤٣٨	هذه عرفة وهو الموقف
١٧٥	وضأت رسول الله في غزوة تبوك	١٢٩	هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص
٥٧١ ص	وضع كفه اليمنى على ركبته	١٣٩	هكذا رأيت رسول الله فعل
٨٤٥	وفدت إلى النبي فشهدنا معه	١٤٦٦	هكذا رأيت رسول الله يفعلـه
٣٩١	وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة	٥٦٦	هكذا رأينا رسول الله يصلي
٣٩١	وقت المغرب ما لم يسقط ثور	٥٥١	هكذا كان رسول الله يسجد
١٤٢٣	وقف رسول الله بعرفة ثم أفاض	١٣٧	هكذا كان وضوء النبي
١٢٨٦	وقت رسول الله لأهل المشرق	١٤٥٨	هل أفضت أبا عبد الله؟
٦٩	وقت لنا رسول الله في قص	٧١٠	هل تسمع النداء؟
٦٩	وقت لنا في قص الشارب	١٢١٦	هل عندكم شيء؟
١٢٦٠	ولكنها على قدر عناثك	١٥	هل في إداوتك ماء؟
١٢٦٠	ولكنها على قدر نفقتك	٤٩٨	هل قرأ معي أحد منكم؟
١١٧٣	وما أهلكك؟	١٥٦٤	هل كان فيها وثن من أوثان
١٠٦٥	ومن منعها فإننا آخذوها وشطر	٢٩٦	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً
١٠٩٢	ولا في أقل من عشرين مثقالاً	٢٠٠	هل هو إلا بضعة منك

٤٨٤ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
 ١٤٧٦ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
 ١٤٧٦ لا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي
 ١١٢٥ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
 ٧٢٥ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
 ٨٠٧ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس
 ٤٨٤ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
 ٦٤٢ لا تدعوا ركعتي الفجر ولو
 ٣٨٩ لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا
 ٣٩٠ لا تزال أمتي على الفطرة ٣٨٩ و
 ٤٦٨ لا تسبقني بآمين
 ٩٥٦ لا تسبوا الريح فإذا رأيتم
 ٢٧١ لا تستنجوا بالعظم والبعرة
 ٧٠٥ لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا
 ٧٠٣ لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين
 ٤٦٧ لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
 ١٢١٥ لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا
 ١٢١٥ لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا
 ١١٤٨ لا تصوموا قبل رمضان صوموا
 ١٢٢٨ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما
 ٩٩٠ لا تغالوا في الكفن
 ٢٧٨ لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل
 ١٥٨٠ لا تقتلوا هذه العوذ
 ١١٤٩ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
 ١٢٢٦ لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا
 ٨٧٨ لا تقل: عليك السلام
 ٥٧٩ لا تقولوا: السلام على الله
 ١١٣٩ لا تقولوا: رمضان فإن رمضان اسم

اخلى بأل
 ٦٢٧ الوتر حق على كل مسلم
 ٦٣٣ الوتر حق فمن لم يوتر
 ٦٢٧ الوتر حق وليس بواجب
 ١٠٨٦ الوسق ستون صاعاً
 ٢٠٨ الوضوء من كل دم سائل
 ٦ الوليمة أول يوم حق
 حرف لا
 ١٥٢٧ لا أحب العقوق ومن ولد له
 ٤٩٥ لا أدري أكان رسول الله يقرأ
 ١٢٤١ لا اعتكاف إلا بصيام
 ١٤٠٧ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 ١٥٠٣ لا انحرها إياها
 ١٢٢٢ لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً
 ٤٦ لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ
 ١٦٩٢ لا بأس ما لم تفترقا
 ١٢٤٩ لا بل حجة
 ١٢٣٧ لا بل في شهر رمضان
 ١٢٥٠ لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج
 ٧٣٦ لا تأمن المرأة رجلاً
 ٤٤٢ لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ
 ١٦٨٩ لا تبع ما لم تقبضه
 ١٦٨٤ لا تبع ما ليس عندك
 ٨٠ لا تبكوا على أخي بعد اليوم
 ١٦٩٩ لا تبيعوا الصوف على ظهور الغنم
 ١٦٨٢ لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
 ٤٢٢ لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا
 ٤٨٣ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها

١٨١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٩٦٨	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
٨٥	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	٦٨٨	لا تمسح الحصى وأنت تصلي
٤٢٩	لا يؤذن إلا متوضئ	٢٢١	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
٧٤٠	لا يؤمن أحد بعدي جالساً	٩١٢ و ٧١٩	لا تمنعوا إماء الله مساجد
٢٤٥	لا يبولن أحدكم في مستحبه	٧١٦	لا تمنعوا نساءكم المساجد
١٢٢٦	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم	٧٤	لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم
١٢٠٩	لا يتم بعد احتلام	١٥٥٧	لا تنذروا فإن النذر لا يغني
١٠٩٠	لا يجتمع عشر وخراج في أرض	١٥١	لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح
١٠٩٠	لا يجتمع على المسلم خراج وعشر	٢١٥	لا توضعوا من ألبان الغنم
١٥٢١	لا يجرى في الأضاحي العوراء	٨٢٧	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
١٥٢١	لا يجوز من الضحايا العوراء	١٨٨	لا حتى تضع جنبك
١٢٥٤	لا يحج الأغلف حتى يختتن	١٤١٠	لا حرج إلا على رجل اقترض
١٦٦٣	لا يحل ثمن الكلب	١٦١٩	لا رقية إلا من عين أو حمة
١٤٩٧	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	١٠٩٧	لا زكاة في حجر
١٥٩٩	لا يحل لامرئ من مال أخيه	١٠٧١	لا زكاة في مال حتى يحول عليه
١٢١٥	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها	٦٩٩	لا سهو في وثبة الصلاة
١٥٩٨	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب	١٢٦٣	لا ضرورة في الإسلام
١٣٦٣	لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله	٤٨٢	لا صلاة إلا بقرآن
١٣٥٩	لا يختلي خلها ولا ينفر صيدها	٧٠٧	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
٢٤١	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط	٧١٢ و ٧١٣	لا صلاة لجار المسجد إلا
١٦٥٥	لا يركب رجل بحراً إلا غازياً	٤٩٩	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
٦٨٥	لا يزال الله مقبلاً على عبده	٥٤١	لا صلاة لمن لا يصيب أنفه
٨٩٢	لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله	١٤٦٥	لا ضرر ولا ضرار
١١٩٣	لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل	١٦٨٧	لا طلاق إلا فيما تملك
٥٩٩	لا يصل الإمام في الموضع الذي	١٥٥٤	لا عقر في الإسلام
١٥٢١	لا يضحى بالعرجاء	٦٩٤	لا غرار في صلاة ولا تسليم
٣٩٣	لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا	١٥٥٨ و ١٥٥٩	لا نذر في معصية
١٧٠٤	لا يفرق بين والدته وولدها	١٢٤٨	لا وإن تعتمر فهو أفضل

٧٣ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك
 ١٠٦٠ يا صاحب السبتيتين ويحك ألق
 ٦٦٠ يا عباس يا عماء ألا أعطيك؟
 ١٧٠٢ يا علي ما فعل غلامك؟
 ٧٣١ يا علي لا تفتح على الإمام
 ٢٩٠ يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا
 ٢٣٧ يا عمر لا تبلى قائماً
 ٣٢٦ يا عمرو صليت بأصحابك وأنت
 ٨٩٧ يا مثبت القلوب ثبت قلبي
 ٧٣٤ يا معاذ أفتان أنت؟
 ٥٩٥ يا معاذ والله إنني لأحبك
 ٢٦٠ يا معشر الأنصار قد أثنى الله
 ١١٣٤ يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به
 ٣٣٣ يتصدق بدينار أو بنصف دينار
 ٦٥ يجزئ من السواك الأصابع
 ٧٥٣ يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع
 ١٢٠٣ يصوم الذي أدركه ثم يصوم
 ١٢٠٥ يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
 ١٧ يطهره ما بعده
 ٢٧٧ يغتسل
 ٣٦ يغسل الإناء من ولوغ الكلب
 ٣٧٥ يغسل من بول الجارية
 ٣٧٣ يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
 ٤٣٥ يغفر للمؤذن مدى صوته
 ٢٦٤ يقبل بواحد ويدبر بآخر
 ٤٦٤ يقطع الصلاة المرأة الحائض
 ٦٤٩ يقول الله تعالى: ابن آدم
 ٢٤٧ يقولون: إن النبي أوصى إلى علي

١١٦٦ لا يفطر من قاء ولا من
 ٤٤٣ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
 ٢٨٢ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً
 ٥٠٠ لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت
 ٤٦١ لا يقطع الصلاة شيء
 ١٢٠٨ لا يقول أحدكم إنني صمت رمضان
 ٣٤٠ لا يكون الحيض أكثر من عشرة
 ١٣٠٢ لا يلبس القميص ولا العمامة
 ٣٩٣ لا يمنعكم من سحورك أذان بلال
 حرف الياء
 ٥١٢ يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً
 ١٠٨ يا ابن عباس ألا أريك كيف
 ٩٦٤ يا إخواني لمثل هذا فاعدوا
 ١١٢٦ يا أم معقل ما منعك أن تخرجي
 ٧٥٩ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة
 ١٤١٩ يا أيها الناس
 ١٤٠٩ يا أيها الناس اسعوا فإن السعي
 ١٤٠٥ يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب
 ١٢٤٩ يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج
 ١١٥٥ يا بلال أذن في الناس فليصوموا
 ٤١١ يا بلال قم فناد بالصلاة
 ١٤٣٨ يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم
 ٤٨ يا ثوبان اشترى لفاطمة
 ١٠ يا حميراء لا تفعلي هذا
 ١٢٨٠ يا رسول الله أرأيت فسخ الحج
 ٣١٣ يا رسول الله الرجل يغيب
 ١٥٤٨ يا رسول الله إن ولد لي
 ١٢٥٦ يا رسول الله ما يوجب الحج

٨٨٦	يهديكم الله ويصلح بالكم	٣٧٨	يكفيك الماء ولا يضررك أثره
١٢٨٤	يهل أهل المشرق من ذات عرق	٣٧٨	يكفيك غسل الدم ولا يضررك أثره
٨٥٦	يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة	٣٢٠	يكفيك هذا
		٩٤٦	﴿يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾

فهرس الآشار

أذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر ١٤٨٤	حرف الألف	
أذا انسلخ النهار من يوم النفر ١٤٨٤	أتيك بالآخر غداً رهواً ١٧١٧	
أذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ١٣٤٥	آخر الليل طلوع الشمس وهو أول ٣٩٥	
أذا جلس قدر التشهد ثم أحدث ٥٩٣	اثنوني بصاع رسول الله فعائره ١١١٢	
أذا رأيتم الهلال قبل أن تزول الشمس ١١٥١	أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ١١٥٠	
أذا رميتم الجمرة فقد حل ١٤٥٦ و ١٤٥٧	أتعلم الله ما في نفسك ١٢٩٧	
أذا نتجت البدنة فليحمل ولدها ١٥٠٤	أتقتل صيداً وأنت محرم وتغمص ١٣٤٨	
أذبح شاة ١٣٤٨	أتممت الركوع والسجود؟ ٤٨٧	
أرى نصف صاع من حنطة يعدل ١١١٣	أتنبئون الله بما في قلوبكم ١٢٩٧	
أرأيت إن كان أبي نهى عنها ١٢٧٢	أحكم يا أربد ١٣٤٩	
أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك ٧٥٢	أحللت لنا ميتتان ودمان ٣٦٧ و ١٥٨٢	
أرأيت لو قعد لها ٦٦٦	أخرج بنا فإن هذه بدعة ٤٢٣	
أرقها بكتاب الله عز وجل ١٦٢٠	أدوا زكاة الذرة والورس ١٠٨٤	
أشتر المصحف ولا تبعه ١٦٧٩	أدفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله ١١١٧	
أشترى رافع بن خديج بغيراً ١٧١٧	أدفعوا إليهم وإن شربوا بها الخمر ١١١٨	
أشتره ولا تبعه ١٦٨٠	إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم ٨٧١	
أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ١٢٦٧	إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام ١٢١٨	
أصبت ظيباً وأنا محرم ١٣٤٨	إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله ٩٧٦	
اصنع كما يصنع المعتمر ١٤٨٧	إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم ١١٦٥	

١١٥٦	أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ	١٠٣٥	أنّ أبا طلحة ركب البحر فمات
١٣٠٥	أضح لمن أحرمت له	٨٠٠	أنّ ابن عباس تختم في يمينه
١٢٢٧	أف أف صوموا مع الجماعة	٣٢٨	أنّ ابن عمر أقبل من الجرف
١٢٧٥	أفردوا الحج من العمرة	١٤٧	أنّ ابن عمر توضأ في السوق
١٣٤٣	أقضيّا نسككما وارجعاً إلى بلدكما	٧٥٦	أنّ ابن عمر وابن عباس كانا يصليان
١٣٩١	أقلّوا الكلام في الطواف	٢٧٦	إنّ أليّاً نزع عن ذلك قبل أن يموت
١٠٤٧	اكشفي لي عن قبر رسول الله	٧٦٦	أنّ أصحاب رسول الله أقاموا
٦٥٩	إلا أكن أدري فإن الله يدري	١١٥٠	إنّ الأهله بعضها أكبر من بعض
٦٠٢	اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات	٩٤١	أنّ الحسين بن علي قُتل يوم عاشوراء
١٣٦٩	اللهم أنت السلام ومنك السلام	٩٦٠	أنّ السيول ستعظم في آخر الزمان
١٤٠٨	اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني...﴾	١٢٥٧	أنّ الناس في أول الحج كانوا
١٣٨٠	اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك	٣٤٤	أنّ امرأة من نساء الماجشون حاضت
١٢٥٨	أليس تحرم وتلبّي وتطوف بالبيت	٤٦٨	أنّ بلالاً قال للنبي: لا تسبقني بآمين
١٥٤٩	أما يكفيك أن تكني بأبي عبد الله؟	٣٤٤	أنّ بنت سعيد بن جببر كانت تحته
١٣١٧	أمر المحرم بقتل الزنور	٧٤٧	أنّ حذيفة صلى على دكان
٧٢١	أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر	١١٥٦	أنّ رجلاً شهد عند علي على رؤية
٧٢٠	أمّتنا عائشة فقامت بينهن	٢١١	أنّ رجلين من أصحاب رسول الله
٥٠٣	أمن ابن الزبير ومن وراءه	٢٤	أنّ زنجياً مات في زمزم فزحها
١٤٠٤	إنّ أمش فقد رأيت رسول الله يمشي	٩٩٧	أنّ زيد بن عمر بن الخطاب وأمه
١٣٥٠	إنّ قتل نعامه فعليه بدنة من الإبل	٧٥٢	أنّ عبد الملك أو غيره بعث
١٥٠٥	إنّ كان أصابها بعد ما اشترى تموها	١٦٩٤	أنّ عثمان ابتاع من طلحة أرضاً
١٣٤٧	إنّ كانت أعانتك فعلى كل واحد	١٦٦٥	أنّ عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب
١٩١	إنّ لمس من تحل له لم ينقض	١٣٠٨	أنّ عثمان بن عفان و... كانوا
١٠٥١	أنا أقربكم عهداً برسول الله	١٧١٩	أنّ علي بن أبي طالب باع جملأ له
٧٤٥	أنت أحق بالإمامة في مسجدك	٩٠١	أنّ علياً استخلف أبا مسعود
١٢٧٦	أنهيت عن المتعة؟	٨٧٢	أنّ علياً صلى العيد وعثمان محصور
٩٧٨	أنّ أبا بكر أوصى أسماء بنت عMISS	٩٣٩	أنّ علياً صلى في زلزلة جماعة

٤٩٧	أنه قرأ في الأولين وسبح في	٦٣٠	أن عمر بن الخطاب جمع الناس
٧٥٨	أنه قصر في أربعة برد	١٥٤٩	أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له
١٣٥٥	أنه قضى في أم حَبِيبٍ بحُلَّانٍ	١٣٥٢	أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع
١٦٧٨	أنه كره شراء المصحف وبيعه	٥٦	أن عمر توضأ من ماء
١٣٢٤	أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه	١٣٩٣	أن عمر طاف بعد الصبح ولم ير
١٢٤	أنه مسح رأسه ومؤخر	١٠١٦	أن عمر وعثمان وعلياً غُسلوا
١٣٣٦	أنه نظر في المرأة وهو محرم	١٠٥٨	إن في الله سبحانه وتعالى عزاءً
١٠٧٠	أنه لا تجب الزكاة في النصاب حتى	١٠٣٤	أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم
٦٥٠	أنه يراها بدعة	٦٦٩	إنما السجدة على من استمعها
١١	إنه يورث البرص	١١٦٧	إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل
٥٦٧	إنها ليست بسنة الصلاة	١٥٠٢	إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة
١٥٩١	أنهما أكلتا السمك الطافي	١٠٠٣	إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا
٩٧٩	إنني صائمة وإن هذا يوم شديد	١٠٠٢	إنما جهرت لتعلموا أنه سنة
١٥٧٨	إنني لأعجب ممن يأكل الغراب	١٢٦	إنما هما غسلمان ومسحتان
١٣٢٦	إنني لست كهيتكم إنما صيد	٦٥٨	إنما هي تطوع فمن شاء زاد
٨٣٧	أول من جمع بنا في المدينة سعد	٧٦٥	أنه أجلى اليهود من الحجاز
١٢٥٣	أيما صبي حج ثم بلغ فعله حجة	١٢٣٠	أنه أحرم من الفرع
١٣٣٢	أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم	١٧١٦	أنه اشترى راحلة بأربعة أبعة
المخلى بأل		١١٦٠	أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس
٢٦٨	الاستنجاء بثلاثة أحجار	١٢٨	أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش
١٥٠٦	الأيام المعلومات أيام العشر	٣٢٢	أنه تيمم وصلى على جنازة
حرف الباء		١٠٨١	أنه جعل في الزيت العشر
١٦٩٤	بايعتك ما لم أره	١٣١٨	أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً
١٣٨١	بسم الله والله أكبر	٤٧٢	أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه
٩٧٦	بسم الله وعلى ملة رسول الله	١٣١٢	أنه سمع جابراً يسأل عن الريحان
١٣٤٤	بطل حجك	٧٣٨	أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد
١٦٦٠	بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً	٩٩٦	أنه صلى على تسع جنازات

١٣٢٦ رأيت عثمان بن عفان بالعرج

١٢٣٢ رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس

٥٢٥ رفع اليدين في الصلاة شيء يزيد

٥٦١ رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض

حرف السين

٢٧٦ سألت زيد بن ثابت عن الرجل

سألت عمر أيتوضأ أحدهما ورجلاه

١٢٦٥ سئل جابر أهل بالحج في غير أشهر

١٥٧٥ سئل عن أكل القنفذ

١٣٤٢ سئل عن رجل وقع بأهله وهي بمنى

١١٠٣ سمعت رجلاً يسأل جابراً عن الحلبي

١٠٠٦ سنة وحق

٦٦٥ السجدة على من استمع

١٥٨٩ السمكة الطافية حلال

٩٠٧ السنة أن يغتسل يوم العيدين

١٥٢٩ السنة شاتان مكافئتان عن الغلام

١٢٤٥ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً

٩٢٥ السنة في التكبير يوم الأضحى

١٠٠٤ السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر

١٠٠٥ السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ

حرف الشين

٤٦٧ شيهتمونا بالحمر والكلاب

٨٣٨ شهدت الجمعة مع أبي بكر

٩٩٧ شهدت جنازة أم كلثوم

حرف الصاد

١٣٠٤ صحبت عمر بن الخطاب في الحج

٤٧٦ صف القدمين ووضع اليد على اليد

١٣٢٤ بم أفئتيهم؟

حرف التاء

٩٢٢ تبدأ فتكبر تكبيرة الصلاة تفتح بها

١٤٨٥ تحلل بعمل عمرة وعليك الحج

١٣٢١ تعال حتى أحكم أنا وأنت

٩٧٢ تعلمين أنني مقبوضة الآن

حرف الثاء

٤٧٧ ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار

حرف الجيم

٩٦٦ جاء مكة مرة سبل طبق ما بين

١٥٩٠ الجراد والنون ذكي كله

حرف الحاء

١٤٩٢ حج واشترط قل: اللهم الحج أردت

١١٤٣ حدثنا أصحاب محمد نزل رمضان

٤٢٦ حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن

الحلى بال

٢٢٤ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

٣٤١ الحيض ثلاث أربع خمس ست

حرف الخاء

١٠٥١ خاتمي!

حرف الراء

٨٨٩ رأيت أبا نضرة قبل خد الحسين

١٣٨٢ رأيت ابن عباس جاء يوم التروية

٥٦٢ رأيت ابن عمر وابن عباس

٤٢٧ رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه

٤٢٧ رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه ههنا

٦٧٤ رأيت عائشة تقرأ في المصحف

١٤٩٣	قل: اللهم الحج أردت وله عمدت	٨٣٢	صلى ابن الزبير في يوم عيد
٥٧٦	قولوا: التحيات لله الزاكيات لله	١٠٠٦	صليت خلف ابن عباس على جنازة
٦٠٩	القنوت في الصبح بدعة		حرف الضاد
	حرف الكاف	٩٧٢	ضعي فراشي ههنا
٦١٩	كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة	٢١٦	الضحك ينقض الوضوء
٥٤	كان ابن عمر لا يشرب في قدح		حرف الطاء
١٣٨١	كان ابن عمر يدخل مكة ضحى	١٣٩٢	طفت خلف ابن عمر وابن عباس
١٣٨٧	كان ابن عمر يفعله	١٣١٤	طير طردته حتى نهشته الحية
٦١٧	كان ابن مسعود يرفع يديه	٧٠٨	الطواف بالبيت صلاة
١٠٢	كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ	١٣٧٢ و ٢٢٠	الطواف بالبيت صلاة إلا أن
١٤٩٨	كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده	٧٠٨	الطواف حول البيت مثل الصلاة
١٤٥١	كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ		حرف العين
٢٢٤	كان إذا خرج من الخلاء قال	١٣٨٨	عند الركن اليماني ملك قائم يقول
٥٢٤	كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه	٨٣١	عيدان اجتماعا
٩٥٣	كان إذا سمع الرعد ترك الحديث		حرف الفاء
١٢٢٥	كان إذا كان شعبان تسعاً وعشرين	١٣٤٠	فإذا أهلاً بالحج من قابل
١٣٦٩	كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم	١٣٥٦	في الحمامة شاة لا يؤكل منها
١٢٨٢	كان أصحاب رسول الله يتمتعون	١٠٨٣	في الزيتون الزكاة
١٦٨١	كان أصحاب رسول الله يكرهون	١٣٥٣	في الضبيع كبش
٧٣٠	كان أصحاب رسول الله يلقن	١٣٥١	في بقرة الوحش بقرة
١٨٣	كان أصحاب رسول الله ينامون	١٣٧٦	فيهم الرملان الآن والكشف
١٨٣	كان أصحاب رسول الله ينتظرون	١٣٢٩	فيها قبضة من طعام
١١٩٨	كان أصحاب محمد أعجل الناس		حرف القاف
٣٨٣	كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً	١٩٥	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده
٦٤٦	كان الناس يقومون في زمن عمر	١٣١٤	قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل
٤٣٨	كان بلال يسلم على أبي بكر	٥٠٨	قدمت المدينة في خلافة أبي بكر
٤٣٠	كان بيتي من أطول بيت حول	٨٦٦	قعود الإمام يقطع السبحة

كان عمر يرفع يديه في القنوت	٦١٦	كانا لا يريان بأكل ما لفظ ١٥٩٣ و ١٥٩٤
كان لا يرى بالإفطار في صيام	١٢١٩	كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ١٥٠٧
كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة	١٤٦٠	كانا يصليان المغرب حين يفطران ١١٩٧
كان يأمر بتعليق القرآن	١٦٢٣	كانت إذا تشهدت قالت: التحيات ٥٧٧
كان يتختم في يساره	٧٩٩	كانت تصوم الدهر في السفر والحضر ١٢١٤
كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم	١٣٢٥	كانت تلي بنات أخيها يتامى ١١٠٢
كان يجهر بهؤلاء الكلمات	٤٨٠	كانت مستحاضة وكان زوجها ٣٣٥
كان يحتجم وهو صائم	١١٨٥	كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر ٨٦٦
كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٣٩	كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ١٣٠٨
كان يدعو بعد التهليل والتكبير	١٤٠٣	كانوا يقومون على عمر بن الخطاب ٦٤٥
كان يرى أباه يتربع في الصلاة	٥٦٧	كفارة إتيان الحائض عتق رقبة ٣٣٤
كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى	٥٢١	كل ما أصميت ودع ما أتميت ١٦٤٣
كان يرفع يديه في كل تكبيرة	٩٢١	كل ما شككت حتى يتبين لك ١١٦١
كان يغتسل يوم العيد	٩٠٤ و ٩٠٦	كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ٥٠٣
كان يغتسل يوم الفطر	٩٠٥	كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ١٢٧٣
كان يغدو إلى العيد من المسجد	٩٣٠	كنا نضع الركبتين قبل اليمين ٥٣٥
كان يفطر مع الناس ولا يأخذ	١٢٢٥	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ١٠٦١
كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب	١٢٧	كنا لا نعتد بالصفرة والكدره ٣٤٥
كان يقول إذا استلم الركن	١٣٨٠	كنا لا نعد الصفرة والكدره ٣٤٥
كان يقول: لو نودي بالصلاة	١١٦٣	كيف تصنع في صدقة مالي؟ ١١١٦
كان يكتحل وهو صائم	١١٧٦	كيف كان الركوع والسجود؟ ٤٨٦
كان يكره الاغتسال بالماء المشمس	١١	حرف اللام
كان يكره شم الرياح للمحرم	١٣١١	لتعلموا أنها سنة ١٠٠٢
كان يلزم ما بين الركن والباب	١٤٦٨	لقيت علياً وقد أهملت بالحج ١٣٩٩
كان يمشي بين الصفا والمروة	١٤٠٤	لم يكن ذلك إلا للركب الذين ١٢٧٧
كان ينام وهو جالس ثم يصلي	١٨٧	لو أفنتهم بغير ذلك لأوجعتك ١٣٢٤
كان ينحر هديه بيده	١٤٩٨	لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة ٤١٤

١٤٩٥ من حبس دون البيت بمرض

١٤٨٣ من غربت عليه الشمس وهو بمنى

١٢٠٤ من فرط في صيام شهر رمضان

٩٣٤ من قام ليلتي العيدين محتسباً

٨٦٢ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة

١٢٠٥ من مات وعليه صيام شهر فليطعم

١٤٢٩ من نسي من نسكه شيئاً أو تركه

١٢٣٢ من يقيم الحول يصب ليلة القدر

١٢٨٤ مهل أهل العراق من ذات عرق

١٤٥٣ الحرم إذا لم يكن على رأسه شعر

حرف النون

١١٤٧ نسخت هذه الآية ﴿وعلى الذين...﴾

١٧٤ نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان

١٢٥٩ نعم ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾

١٠٧٢ نعم نعد عليهم السخلة يحملها

١٣١٠ نعم ويشم الريحان

١٦٣١ نهى عن النخع

١٦٧٢ نهى عن بيع أمهات الأولاد

٥٥ نهت أن تضرب الأقداح

١٥١٥ نهى عن جداد الليل وحصاد الليل

حرف الهاء

١٢٧٣ هديت لسنة نبيل

١١١٥ هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم

١٤٩٣ هل تستثني إذا حججت؟

١٠٩٨ هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

٩٩٢ هو من فضل حنوط رسول الله

٦٤٤ هي بدعة

١١٠٧ ليس في العروض زكاة إلا ما كان

١٠٩٦ ليس في العنبر زكاة

حرف الميم

٦٣٩ ما أجزأت ركعة قط

١٦٤٥ ما أعجزك من اليهائم فهو بمنزلة

٢٣٦ ما بليت قائماً منذ أسلمت

١٤٦٨ ما بين الركن والباب يدعى الملتزم

١٣٢٨ ما جعلت على نفسك يا كعب؟

٦٢٤ ما رأيت أحداً يصلي الركعتين

١٥٨٤ ما سكت عنه فهو عفو

١٣٠٧ ما فوق الذقن من الرأس

١٣٧٠ ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا

١٣٣٢ ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟

١٣٣٤ ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً

٤٦٢ مؤخرة الرجل ذراع

٢٦١ مرن أزواجك أن يستنجوا

١٠٨٢ مضت السنة في زكاة الزيتون

١٦٧٥ مكة حرام وحرام بيع رباعها

١٣٩٨ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه

١٤٨٦ من أدرك ليلة النحر من الحاج

١٤٨٢ من أدركه المساء في اليوم الثاني

١٢٧٦ من أفرد الحج فحسن ومن تمتع

٨١٢ من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع

٥٥٧ من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة

٣٢٧ من السنة ألا يصلي بالتيمم

٩١٥ من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً

٤٧٨ من السنة في الصلاة وضع الأكف

١٦٩٩	لا نشترى اللبن في ضروعها	١٢٧٢	هي حلال
١٥٠١	لا هدي إلا ما قلد وأشعر	١٥٠٠	الهدي ما قلد وأشعر
٧٥٧	لا ولكن إلى عسفان		حرف الواو
٤٢٩	لا يؤذن إلا متوضئ	١٥٣٨	وزنت فاطمة بنت رسول الله شعر
١٢٦٦	لا يحرم بالحج إلا في أشهره	١٦٣٤	﴿وما علمتم من الجوارح﴾
١٧١١	لا يحل سلف ويبيع	٦٣٨	الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب
١١٥٢	لا يصلح أن تفطروا حتى تروه ليلاً		حرف لا
١٤٨١	لا يقولن أحدكم إنني ضرورة	١٣	لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل
	حرف الياء	١١٨٦	لا بأس أن يتطاعم الصائم بالثنيء
١٢٩٣	يا أبا العباس عجبت لاختلاف	١٥٩٢	لا بأس بالسبك الطافي
١٤٩١	يا أبا أمية حج واشترط	١٦٩٩	لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم
١٤٢٢	يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٢٣	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
٣٥	يا صاحب الخوض لا تخبره	٤٦٨	لا تسبقني بآمين
٣٢٣	يتيمم ويصلي عليها	١٦٩٣	لا تشتروا السمك في الماء
١٣٤٦	يجزئ بينهما جزور	١٦٩٩	لا تشتروا اللبن في ضروعها
١٣٤٦	يجزئ عنهما جزور	٧٥٠	لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه
٢٧٦	يغتسل	١٢٠٧	لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا
١٢٠٥	يطعم عنه لكل يوم مدأ من حنطة	٣٤٦	لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء
١٣٤١	يقضيان حجهما وعليهما الحج	١٥٨١	لا تقتلوا الضفادع
١٣٤٠	ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما	١٧٠٨	لا تقربها وفيها شرط لأحد
١٤٤٩	يمر الموسى على رأسه	١٧٠٩	لا تقربها وفيها مثنوية
١٤٨٨	يهل بعمره وعليه الحج من قابل	١١٥٢	لا حتى يرى من حيث تروه بالليل
١١٣٣	اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً	١٤٩٥	لا حصر إلا حصر العدو
		١١٠٥	لا زكاة في العروض

فهرس ملحقات الأحاديث والآثار

٤٦ص	باب السواك	٢٥ص	مقدمة الإمام النووي
٦٣	أيستاك الصائم أول النهار وآخره؟	١	نسب النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢	الأخذ من الحاجبين إذا طالا	٢	الأربعون حديثاً النووية
٧٨	حَلَقُ الشعر	٢٩ص	كتاب الطهارة
٥٢ص	باب صفة الوضوء		باب ما يفسد الماء من النجاسة وما
٩٥	الفصل بين المضمضة والاستنشاق	٣٤ص	لا يفسده
	أن لحيته الكريمة صلى الله عليه		قول الواقدي: كان يسقى منها
١٠٥	وسلم كانت كثيفة	٢٢	الزرع والبساتين (يعني: بئر بضاعة)
١١٢	الابتداء في الوضوء باليمين	٢٣	ما روي مخالفاً لحديث القلتين
١١٤	غسل المرفقين في الوضوء	٢٤	قولهم: إن زنجياً مات في زمزم...
١٣٠	غسل الرجلين في الوضوء		ما احتج به أن الأولين لم يزالوا
١٤٤	الترتيب في الوضوء	٢٦	يتوضؤون من الأنهار الصغيرة...
	الحديث الذي فيه ذكر الترتيب		ما قالوه في البئر المتنجس: ينزح منها
١٤٥	صريحاً بحرف «ثم»	٢٧	دلاء مخصوصة...
١٥٦	مسح العنق في الوضوء		باب ما يفسد الماء من الاستعمال
١٥٩	الكلام أثناء الوضوء والغسل	٣٦ص	وما لا يفسده
٧١ص	باب المسح على الخفين	٣٢	الوضوء في النهر والقناة الجارية
١٦٣	كراهة المسح على الخفين	٤١ص	باب الآنية
١٧٧	تكرار المسح على الخف	٤٥	حديث شرب المرأة البول

فصل في المساجد وأحكامها وما	١٧٩	التقدير في المسح على الخف
يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه	١٨٠	لبس الخف حال مدافعة الخبث
منه ونحو ذلك	ص ٧٩	باب الأحداث التي تنقض الوضوء
جلوس المحدث في المسجد	٢٩٤	ضبط عدم انتقاض الوضوء بالنوم
أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في		١٨٦
المسجد	٢٩٥	انتقاض الوضوء بخروج شيء من
باب صفة الغسل	ص ١١٠	غير السيلين
الاغتسال عرياناً في الخلوة	٣٠٩	انتقاض الوضوء بشرب ألبان الإبل
فصل في الأغسال المستنونة	ص ١١٣	انتقاض الوضوء بالضحك في
الغسل من غسل الميت	٣١٠	الصلاة
باب التيمم	ص ١١٣	مولد حكيم بن حزام رضي الله عنه
قول صاحب «المهذب» في صفة		٢٢٢
التيمم	٣١٩	٢٢٣
قول النووي: يتصور تجديد التيمم...	٣٢١	باب الاستطابة
الأمر بإتمام الصف الأول وفضله		٢٢٦
والازدحام عليه...	٣٢٤	ما يقال عقب الخروج من الخلاء
قضاء الصلاة التي أدت في الوقت		الحديث الوارد في عدم استقبال
وإن كانت مع خلل	٣٣١	الشمس والقمر عند قضاء الحاجة
كتاب الحيض	ص ١٢١	إزالة دم البراغيث
توضؤ نساء الحيض في وقت		إدارة الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع
الصلاة...	٣٣٢	كل جزء من الحجر جزءاً من
كفارة إتيان الحائض	٣٣٤	النجاسة
قول من قال: أكثر الحيض عشرة	٣٤٢	باب ما يوجب الغسل
أن أكثر الحيض خمسة عشر	٣٤٣	قول ابن عباس في معنى: «الماء من
تعيين أول الهلال للحيض للمعتادة		الماء»
الناسية لعادتها في النفاس	٣٥٢	تخصيص الحائض بجواز قراءة
وطء النفساء إذا انقطع دمها لدون		القرآن خوف النسيان
		قراءة القرآن في الحمام
		قراءة القرآن بعد العصر

ضم المرأة بعضها إلى بعض في	٣٥٣	الأربعين
السجود	٣٥٧	اغتيال المستحاضة لكل صلاة
٥٢٨	١٢٨ص	باب إزالة النجاسة
٥٤٠	٣٦٩	الانتباز زيادة على ثلاثة أيام
حديث مالك بن الحويرث في		وجوب كسر دنان الخمر وشق
«جلسة الاستراحة»	٣٧١	زقاقها
٥٥٦		فتوى أبي هريرة في الإناء الذي ولغ
الجلوس في التشهد	٣٧٤	فيه الكلب
٥٦٧	١٣٧ص	كتاب الصلاة
الإشارة بالمسبحة إنما هو للتوحيد	١٣٩ص	باب مواقيت الصلاة
٥٧٢	٣٩٧	تسمية صلاة الفجر غداة
التسليم من الصلاة بلفظ: «سلام	١٤٧ص	باب الأذان
عليكم»	٤١٥	أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة
٥٨٥	١٣٩ص	قول: «حيّ على خير العمل» في
فضل آية الكرسي دبر الصلاة	٣٩٧	الأذان
٥٩٦	١٤٧ص	باب استقبال القبلة
المكتوبة	٤١٥	تعلم أدلة القبلة
تخصيص دعاء الإمام بعقب صلاتي	٤٢٤	اشتراط استقبال القبلة على المتنفل
٥٩٧	١٦١ص	الراكب في السفر عند الركوع
الصبح والعصر	٤٢٤	والسجود
اشتراط تمييز المصلي فرائض صلاته	١٦١ص	باب صفة الصلاة
٦٢٠	٤٥٤	إثبات: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
من سننها حتى تصح صلاته	٤٥٦	في المصحف
٦٢٠	١٦٥ص	إسقاط القراءة بالفاتحة
باب صلاة التطوع		القراءات السبع والقراءات الشاذة
٢١٧ص		ما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة
٦٦١		والمعوذتين
صلاة الرغائب		
٢٢٩ص		
باب سجود التلاوة		
الاستواء قائماً لمن أراد سجود		
٦٧٣		
التلاوة		
٦٧٥		
التشهد في سجود التلاوة		
٦٨٤		
حديث ذي الدين		
٢٣٨ص		
باب سجود السهو		
٦٩٨		
سجود السهو لسنن الصلاة		
٧٠١		
التشهد بعد سجود السهو		
قول أبي حنيفة: إن جلس بعد الرابعة		
٧٠٢		
قدر التشهد تمت صلاته بذلك		

باب صلاة الجمعة	ص ٢٧٣	باب صفة الأئمة	ص ٢٥٠
قول إبراهيم النخعي: لا يسافر بعد		صلاة الطاهرة خلف المستحاضة	
دخول العشاء من يوم الخميس حتى		غير المتحيرة...	ص ٢٥٢
تصلي الجمعة	٨٣٣	صلاة المسافر بالمقيم	٧٤٦
السفر بين الفجر والزوال من يوم		باب صلاة المسافر	ص ٢٥٧
الجمعة	٨٣٤	تقدير مسافة القصر في السفر	
حديث نزول النبي صلى الله عليه		بثمانية وأربعين ميلاً	٧٥٤
وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في		تقدير القلتين بالأرطال	٧٥٥
الخطبة	٨٣٩	التصريح بقصر الصلاة في دون	
الالتفات يميناَ وشمالاً في الصلاة		مرحلتين	٧٦٠
على النبي صلى الله عليه وسلم أو		أعذار الجمع بين الصلاتين	٧٧٢
غيرها في خطبة الجمعة	٨٤٦	باب آداب السفر	ص ٢٦١
تحية المسجد لخطيب الجمعة	٨٤٧	خلط الصحابة رضي الله عنهم	
دق الخطيب بالسيف على درج		أزوادهم	٧٧٣
المنبر في صعوده	٨٤٨	باب صلاة الخوف	ص ٢٦٦
باب هيئة الجمعة	ص ٢٨٠	صلاة الخوف	٧٨٩
إزالة الشعر والظفر يوم الجمعة	٨٥٤	باب ما يكره لبسه وما لا يكره	ص ٢٦٧
باب في السلام	ص ٢٨٨	تحلية الكعبة والمساجد بالذهب	
رد السلام على مرسله وعلى رسوله	٨٧٥	والفضة وتعليق قناديلها	٧٩٥
التحية بالطلبقة	٨٨٢	إرسال العمامة	٧٩٧
التحية عند الخروج من الحمام	٨٨٣	لبس الرجل خاتم الفضة في خنصر	
المصافحة بعد صلاتي الصبح		يمينه أو خنصر يساره	٧٩٨
والعصر	٨٨٧	كراهة خاتم الفضة للنساء	٨٠٢
استحباب لبك ومرحباً وحفظك		قول النووي: يجوز اتخاذ الستور	
الله ونحوه	٨٩٠	على الأبواب ونحوها إذا لم تكن	
باب صلاة الاستسقاء	ص ٣٠٩	حريراً	٨١٣
النداء لصلاة العيد	٩٤٧	جواز القعود متربعاً ومفترشاً...	٨١٤

١٠٧٦	عشرة دراهم	ص ٣١٥	كتاب الجنائز
ص ٣٦٣	باب زكاة الفطر	ص ٣١٥	باب ما يفعل بالميت
	أن صدقة الفطر نصف صاع من	٩٧٧	كراهة التأوه والأنين للمريض
١١١٣	بر	ص ٣١٩	باب غسل الميت
ص ٣٦٦	باب قسم الصدقات		قولهم: يُيَمَّم الميت الأجنبي لا
١١١٩	التشبه بأهل البدع	٩٨٢	يحضره إلا أجنبية...
	قول أبي حنيفة: لا يعطى من يملك		تقليم أظافر الميت وأخذ شعر شاربه
١١٢٤	نصائباً	٩٨٥	وإبطه وعانته
ص ٣٧٥	كتاب الصيام	ص ٣٢٢	باب الكفن
١١٤٠	قول: رمضان	٩٨٩	كراهة التكفين في القميص
١١٤١	أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى	ص ٣٣٢	باب حمل الجنازة والدفن
	القول بأن نية الصيام لا تصح إلا في		جعل حامل الجنازة رأسه بين
١١٥٩	النصف الثاني من الليل	١٠٢١	عمودي مقدمة النعش
	تخير الجامع في رمضان بين عتق		اتخاذ الخيمة فوق النعش كالقبة على
١١٧٤	رقبة ونحر بدنة	١٠٢٢	السري
ص ٤٠٩	كتاب الاعتكاف	١٠٢٨	المشي خلف الجنازة
١٢٤٠	تخصيص الاعتكاف ببعض المساجد	١٠٥٠	تطين القبر
ص ٤١٥	كتاب الحج	ص ٣٤١	باب التعزية والبكاء على الميت
	قول عائشة في عدم جواز العمرة في		قصة تعزية الخضر عليه السلام أهل
١٢٦٩	أيام الحج		بيت رسول الله صلى الله عليه
ص ٤٢٩	باب المواقيت	١٠٥٨	وسلم
	إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من	ص ٣٤٥	كتاب الزكاة
١٢٨٩	المدينة		كون العقوبة كانت بالأموال في أول
ص ٤٣٢	باب الإحرام وما يحرم فيه	١٠٦٨	الإسلام
١٣٣١	ما جاء في بيض النعام	ص ٣٤٨	باب صدقة الإبل
	ذلك المحرم البدن وإزالة الوسخ		ما احتج به لعلي رضي الله عنه ومن
١٣٣٣	عنه		واقفه على أن الجبران شاتان أو

النظر في المرأة للمحرم	١٣٣٦	تقديم الحلق على الذبح أو الحلق على الرمي...	١٤٥٤
باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارات وغيرها	ص ٤٤٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث	١٤٦٤
أن الشاة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ثلاثة دراهم	١٣٣٨	مشي القهقري عند الانصراف من البيت الحرام	١٤٧٣
إدخال تراب وأحجار الحل الحرام	١٣٥٧	قول بعضهم: إذا حج وقُدس كانت له حجتين...	١٤٧٨
الضمان في صيد وَجَّ وشجره وخلاه	١٣٦٢	باب الهدي	ص ٤٩٧
باب صفة الحج	ص ٤٥٧	تقديم التقليد على الإشعار	١٤٩٨
ما يصيب محل الطواف من النجاسة من جهة الطير وغيره	١٣٧٣	باب العقيقة	ص ٥٠٥
تسمية الطواف شوطاً	١٣٩٦	الإبل والبقر في العقيقة	١٥٣٤
صلاة ركعتين لكل طواف بعد طواف عدة أطوفة	١٤٠٠	كسر عظام العقيقة	١٥٣٥
الجمهر بالقراءة في الظهر والعصر عند الجمع بينهما بعرفة	١٤١٣	طبخ لحم العقيقة بحامض	١٥٣٦
الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق	١٤٢٠	التسمية بأسماء الأنبياء	١٥٤٣
اعتناء العوام بالوقوف على جبل الرحمة	١٤٣٠	باب النذر	ص ٥١٣
الاستظلال بعرفات	١٤٣١	إيجاب الشاة على من نذر ذبح ابنه	١٥٦٠
وقت الوقوف بعرفة	١٤٣٢	كتاب الأطعمة	ص ٥٢١
دخول عرنة في حد عرفات	١٤٣٤	أكل الأرنب	١٥٧٦
الإقامة في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة	١٤٤١	باب الصيد والذبائح	ص ٥٣٨
رمي الجمار كصفة رمي الخاذف	١٤٤٨	السنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم...	١٦٣٢
		تقوير موضع الظفر والناص وغيرهما	١٦٣٩
		مما مسه كلب الصيد وطرحه	١٦٣٩
		تملك كسرة الخبز الملقاة والسنابل	١٦٤٨
		الملتقطة ونحوها والتصرف فيها	١٦٤٨
		قول العوام: اختلاط الحلال بالحرام	

يحرمه	١٦٤٩	باب ما نهى عنه من بيع الفرر
كتاب البيوع	ص ٥٤٥	وغيره
تحديد لفظ للبيع	١٦٥٦	بطلان بيع المبيع قبل القبض مطلقاً
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	ص ٥٥١	سواء كان طعاماً أو غيره
بيع أرض مكة وإجارتها	١٦٧٧	
		ص ٥٥٧
		١٦٩٠

* * * * *

فهرس موضوعات كتاب

«اللؤلؤ المصنوع» وما احتواه من عناوين «المجموع»

الصفحة	
٥	المقدمة، وفيها:
٥	نفاسة كتاب «المجموع»
٦	غزارة الأحاديث التي تكلم النووي على أسانيدھا في «المجموع»
٧	«المجموع» أصل عظیم في معرفة صحيح الحديث وضعيفه وبيان علله
٩	عملي إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما
١١	ملحقات «اللؤلؤ المصنوع»
١٢	نفاسة كتاب «اللؤلؤ المصنوع»
١٢	اختصار كلام النووي أحياناً
١٣	تنبيه
١٤	تنبيه على ما بين المعقوفتين []
١٥	عملي إذا تكرر الحديث في «المجموع»
١٦	تنبيه
١٧	إثبات كثير من أحاديث «اللؤلؤ المصنوع» من أصولها
١٩	تميز كلام النووي من كلام غيره
٢٠	ترقيم أحاديث «اللؤلؤ المصنوع»
٢٠	فهارس «اللؤلؤ المصنوع»
٢٥	مقدمة الإمام النووي
٢٨	شرح مقدمة المذهب

كتاب الطهارة	٢٩
باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز	٢٩
باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده	٣٤
باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده	٣٦
باب الثلث في نجاسة الماء والتحري فيه	٣٨
باب الآنية	٤١
باب السواك	٤٦
باب صفة الوضوء	٥٢
باب المسح على الخفين	٧١
باب الأحداث التي تنقض الوضوء	٧٩
باب الاستطابة	٩٠
باب ما يوجب الغسل	١٠٣
فصل في المساجد وأحكامها	١٠٩
باب صفة الغسل	١١٠
فصل في الأغسال المسنونة	١١٣
فصل في دخول الحمام	١١٣
باب التيمم	١١٣
كتاب الحيض	١٢١
فصل في أشياء أنكرت على الغزالي	١٢٧
باب إزالة النجاسة	١٢٨
كتاب الصلاة	١٣٧
باب مواقيت الصلاة	١٣٩
باب الأذان	١٤٧
باب طهارة البدن وما يُصلى فيه وعليه	١٥٦
باب ستر العورة	١٥٨
باب استقبال القبلة	١٦١
باب صفة الصلاة	١٦٥

باب صلاة التطوع	٢١٧
باب سجود التلاوة	٢٢٩
باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها	٢٣٣
باب سجود السهو	٢٣٨
باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها	٢٤١
باب صلاة الجمعة	٢٤٣
باب صفة الأئمة	٢٥٠
باب موقف الإمام من المأموم	٢٥٤
باب صلاة المريض	٢٥٦
باب صلاة المسافر	٢٥٧
باب آداب السفر	٢٦١
باب صلاة الخوف	٢٦٦
باب ما يكره لبسه وما لا يكره	٢٦٧
باب صلاة الجمعة	٢٧٣
باب هيئة الجمعة	٢٨٠
باب في السلام	٢٨٨
باب صلاة العيدين	٢٩٧
باب التكبير	٣٠٦
باب صلاة الكسوف	٣٠٧
باب صلاة الاستسقاء	٣٠٩
كتاب الجنائز	٣١٥
باب غسل الميت	٣١٩
باب الكفن	٣٢٢
باب الصلاة على الميت	٣٢٣
باب حمل الجنازة والدفن	٣٣٢
باب التعزية والبكاء على الميت	٣٤١
كتاب الزكاة	٣٤٥

باب صدقة المواشي	٣٤٧
باب صدقة الإبل	٣٤٨
باب زكاة البقر	٣٥٠
باب زكاة الغنم	٣٥١
باب الخلطة	٣٥١
باب زكاة الثمار	٣٥٢
باب زكاة الزروع	٣٥٥
باب زكاة الذهب والفضة	٣٥٩
باب زكاة التجارة	٣٦٢
باب زكاة الفطر	٣٦٣
باب تعجيل الصدقة	٣٦٥
باب قَسَم الصدقات	٣٦٦
باب صدقة التطوع	٣٧١
كتاب الصيام	٣٧٥
باب صوم التطوع والأيام التي نُهي عن الصوم فيها	٣٩٩
كتاب الاعتكاف	٤٠٩
كتاب الحج	٤١٥
باب المواقيت	٤٢٩
باب الإحرام وما يحرم فيه	٤٣٢
باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارات وغيرها	٤٤٦
باب صفة الحج	٤٥٧
باب الفوات والإحصار	٤٩٣
باب الهدى	٤٩٧
باب الأضحية	٤٩٩
باب العقيقة	٥٠٥
باب النذر	٥١٣
كتاب الأطعمة	٥٢١

باب الصيد والذبائح	٥٣٨
كتاب البيوع	٥٤٥
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٥٥١
فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب	٥٥٦
باب ما نُهي عنه من بيع الغرر وغيره	٥٥٧
باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده	٥٦٦
باب الربا	٥٦٨
الفهارس	٥٧٣

* * * * *